

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي نور بالعلم قلوب المؤمنين، وفقه من أحبّ من عباده في الدين، وجعلهم من ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن فنَ المقاصد الشرعية يعد قمة الهرم في علوم الشريعة؛ لأنها تمثل الغاية التي تنتهي إليها جميع هذه العلوم، فإذا كانت علوم التفسير والحديث والعقيدة والفقه... وعلوم الآلة كالأصول والنحو... تشارك في هدف واحد وهو معرفة قصد الشارع ومراده: فإن فن المقاصد ليس إلا دراسة تنظيرية لهذا الهدف، وإذا كان له نوع استقلال فإنه هو في التركيز على المقاصد الكلية التي تؤخذ من استقراء مجموعة من النصوص المشتركة في معنى واحد، أو العلل الشرعية التي تجمعها حكمة واحدة؛ كتحقيق مصالح العباد في الدارين، أو إخراج العباد عن داعية هواهم ليكونوا عباداً لله اختياراً، كما هم عباد الله اضطراراً، أو منع ما يؤدي إلى النزاع والخصومة. ولكون فهم مقاصد الشارع يمثل الهدف المشترك لجميع العلوم الشرعية جعله العالمة أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) الشرط الرئيس

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

لبلوغ درجة الاجتهاد^(١)، والواقع أن الشروط التفصيلية التي يذكرها الأصوليون إنما يجمعها هذا الشرط، فما هي إلا تفصيل له فحسب.

ومن هنا ندرك أن تتحقق هذا الشرط يحتاج إلى تضليل في العلوم الشرعية، ومارسة واسعة النطاق للنظر في النصوص، وتصرفات الشارع، وفتاوي الأئمة، والتدريب على التخريج عليها، وعلى الاستنباط من الأدلة مباشرة.

ونظراً لبريق هذا الفن، وكونه يُنظر للدرجات العليا في سلم معرفة الأحكام الشرعية؛ أُعجب به بعض المثقفين، ولاسيما الذين بلغوا درجاتٍ علياً في العلوم الدينية، ويريدون أن يكونوا على نفس هذه المرتبة في العلوم الشرعية، ورأوه طريقاً سهلاً لمعرفة الأحكام الشرعية، دون أن يكلفو أنفسهم عناء طلب العلم، والتدرب فيه، وثنى الرُّكَبِ عند العلماء... ومن هنا حصل الخلل، وعمت الفوضى لديهم في فهم الأحكام الشرعية، وأصبح هذا الصنف من الناس يصبح كثيراً من أفكاره وثقافاته وربما تطلعاته بصبغة شرعية إسلامية، ويكسوها بأحسن الحال، بدعوى أنها منسجمة مع مقاصد الشريعة، كجلب المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق التيسير والعدل!

وقد تفطن الشاطبي للبريق المذكور لفن المقاصد، وخشي أن يكون كتابه (الموافقات) سلماً يُسلّقُ به على العلوم الشرعية، فينقلب فتنه للمنبهرين بظاهره، وإن كان حكمة من فهموا جوهره؛ لهذا صاغه بألفاظ

(١) انظر: المواقفات، ٤/٧٦.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

محكمة، خاطب بها المتضلعين في العلوم الشرعية، فقال: «ومن هنا لا يُسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون رياناً من علوم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب، فإنه إن كان هكذا خيف عليه أن يتقلب عليه ما أودع فيه فتنةً بالعرض، وإن كان حكمةً بالذات، والله الموفق للصواب»^(١).

وإذا كان الغالون في الاعتماد على المقاصد قد ابتعدوا عن الجادة، فإنه يقابلهم صنف آخر لا يقل بعداً، بناوا منهجهم في الاستنباط على المبالغة في الأخذ بظواهر النصوص الجزئية، ففهموها فهما حرفيّاً سطحيّاً، وأفرغوها من مضمونها، وأتوا بالأراء الشاذة التي لا تنسجم مع المقاصد الكلية، والتصرفات العامة للشريعة، ولا يسندها الفهم الصحيح للدليلالجزئي. ونظرًا لبعد هذا المنهج عن الجادة استنكره العلماء وتجاهله كثير منهم^(٢).

والمنهج الحق الذي عليه العلماء الراسخون: «أن يقال باعتبار الأمرين جيئاً على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض»^(٣).

(١) المواقفات، ٦١/١.

(٢) انظر في ذلك: لسان الميزان، ٢٦/٣، رقم (٣٢٨٨)؛ بيان فضل علم السلف لابن رجب، ص ٦٩؛ البحر المحيط، ٤/٤٧١؛ التحبير شرح التحرير، ٤/١٥٦٣.

(٣) المواقفات، ٢/٢٩٨.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

والخلاف الذي يحصل بين العلماء في ذلك يكون في الغالب في مدى القرب أو البعد من الدلالة الظاهرة للنصوص، أو من جهة أخرى: مدى التوسع في مراعاة المقاصد عند الاستدلال بالأدلة الجزئية.

وعلى الرغم من هذا الخلاف وتشعبه إلى مدارس متعددة... كان من المسلم لدى العلماء أنه لا تعارض في الحقيقة بين النصوص والمقاصد، وإذا لاح للمجتهد شيء من هذا القبيل فإنما هو تعارض وقتي ما يلبث أن يزول بعد البحث والتأمل.

وقد استمر هذا الأمر إلى عصر أبي الربيع الطوفي (ت ٧١٦هـ)، حيث طرح إمكانية تحقق التعارض بين النص والمصلحة (التي لها صلة قوية بالمقصد)، بل فُهمَ من كلامه: تقديم المصلحة على النص والإجماع وبقية الأدلة الشرعية عند التعارض !!

وبقي رأيه معموراً إلى العصر الحاضر؛ حيث قام جمال الدين القاسمي، وجَرَّد شرح الطوفي لحديث: ((لا ضرار ولا ضرار)) الذي خصّه الطوفي لبيان رأيه في المصلحة – وهو الحديث الثاني والثلاثين من كتاب (شرح الأربعين النووية) – وطبع باسم: (رسالة الطوفي في المصالح)، وذلك عام ١٣٢٤هـ.

ثم بعد ذلك قام رشيد رضا بنقل هذه الرسالة في مجلة (المنار)، وذلك في العام نفسه.

وبما أن مجلة (المنار) واسعة الانتشار فقد أحدث نشر هذا الرأي فيها

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

ضجة في أوساط العلماء؛ فتناولوه بالرد والمناقشة والاستنكار^(١).
وهناك طائفة أخرى على الضد من ذلك؛ حيث تأثروا به، وتبنيوه،
ودعوا إليه، بل جعلوا الإسلام عبارة عن مبادئ ومقاصد عامة، والشريعة
تبعًا لها، فإذا وُجدت تلك المبادئ والمقاصد فثم التشريع... وما زالت
أفكارهم وأراءهم تتضاعف وتحشد لها المؤلفات والكتابات، وتُطرح بقوة في
وسائل الإعلام المختلفة المقرؤة والمسموعة والمرئية.
و حول هذا الموضوع الشائك تبرز لنا إشكالات كثيرة تحتاج إلى
علاج^(٢)؛ أهمها مناقشة فكرة تخصيص النص بالمقصد؛ سواء أكان المقصد

(١) انظر في طريقة انتشار رأي الطوفى: مقدمة تحقيق شيخنا د. إبراهيم البراهيم
ختصر الطوفى، ١ / ٥٥ - ٥٧.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن الباحث عالج إشكالات هذا الموضوع بشكل مفصل في
أطروحته للدكتوراه التي بعنوان: تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه
والقواعد الفقهية. (وقد طبعتها الجمعية الفقهية السعودية في مجلدين). ولكن
لكون مناقشة فكرة (تخصيص النص بالمقصد) تعد من أهم وأدق إشكالات
الموضوع المذكور: وأشار عليه بعض الأساتذة الفضلاء بإفرادها في كتاب مستقل؛
ليصل إلى شريحة أوسع من القراء، ويسهل تناوله وقراءته. ولاسيما أنها دون
إفرادها في كتاب مستقل ستبقى مغمورة في الرسالة في مطلبين داخلين ضمن
عشرات المطالب!
ولقناعة الباحث بهذه المبررات تم إفرادها في هذا الكتاب.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

كلياً أم جزئياً. وهذا ما يراد الحديث عنه في هذا الكتاب الذي بعنوان:
(حكم التخصيص بالمقصد الشرعي).

ويهدف هذا الكتاب إلى الجواب عن سؤالين رئисين:

السؤال الأول: ما حكم تخصيص النص الشرعي بما يفهم أنه المقصد الشرعي الكلي؟

وبعبارة مفصلة: إذا كانت المقاصد الكلية فيها من القوة ما يجعلها شاملة لجميع الأحكام أو أغلبها؛ فما المانع من تخصيص النص التفصيلي بها؟ بحيث يترك بها بعض مدلول النص فيما ورد عليه التخصيص، ويعمل بباقي مدلول النص فيما لم يرد عليه التخصيص.

السؤال الثاني: ما حكم تخصيص النص الشرعي بما يفهم أنه المقصد الشرعي الجزئي؟

وبعبارة مفصلة: إذا قيل: إن المقاصد الكلية فيها جانب ضعف؛ لأنها مقاصد عامة، وصلتها بالأحكام التفصيلية ظنية؛ لأنها تتناولها بشكل غير مباشرة، بخلاف النص التفصيلي الذي يُراد تخصيصه بما يفهم أنه المقصد الكلي، فقد سيق بشكل مباشر لبيان الحكم، فيكون جانبه أقوى.

فللائل أن يقول: إن هناك مقاصد أخرى جزئية لا تقل رتبة عن النص التفصيلي؛ لأنها لصيقة الصلة بالحكم أيضاً؛ حيث تمثل الحكمة التي من أجلها شرع الحكم الذي تناوله النص التفصيلي. فما حكم تخصيص هذا النص بنفس المقصد الذي من أجله شرع الحكم؟

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

וללجواب عن هذين السؤالين تم وضع خطة للبحث، تتمثل في تقسيمه إلى مبحثين - بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة - :
المقدمة: (وهي ما نحن في صددها الآن).

المبحث الأول: حكم تخصيص النص الشرعي بما يفهم أنه المقصد الشرعي الكلي.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: أقوال العلماء.

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة.

المطلب الخامس: الترجيح.

المطلب السادس: نوع الخلاف وثمرته.

المبحث الثاني: حكم تخصيص النص الشرعي بما يفهم أنه المقصد الشرعي الجزئي.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: أقوال العلماء.

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

المطلب الخامس: الترجيح.

المطلب السادس: نوع الخلاف وثمرته.

المطلب السابع: سبب الخلاف.

الخاتمة: وفيها نتائج الكتاب.

وقد تم توثيق المنهج العلمي الآتي:

أولاً: منهج إعداد الكتاب:

المنهج الذي سلكته عند إعداد الكتاب هو المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي الاستنباطي؛ بحيث أتبعد المسائل الفقهية ذات الصلة بموضوعات الكتاب، وما ذكره العلماء فيها من آراء واستدلالات ومناقشات، وبعد الاستقراء أقوم بالتحليل لما تم تبعه، واستنباط النتائج المناسبة لكل عنصر من عناصر الكتاب، مع تدعيمها بما يمكن من الأدلة النقلية والعقلية.

ثانياً: منهج صياغة الكتاب وإجراءاته:

١ - كتابة الآيات برسم المصحف مع بيان اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٢ - تحرير الأحاديث والآثار: فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما اكفيت بتخريجه منها. وإن لم يكن في أي منها خرجته من أهم المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٣ - عند دراسة المسائل الخلافية سلكت المنهج الآتي:

أ. تصوير المسألة ليتضح المقصود من دراستها.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

- ب. تحرير محل النزاع إذا كان بعض جوانب المسألة متفقاً عليه وبعضها محل خلاف.
- ج. ذكر الأقوال في المسألة، ويكون ترتيب الأقوال بحسب ما يستدعيه السياق.
- د. توثيق الأقوال بحسب المراجع المعتمدة لكل مذهب.
- هـ. ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من اعترافات، وإجابات.
- و. الترجيح، مع بيان سببه.
- ٤ - بالنسبة للأعلام اكتفيت بالإشارة إلى العصر الذي عاش العلم فيه من خلال ذكر سنة الوفاة عقب ذكر الاسم مباشرة في الصلب، ما لم يغلب على الظن أنه غير معروف لدى كثير من المتخصصين في مجال الكتاب، فأعُرف به حينئذ في الهامش بشكل مختصر؛ بذكر اسمه وتاريخ مولده ووفاته، وما اشتهر به، وأبرز مؤلفاته –إن كانت له مؤلفات–، ومصادر ترجمته.
- ٥ - بالنسبة للنقول عزوت نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولم ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الوقوف على الأصل. وتكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى تكون الإحالة بذكر ذلك مسبوقة بكلمة: (انظر...). وإذا تعددت المصادر في الإحالة الواحدة وكانت على درجة متقاربة في توثيق المعلومة: يكون ترتيب هذه المصادر على حسب وفاة المؤلف.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

٦ - إذا قلت: يمكن أن يستدل على ذلك (أو يعرض عليه أو يحاب عنه) بكتابنا ونحو ذلك فهذا كناية عن أن ذلك باجتهاد مني.

و قبل الانتهاء من مقدمة البحث لا يفوتنـي أن أنسـب الفضل لأهـله، وأشـيد بكتـاب: أثر تعـليل النـص عـلـى دـلـالـتـه، لأـيمـن عـلـى عـبـد الرـؤـوف صالحـ. فقد استـفـدت مـنـه كـثـيرـا في المـبـحـث الثـانـي مـنـ هـذـا الكـتـابـ، وبـالـأـخـصـ فـي الـاسـتـدـلـالـ وـالـتـمـثـيلـ بـالـأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ وـآـثـارـ الصـحـابـةـ ذاتـ الـصـلـةـ بـالـمـوـضـوعـ.

وفي خـتـامـ هـذـهـ المـقـدـمةـ أـحـمدـ اللهـ تـعـالـىـ وـأـشـكـرـهـ كـمـاـ يـنـبـغـيـ لـجـلـالـ وـجـهـهـ وـعـظـيمـ سـلـطـانـهـ عـلـىـ أـنـ يـسـرـ لـيـ إـتـامـ هـذـاـ الكـتـابـ، كـمـاـ لـاـ يـفـوتـنـيـ أـنـ أـشـكـرـ كلـ مـنـ أـسـدـىـ لـيـ مـعـرـوفـ، هـذـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ، وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ.

وكتبه: خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

k44haled@hotmail.com

<http://faculty.kfupm.edu.sa/ias/khaledan>

المبحث الأول:

حكم تخصيص النص الشرعي بما يفهم أنه المقصود الشرعي الكلي

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : صورة المسألة .

المطلب الثاني : تحرير محل النزاع .

المطلب الثالث : أقوال العلماء .

المطلب الرابع : الأدلة والمناقشة .

المطلب الخامس : الترجيح .

المطلب السادس : نوع الخلاف وثمرته .

المبحث الأول:

حكم تخصيص النص الشرعي

بما ينفهم أنه المقصد الشرعي الكلي

توطئة:

عند تتبع الكتابات التي تتبنى تخصيص النصوص الشرعية بالمقاصد العامة، بل توسيع بناء الأحكام على المقاصد ابتداءً بمعزل عن النصوص؛ يلحظ أنها لا تخرج عن خمسة أصناف:

١. كتابات صحافية أو أطروحتات إعلامية.

٢. دراسات فلسفية مبنية على الفلسفة الأجنبية الحديثة.

٣. دراسات لغوية، مبنية على علوم لغاتٍ وأدابٍ أجنبيةٍ.

ويلحظ على الصنفين الآخرين أنها ينطلقان من ثقافات أجنبية، يجمعها - في الغالب - رابطٌ رئيسٌ، هو تحرر العقل من أي قيود، بما فيها الدين، ويحاول بعض المختصين في هذه الدراسات الاستفادة منها في فهم النص العربي الديني !

وما يسترعي الانتباه في هذين الصنفين: تشبعهما بالمصطلحات الأجنبية التي تكتب بحروف عربية؛ بل أحياناً تقرن هذه الكتابة العربية بالحروف اللاتينية؛ زيادة في التحوّط من أجل المحافظة على صيغة المصطلح

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الأجنبي.

٤. دراسات أصولية، لكن تبني أصحابها أفكاراً ومعتقدات دخيلة على العلوم الشرعية التراثية، مما أفضى بظلاله على اختياراتهم الأصولية، وجعلهم يرفضون كثيراً من المسلمات الأصولية الرئيسية؛ كإنكار بعضهم لدليل الإجماع، أو القياس، أو تعاملهم مع السنة على أنها منهج استنباطي من القرآن، يفيد في طريقة فهمه، لا أنها دليل قائم بذاته! بل حتى نصوص القرآن جعلها بعضهم تحكي الواقع الذي نزلت فيه، وبعد ذلك لكل جيل أن يفسر النص القرآني بحسب واقعه!! بل ذهب بعضهم إلى نزع القدسية عن نصوص الكتاب والسنة!!

٥. دراسات أصولية تتوق إلى التغيير والتطوير، ولو كان ذلك على حساب بعض المسلمات، مع الحرص على أن يكون ذلك من خلال مصادر التشريع المتفق عليها.

وعند سبر هذه الكتابات يلحظ ما يأتي:

أ. أن الدراسات في الصنف الأول تمثل طرحاً إعلامياً لا يرتقي إلى الكتاب العلمي.

ب. أن الدراسات في الصنفين الثاني والثالث مبادئ للدراسة الأصولية، سواء أكان ذلك من جهة المصدر أم الموضوع. كما أن الدراسات في الصنف الرابع تجادل في مصادر التشريع الأساسية، بل في مرجعية الوحي ذاته! مما يسقط القاعدة المشتركة بينها وبين الدراسات الأصولية المعهودة، ومن ثم يكون النقاش معها نقاشاً عقدياً وفكرياً وليس أصولياً.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

وما تشتراك فيه هذه الأصناف الثلاثة من الدراسات أنها - جمِيعاً - تتبنى منهجاً جديداً في التعامل مع مصادر التشريع يقوم في الغالب على أنقاض المنهج الأصولية التراثية^(١)، ويطمح إلى استبدالها بغيرها مهما كان البديل

(١) ولتصور بُعد الدراسات المشار إليها عن منهج علماء الأصول في التعامل مع مصادر التشريع، والأبعاد العقدية والفلسفية في هذه الدراسات: يناسب ذكر نماذج متفرقة من أقوال بعض المنظرين لها:

- قال د. نصر أبو زيد: «والقول إن كل نصٌ رسالةٌ يؤكّد أن القرآن والحديث النبوي نصوصاً [هكذا في المطبوع (بالنصب)] يمكن أن نطبق عليها مناهج تحليل النصوص، وذلك ما دام ثمة اتفاق على أنها رسالة. ومعنى ذلك أن تطبيق نهج تحليل النصوص اللغوية الأدبية على النصوص الدينية لا يفرض على هذه النصوص نهجاً لا يتلاءم مع طبيعتها. إن المنهج هنا نابع من طبيعة المادة ومتلائم مع الموضوع»!!.. مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، ص ٢٦.

- وقال د. حسن حنفي: «لا فرق في الاستخدام الشعبي بين الاستشهاد بالأية القرآنية والحديث النبوي، وبين الاستشهاد بالمثل الشعبي وبسير الأبطال، كلامها مصدر سلطة ومنبعاً [هكذا في المطبوع (بالنصب)] لمعابر [هكذا في المطبوع (بالباء)] السلوك، وتتدخل معهما أقوال الآباء والأجداد، ونصائح المعلمين والمشايخ والرواد. الكل: (حجّة سلطة)، وليس: (حجّة عقل)، يتدخل فيه الصحيح والموضوع، والتاريخي والأسطوري، المروي والخيالي، الكل يكون مخزوناً نفسياً في اللاشعور للأمة، وفي ذاكرتها الجماعية». هموم الفكر =

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الوطن، ٣٤٤ / ١.

- وقال أيضًا - في معرض تجبيده لنشوء علم اجتماعي جديد في أوروبا بعد العصور الوسطى -: «... لقد تحول مركز العالم من (الله) إلى (الإنسان)، ولم تعد الكتب المقدسة مصدراً للمعرفة، بل أصبحت الطبيعة كتاباً مفتوحاً، كما لم يعد منهج المعرفة تأويلاً، بل أصبح خبرة واستقراء. باختصار: لم تعد الحقيقة صادرة من الوحي، وإنما أصبح مصدرها العالم. وأذاعت الحجج النقلية للحجج العقلية والتجريبية، وخضعت الكتابات الإيمانية لمبادئ العقل، وخسر القدماء، وكسب المحدثون»!!.. هموم الفكر والوطن، ٤٦٣ / ١.

- وقال د. محمد أركون - عن كتاب الرسالة للإمام الشافعي -: «طرح هذه (الرسالة) أسس وقواعد القانون في أربعة مبادئ: القرآن، الحديث، الإجماع (لكن إجماع من؟ هل هو إجماع الأمة كلها، أم إجماع الفقهاء فحسب؟ وفقهاء أي زمان وأية مدينة؟ لا جواب)، القياس. هذه هي الحيلة الكبرى التي أتاحت شيوع ذلك الوهم الكبير بأن الشريعة ذات أصل إلهي ... [إلى أن قال:] من جهة أخرى، ينبغي أن نشير إلى حقيقة مهمة؛ وهي أن هذه المبادئ الأربع غير قابلة للتطبيق»!!.. تاريخية الفكر العربي الإسلامي، ص ٢٩٧.

- وقال د. محمد عابد الجابري - في معرض مناداته بطريقة ثانية تختلف عن طريقة الأصوليين التي وضعها الإمام الشافعي -: «أما الطريقة الثانية فتقترن الانطلاق من المقاصد... ولما كان مقصد الشارع الأول والأخير هو مصلحة الناس (الله

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

غني عن العالمين) فإن اعتبار المصلحة هو الذي يؤسس معقولية الأحكام الشرعية، وبالتالي فهو أصل الأصول كلها. واضح أن هذه الطريقة تتحرك في دائرة واسعة لا حدود لها، دائرة المصلحة، وبالتالي فهي تجعل الاجتهاد ممكنا ولدى كل حالة»!!

ثم وضح سهولة وصول أي إنسان إلى الحكم بهذه الطريقة! فقال: «أما صاحب الطريقة الثانية: فهو ينطلق من مقدمة معقولة أصلا وهي أن هناك علة أولى تؤسس جميع الأحكام الشرعية، ويجب أن تؤسس عملية تطبيق الشريعة في كل زمان ومكان، وهي اعتبار المصلحة العامة. يبقى بعد هذا المبدأ الأساسي العام تحديد المصلحة في كل نازلة وفي كل حكم، وهذا شيء سهل؛ لأن ميدان البحث هنا ميدان بشري، ميدان الحياة الشخصية»!!

وما قاله في نهاية المطاف في معرض نقاده لطريقة علماء الأصول: «... إنه من دون هذا النوع من التجديد سيبقى كل اجتهاد في إطار القواعد الأصولية القديمة اجتهاد تقليد، وليس اجتهاد تجديد، حتى ولوأتى بفتاوی جديدة،...»!!.. الدين والدولة وتطبيق الشريعة، ص ١٧٠ - ١٧١، ١٨٣.

وكل عبارة من هذه العبارات: فيها من التطاول على مسلمات الدين ومصادر التشريع ما يشعر منه الجلد، ويندى له الجبين، وعوارها من الوضوح بمكان بحيث تستغني عن التعليق.

ولخطورة الخوض في المسلمات وفق ما يسمى بالقراءة الجديدة للنصوص القرآنية

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

تصدى (جمع الفقه الإسلامي الدولي) بكل حزم لهذه الظاهرة - ومن المعلوم أن هذا المجمع يمثل المرجعية الفقهية الأولى للدول الإسلامية - فمما صدر عنه:

«إن مجلس جمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر ٥ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥ م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع القراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاًً: إن ما يسمى بالقراءة الجديدة للنصوص الدينية إذا أدت لتحريف معاني النصوص ولو بالاستناد إلى أقوال شاذة بحيث تخرج النصوص عن المجمع عليه، وتناقض مع الحقائق الشرعية: يُعد بدعة منكرة وخطرًا جسيماً على المجتمعات الإسلامية وثقافتها وقيمها، مع ملاحظة أن بعض حملة هذا الاتجاه وقعوا فيه بسبب الجهل بمعايير الضابطة للتفسير أو الهوس بالتجديد غير المنضبط بالضوابط الشرعية.

وتتجلى بوادر استفحال الخطر في تبني بعض الجامعات منهجه هذه القراءات، ونشر مقولاتها بمختلف وسائل التبليغ، والتشجيع على تناول موضوعاتها في رسائل جامعية، ودعوة رموزها إلى المحاضرة والإسهام في الندوات المشبوهة، والإقبال على ترجمة ما كتب من آرائها بلغات أجنبية، ونشر بعض المؤسسات لكتبهم المسمومة.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

ثانيًا: أصبح التصدي لتيار هذه القراءات من فروض الكفاية، ومن وسائل التصدي لهذا التيار وحسنه خطره ما يلي:

- دعوة الحكومات الإسلامية إلى مواجهة هذا الخطر الداهم، وتجليه الفرق بين حرية الرأي المسؤولة المادفة المحترمة للثوابت، وبين الحرية المنفلترة الهدامة، لكي تقوم هذه الحكومات باتخاذ الإجراءات الالزمة لمراقبة مؤسسات النشر ومراكز الثقافة، ومؤسسات الإعلام والعمل على تعميق التوعية الإسلامية العامة في نفوس النساء والشباب الجامعي، والتعریف بمعايير الاجتهاد الشرعي، والتفسير الصحيح، وشرح الحديث النبوي.
- اتخاذ وسائل مناسبة (مثل عقد ندوات مناقشة) للإرشاد إلى التعمق في دراسة علوم الشريعة ومصطلحاتها، وتشجيع الاجتهاد المنضبط بالضوابط الشرعية وأصول اللغة العربية ومعهوداتها.
- توسيع مجال الحوار المنهجي الإيجابي مع حملة هذا الاتجاه.
- تشجيع المختصين في الدراسات الإسلامية لتكثيف الردود العلمية الجادة ومناقشة مقولاتهم في مختلف المجالات وبخاصة مناهج التعليم.
- توجيه بعض طلبة الدراسات العليا في العقيدة والحديث والشريعة إلى اختيار موضوعات رسائلهم الجامعية في نشر الحقائق، والرد الجاد على آرائهم ومزاعمهم.
- تكوين فريق عمل تابع لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع إنشاء مكتبة شاملة

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

متهالكا، وقد جسد الشاعر أحمد شوقي (ت ١٣٥١هـ) من يتبون هذا النمط من التفكير بأبيات من الشعر قال فيها:

يجدون كلَّ قديم شيءٍ منكراً
من مات من آبائهم أو عمّراً
وإذا تقدَّم للبنية قصراً
والعلم نزراً والبيان مُثْرِراً
ولا تحذ حذو عصابة مفتونة
ولو استطاعوا في المجامع أنكروا
مِنْ كِلٌّ ماضٍ في القديم وهمِه
وأتأى الحضارة بالصناعة رثةً
وبالإضافة إلى ما سبق فإن هذه الدراسات خُصَّت برسائل علمية
اعتنت بمناقشة تلك الطروحات الجديدة مناقشات مستفيضة بنفس
منطقها وحاجتها، سواء أكانت فلسفية أم أدبية أم عقدية، أم تجمع بين بعض
هذه العلوم وغيرها^(٢).

للمؤلفات في هذا الموضوع؛ ترصد ما نشر فيه والردود عليه؛ تمهدًا لكتابه
البحوث الجادة، وللت至此 بين الدارسين فيه ضمن مختلف مؤسسات البحث
في العالم الإسلامي وخارجه». قرار رقم ١٤٦ (٤/١٦) بشأن القراءة الجديدة
للقرآن وللنوصوص الدينية، وهو منشور على موقع المجمع على الشبكة
العنكبوتية، على الرابط الآتي:

<http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/16-4.htm>

. ١٥١ / ١ (١) الشوقيات،

(٢) ومن هذه الرسائل:

١. العلمانيون والقرآن الكريم تاريخية النص، لـ د. أحمد الطعان. وهذا كتاب

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

مطبوع، أصله رسالة دكتوراه في الفلسفة الإسلامية، في كلية دار العلوم في جامعة القاهرة، بإشراف د. سيد رزق الحجر. طُبع الطبعة الأولى بدار ابن حزم في الرياض، عام ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

٢. النص والمصلحة بين التطابق والتعارض، لـ د. حفيظة بو كراع. وهي رسالة دكتوراه في الآداب، بجامعة محمد الأول بالمغرب، بإشراف أ. د. أحمد الريسيوني، وقد قدمت عام ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥.

٣. الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفکرها، لـ د. سعيد الغامدي. وهذا كتاب مطبوع، أصله رسالة دكتوراه في العقيدة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف ساحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، طُبع الطبعة الثانية بدار الأندلس الخضراء، عام ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٤. منهج محمد أركون في نقد الدين والتراث الإسلامي دراسة نقدية تحليلية، لعبد الله محمد المالكي، وهي رسالة ماجستير في قسم العقيدة بجامعة أم القرى، بإشراف د. عبد الله محمد القرني، وقد قدمت عام ١٤٣١ هـ.

كما أن لقسم العقيدة بجامعة أم القرى اهتماماً واضحاً بهذا النوع من الدراسات، فسجلت فيه مجموعة من الرسائل، منها:

١. موقف الليبرالية في البلاد العربية من محاكمات الدين، لصالح محمد عمر الدمييجي. وهي رسالة دكتوراه في قسم العقيدة، بإشراف د. عبد الله محمد القرني.

=

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

ج. أما الدراسات في الصنف الخامس، فهي الأقرب لما نحن فيه؛ لحافظتها - في الجملة - على مصادر التشريع المتفق عليها، لكنها لم تأت بجديد ذي بال يخرج عن أدلة أبي الربيع الطوفي (ت ٧١٦هـ) في تخصيص النص بالمصلحة.

وبما أن هذه الدراسات الأخيرة هي الأقرب لما نحن فيه، وأنها لم تخرج عن نطاق نظرية الطوفي في المصلحة: فإنه من المناسب أن يعقد هذا البحث لدراسة الخلاف بين الطوفي ومن تابعه وبين سائر العلماء الآخرين الذين خالفوه، مع التمهيد له ببعض المقدمات التي توضح معالجه وتحدد

٢. منهج حسن حنفي و موقفه من أصول الاعتقاد، لفهد محمد القرشي. وهي رسالة دكتوراه مسجلة في قسم العقيدة، بإشراف د. يحيى محمد ربيع.

٣. موقف الفكر الحداثي من أصول الاستدلال في الإسلام، لمحمد حجر القرني. وهي رسالة دكتوراه مسجلة في قسم العقيدة، بإشراف د. عبد الله محمد القرني

٤. نصر أبو زيد ومنهجه في التعامل مع التراث دراسة تحليلية نقدية، لإبراهيم محمد أبو هادي. وهي رسالة دكتوراه مسجلة في قسم العقيدة، بإشراف د. عبد الله محمد القرني

٥. موقف محمد عابد الجابري من التراث الإسلامي دراسة تحليلية نقدية، لبندر ماطر المطري. وهي رسالة دكتوراه مسجلة في قسم العقيدة، بإشراف د. سعود عبد العزيز العريفي.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

نطاقه، وهذه المقدمات هي:

المقدمة الأولى: المقصد الذي سيتم الحديث عن حكم تقديمها على مدلول النص في هذا البحث هو المقصد الكلي، أما قسيمه وهو المقصد الجزئي فسيتم الحديث عنه في البحث التالي، وينبغي ملاحظة أحد الفروق المهمة بينهما، وهو أن المقصد الكلي عام يشمل جل أحكام الشريعة بما فيها الحكم المستفاد من النص، مما يجعل ارتباطه بالحكم غير مباشر، بينما المقصد الجزئي خاص بالحكم المستفاد من النص، مما يجعل ارتباطه بالحكم ارتباطاً مباشراً.

المقدمة الثانية: المقصد الرئيس الذي تتشعب منه جميع المقاصد هو تحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل^(١).

المقدمة الثالثة: كل حكم شرعي يتضمن مصلحة ولا بد، علمها من علمها، وجهلها من جهلها^(٢).

المقدمة الرابعة: كل مصلحة ندركها بعقولنا لا تكون حقيقة إلا إذا كان لها في مقاصد الشريعة ما يشهد لها بالأعتبار؛ إما بعينها أو بجنسها؛ لهذا فإن من أهم شروط إعمال هذه المصلحة أن تشهد مقاصد الشريعة لها بالأعتبار^(٣). وبهذا يعلم: أن الشريعة إذا شهدت لها بالإلغاء فهذا دليل على أنها متوهمة لا مصلحة حقيقة.

(١) انظر: المواقفات، ٤/٢؛ تعارض دلالة اللفظ والقصد، ١/١٦٩، ٢١٥.

(٢) للتوسيع انظر: تعارض دلالة اللفظ والقصد، ١/٢٥٥، ٢٨٩.

(٣) للتوسيع انظر: تعارض دلالة اللفظ والقصد، ١/٥٧٥.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

المقدمة الخامسة: المقاصد الكلية من الأهمية بمكان، فهي تهيمن على عملية الاجتهاد برمتها، لكن فيها من العموم والاتساع في الدلالة ما يجعلها لا تستغني عن الأدلة التفصيلية، وإذا لم يكن هناك دليل تفصيلي يتناول الواقعية بعينها فإن المقاصد تُسمم في إنشائه مع بقائها بعمومها متناولة لهذا الدليل والحكم المستفاد منه، وهذا الدليل هو الاستصلاح^(١).

المقدمة السادسة: الدليلان إذا كانت دلالة كل منهما تمنع من دلالة الآخر فلا يصح أن يفيضا القطع لدى المجتهد في آن واحد؛ لأن العقل يمنع من تقابل القطعين على محِّزٍ واحد، وإلا أدى هذا إلى اجتماع النقيضين. كما لا يمكن أن يفيد أحدهما القطع لدى المجتهد، ويبقى لديه ظن بالدليل الآخر الذي يعارضه؛ لأن الظني لا ينهض في مقابلة القطعي؛ إذ ما علم تتحققه كيف يظن خلافه؟!^(٢).

المقدمة السابعة: المصلحة التي يغلب على الظن أن رعايتها تمثل مقاصدا شرعاً عند مقابلتها للنص تنقسم من جهة مستندتها قسمين:
القسم الأول: أن يكون مستند المصلحة قائمًا بذاته، ومتناولاً لها، كالقياس أو قواعد الشريعة وأصولها العامة.

(١) للتوسيع انظر: تعارض دلالة اللفظ والقصد، ١ / ٢٧٣.

(٢) انظر: أصول السرخي، ٢ / ١٢؛ روضة الناظر، ٣ / ٢٨؛ المحصول للرازي، ٢ / ٤٤٥؛ شرح تقييح الفصول، ص ٤٢٠؛ البحر المحيط، ٦ / ١١٣؛ الاعتصام، ١ / ٣١٥؛ إرشاد الفحول، ٢ / ٣٧٦؛ القطع والظن عند الأصوليين لشيخنا د. سعد الشري، ٢ / ٦٤٢، ٦٤٥.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

القسم الثاني: أن لا يكون لها مستند سوى كون رعايتها تمثل قطب مقصود الشرع من الأحكام.

والذي يعنينا من هذين القسمين هو القسم الثاني؛ أما القسم الأول فإن المقابلة فيه إنما هي - في الواقع - بين دليلين مستقلين هما النص والقياس الظني، أو النص الظني وقياس أصول الشريعة المتمثلة في قواعدها العامة المستمدّة من الكتاب والسنة والإجماع؛ ككون الخراج بالضمان، أو عدم جواز بيع ما لا يملكه الإنسان...^(١).

(١) وجل ما ينقل من فتاوى عن الإمامين الجيليين: أبي حنيفة ومالك ويستشهد به على تقديمها المصلحة على النص إنما يرجع إلى التعارض بين النص والمصلحة المستندة إلى دليل خاص كقياس العلة أو قياس الأصول... لا مطلق المصلحة. هذا فضلاً عن كون هذه النسبة إليها ليست مبنية على نص صريح منها، وإنما من قبيل تحرير الأصول على الفروع؛ لهذا خالف في إطلاق هذه النسبة طائفه من علماء الحنفية، وفرقوا بين قياس العلة وقياس الأصول، فنسبوا إلى الإمام أبي حنيفة القول بتقديم خبر الواحد على قياس العلة، وعكسه قياس الأصول، أما الإمام مالك فنقل أصحابه عنه قولين في تقديم خبر الواحد على قياس العلة، أما قياس الأصول والقواعد فذكروا أن مشهور قوله أن خبر الواحد إن عضدته قاعدة أخرى قدمه، وإن كان وحده تركه.

انظر في ذلك: تأسيس النظر، ص ٩٩، ١٥٦؛ كشف الأسرار، ٢/٧٠٧، ٧٠٨؛ التحرير وتيسيره، ٣/١١٦؛ مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحمن، ٢/١٧٧.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

المقدمة الثامنة: المصلحة التي تصل إلى حد الضرورة أو الحاجة تراعى وفق ضوابط كلّ منها، وهذا محل وفاق - في الجملة - بين العلماء، ولكن لا يقال إن هذا من تقديم المصلحة على النص؛ بل إنه يمثل طبيعة الضرورة أو الحاجة؛ إذ المقصد منها مراعاة الحالات العارضة، بحيث يفرد لها حكم خاص على سبيل الترخيص والاستثناء لعذر، وعند زوال العذر يعود الحكم الأصلي^(١).

ومثل ذلك يقال في بعض الأحكام الجزئية التي بنيت ابتداء على مصالح جزئية متغيرة، أو واقع يتغير باختلاف الزمان والمكان^(٢). (مع

شرح تنقية الفصول، ص ٣٨٧؛ المواقف، ١٧ / ٣؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لـ د. محمد اليوي، ص ٤٩٩ - ٥١٢. وقد اختار الأخير أن القول بتقديم القياس أو القواعد العامة على خبر الواحد ليس قولا للإمامين أبي حنيفة ومالك، ونص كلامه - ص ٥١٠ -: «... تقرر ضعف القول بتقديم القياس أو القواعد العامة على خبر الواحد في الجملة، وأنه ليس قولا لأبي حنيفة ولا مالك إن شاء الله».

ومسألة: (تعارض النص مع القياس) أفردت فيها دراسات مستقلة من آخرها: تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، لـ د. لخضر الخضاري، وهي رسالة (دكتوراه دولية) من جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة.

(١) وللتوضيع في الضرورة وال الحاجة، وضوابطهما؛ انظر: تعارض دلالة اللفظ والقصد، ٦٨٣ / ٢ . ٧٢٩

(٢) وللتوضيع في المصالح المتغيرة ومراعاة الواقع، وضوابطهما؛ انظر: تعارض دلالة

=

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

التنويه إلى أن هذا من تقابل النص مع المقصد الجزئي، وسيتم الحديث عن حكمه في البحث التالي، وحديثنا هنا عن حكم التخصيص بما يفهم أنه المقصد الكلي).

وببناء على ما سبق فالذى يعنينا في هذا البحث: هو المصلحة المستقلة بذاتها التي ندركها بعقولنا ونفهم أنها داخلة في المصالح التي ليس لها مستند سوى كون رعايته جنس هذه المصالح تمثل المقصد الرئيس من تشريع الأحكام.



=

اللقط والقصد، ٢/٧٨٣، ٨٥٣.

المطلب الأول: صورة المسألة:

إذا ثبت لدى المجتهد أن النص الشرعي له دلالة ظاهرة على الحكم، وثبت لديه أيضاً أن تصرفاً ما يتحقق مصلحة مقصودة شرعاً (بالنظر إلى كون رعاية المصلحة يمثل المقصد الكلي الذي ترجع إليه جميع التكاليف)، ولكن عند التطبيق تعارض لديه ما يفهم أنه مدلول النص وما يفهم أنه يحقق المصلحة؛ بحيث إذا راعى النص فاتت المصلحة كلاً أو جزءاً، وإذا راعى المصلحة فات مدلول النص كلاً أو جزءاً؛ فهل يجوز ترجيح هذه المصلحة (التي تمثل رعایتها قطب مقصود الشرع) على النص، أو تخصيص النص بها؟

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:

إلغاء المصلحة المخالفة للنص الشرعي مما أطبق عليه العلماء جيلاً بعد جيل؛ لأن مجرد مخالفتها للنص دليل على عدم اعتبار الشع لها. وقد استمرت الحال على ذلك إلى القرن الثامن الهجري؛ حيث ندَّ عن ذلك أبو الربيع الطوفي (ت ٧٦١هـ)^(١)، ولكن بقي رأيه معموراً إلى أن نشر عام ١٣٢٤هـ.

وهذا يعني أن النزاع الذي يراد تحريره هو ما كان بين الطوفي ومن تابعه وبين عامة العلماء. ولكن قبل تحرير محل النزاع: ما الرأي الذي قال به

(١) وهذا ما صرَّح به الطوفي نفسه. انظر: كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٧٣.

الطوفى، وخالف به عامة العلماء؟

من يتأمل كلام الطوفى عند شرحه لحديث: (لا ضرر ولا ضرار) يجد أن رأيه في المصلحة لم يتحرر بشكل واضح ومطرد، حيث اعتبره كثير من الأضطراب والتناقض، وهذا ما اتفقت عليه كلمة جُل الباحثين الذين تكلموا عن نظرية الطوفى في المصلحة^(١).

وأهم ما يعنينا من مظاهر هذا الأضطراب^(٢) بيان الحال التي تقدم فيها المصلحة على النص:

- إذ في بدايات تقريره لرأيه في المصلحة ذكر ثلاثة قيود مهمة لتقديم المصلحة على النص، وهي بلا شك تضيق دائرة الخلاف بينه وبين عامة

(١) انظر: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى لـ د. مصطفى زيد، ص ١٥٩، ١٦١، ١٦٦ - ١٦٧، ١٧٣، ١٧٤، ٢٢٠، ١٧٨؛ نظرية المصلحة لـ د. حسين حامد حسان، ص ٥٤٩، ٥٥١؛ ضوابط المصلحة لـ د. محمد البوطي، ص ٢٠٧، ٢٠٩؛ مقدمة تحقيق شيخنا د. إبراهيم البراهيم لشرح مختصر الروضة للطوفى، ١/٧٤؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لـ د. محمد اليوبي، ص ٥٤٥؛ رأى الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان لـ أ. د. زين العابدين محمد النور، ١/٥٧٠، ٥٨٣، منهج التعليل بالحكمة لرائد مؤنس، ٣٠٤، ٣٠٥؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لـ د. زياد احمديان، ص ٥٩؛ المصلحة المرسلة ومدى حجيتها لـ د. صلاح الدين سلطان، ص ٨٦.

(٢) وهناك مظاهر أخرى لهذا الأضطراب، ستتصفح عند مناقشة أدلة الطوفى رحمه الله.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

العلماء (لو التزم بها)، وهذه القيود هي:

أ. إذا كان العمل بالمصلحة يؤدي إلى إهمال جميع مدلول النص أو الإجماع فإنها يقدمان عليها حينئذ، ويكون هذا مما استثنى من عموم حديث: (لا ضرر ولا ضرار).

ونص كلامه: «وتقرير ذلك: أن النص والإجماع إما أن لا يقتضيا ضرراً ولا مفسدة بالكلية، أو يقتضيا ذلك؛ فإن لم يقتضيا شيئاً من ذلك فهما موافقان لرعاية المصلحة. وإن اقتضيا ضرراً؛ فإما أن يكون [أي الضرر] مجموع مدلوليهما أو بعضه؛ فإن كان مجموع مدلوليهما ضرراً فلا بد أن يكون من قبيل ما استثنى من قوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)، وذلك كالحدود والعقوبات على الجنایات»^(١).

ب. إذا كان الضرر الناتج عن تفويت المصلحة قد اقتضاه دليل خاص اتبع الدليل وتركت المصلحة.

وهذا ما عبر عنه بقوله - عقب النص السابق -: «وإن كان الضرر بعض مدلوليهما؛ فإن اقتضاه دليل خاص اتبع الدليل فيه، وإن لم يقتضيه دليل خاص وجب تخصيصها بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)؛ جمعاً بين الأدلة»^(٢).

ج. إعمال المصلحة منحصر في العادات والمعاملات، أما العبادات والمقدرات فلا.

(١) كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٣٨.

(٢) كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٣٨.

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

ومنا قاله في إثبات هذا القيد: «ونحن نرجح رعاية المصالح في العادات والمعاملات ونحوها؛ لأن رعايتها في ذلك هي قطب مقصود الشرع منها، بخلاف العبادات فإنها حُقُّ الشرع، فلا يعرف كيفية إيقاعها إلا من جهته نصًّا وإجماعاً»^(١).

• ولكنه عندما استطرد في المسألة وبدأ يعرض الأدلة والمناقشة... كان كثيراً ما يستصحب القيد الأخير^(٢)، بخلاف القيدتين الأولين، بل وردت عنه عبارات تدل دلالة ظاهرة على تخليه عنهما، وتقديمه للمصلحة في غير العبادات والمقدرات مطلقاً! ومن أمثلة هذه العبارات:

أ. قوله - عند بيان انفراده بطريقته، وكوتها تختلف عن توسيع المذهب المالكي في المصالح المرسلة -: «واعلم أن هذه الطريقة التي ذكرناها (مستفيدين لها من الحديث المذكور) ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك، بل هي أبلغ من ذلك، وهو التعويل على النصوص والإجماع في العبادات، والمقدرات، وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقى الأحكام. وتقرير ذلك: أن الكلام في أحكام الشرع؛ إما أن يقع في العبادات والمقدرات ونحوها، أو في المعاملات والعادات وشبهها: فإن وقع في الأول اعتبر فيه النص والإجماع ونحوهما من الأدلة...».

أما المعاملات ونحوها فالمتبع فيها مصلحة الناس كما تقرر. فالمصلحة وباقى أدلة الشرع؛ إما أن يتتفقا أو يختلفا: فإن اتفقا فيها

(١) كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٤١.

(٢) انظر مثلاً: كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٥٩، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٠.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

ونعمت... وإن اختلفا فإن أمكن الجمع بينهما بوجه ما جُمع،... فإن تعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)، وهو خاص في نفي الضرر المستلزم لرعاية المصلحة فيجب تقديمها، ولأن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، وبباقي الأدلة كالوسائل، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل»^(١).

ب. وقوله في نهاية شرحه للحديث عند التعليل لاعتبار المصالح في المعاملات ونحوها: «إنما اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها؛ لأن العبادات حق الشرع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كمًا وكيفًا وزمانًا ومكانًا إلا من جهته... وهذا بخلاف حقوق المكلفين، فإن أحکامها سياسية شرعية وضعفت لمصالحهم، فكانت هي المعتبرة وعلى تحصيلها المعول. ولا يقال: إن الشرع أعلم بمصالحهم، فتؤخذ من أدلة؛ لأننا قد قررنا أن رعاية المصلحة من أدلة الشرع، وهي أقوالها وأخوصها، فلنقدمها في تحصيل المصالح»^(٢).

فهذه العبارات تدل على أن الحكم إذا كان يتعلق بالمعاملات والعادات فإن المصلحة حينئذ تقدم على النص مطلقاً، حتى لو أدى ذلك إلى إهمال جميع مدلول النص أو الإجماع، وحتى لو كان الضرر الناتج عن تفويت المصلحة قد اقتضاه دليل خاص، وهذا يعني أنه تخلى عن القيدين

(١) كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٧٤، ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٢) كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

الأولين!

ونتيجة لهذا الاضطراب لدى أبي الربيع الطوفي اختلف الباحثون في تحرير رأيه:

- فممنهم من نسب إليه القول بتخصيص المصلحة للدليل الظني فقط، كالدكتور حسين حامد حسان^(١)، وشيخنا د. إبراهيم البراهيم^(٢)، ود. محمد اليobi^(٣)، ود. حفيظة بوكراع^(٤).

- ومنهم من نسب إليه القول بتقديم المصلحة على الأدلة القطعية، كالأستاذ محمد أبو زهرة^(٥)، و د. وهبة الزحيلي^(٦)، و د. صلاح الدين سلطان^(٧).

وهذا الاختلاف في النسبة إلى الطوفي على الرغم من اتحاد المصدر (وهو ما قاله في شرح الحديث) خير شاهد على الاضطراب لديه في تحرير رأيه؛ إذ لو كان مطربًا لما اختلفت النسبة إليه.

وبغض النظر عن حقيقة ما أراده أبو الربيع الطوفي: فإنه مما لا شك

(١) انظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص ٥٣٨.

(٢) انظر: مقدمة تحقيقه لشرح خنصر الروضة، ٦٣/١.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥٣٩.

(٤) انظر: النص والمصلحة بين التطابق والتعارض، ص ٢٢٢.

(٥) انظر: مالك، حياته وعصره، ص ٣١٤.

(٦) انظر: أصول الفقه الإسلامي، ٢/٨٠٣.

(٧) انظر: المصلحة المرسلة ومدى حاجيتها، ص ٨٦.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

فيه أن القول بـ(التعویل على رعاية المصالح فيما عدا العبادات والمقدرات، وتقديمها على النصوص والإجماع عند التعارض) قول لا يمكن أن يُسوق على أنه من الدين؛ لصادمته الصريحة للنصوص القطعية، وخرقه لإجماع المسلمين... لهذا يستبعد أن يكون هو مراد نجم الدين الطوفي صاحب المرجع الأصولي الأصيل: (شرح مختصر الروضة)^(١).

(١) ذلك الكتاب الذي لم يذهب ابن بدران (ت ١٣٤٦هـ) بعيداً عندما مدحه بقوله: «... وبالجملة فهو أحسن ما صنف في هذا الفن وأجمعه وأنفعه، مع سهولة العبارة وسبكها في قالب يدخل القلوب بلا استئذان». المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص ٤٦١.

وهناك ملحوظات أخرى لا ترقى إلى الطرح العلمي لقصورها في الاستدلال، ولكنها تبقى مثيرة للاستفهام، ويمكن الاستفادة منها على شكل أسئلة تحتاج إلى بحث، ومن أهمها:

١. الطوفي من العلماء الذين ثار حولهم جدل واسع، وكان له خصوم كثيرون، عنوا بتتبع عثراته وزلاته، ومما لا شك فيه أن القول بتقديم المصلحة على النصوص والإجماع من الشناعة بمكان، فكيف غفلوا عن هذا القول، بل استمر ذلك إلى العصر الحاضر؟!

٢. يعد الطوفي من المعارضين بشدة للقول بالتحسین والتقبیح العقلین، وأفرد في ذلك كتاباً مستقلاً يقع في ٣٥١ صفحة من الحجم الكبير، وسماه: (درء القول القبيح بالتحسین والتقبیح)، وصرح فيه بعبارات على النقيض مما جاء في شرحه للحدیث، ومن أمثلة ذلك: تقریره أن الشرع هو المؤسس للحسن والقبح

=

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

(المصلحة والمفسدة) والعقل تبع لا العكس، ومن ذلك: قوله - ص ٨٦ - : «أن الشرع مؤكّد عندهم [أي المعتزلة]، وعندنا مؤسس»، وقوله - ص ٨٤ - : «وعندنا: الحسن والقبح إنما هو نسبة وإضافة حاصلة بين الفعل واقتضاء الشرع إيجاده والكاف عنده؛ فإذا قال الشرع: (صلٌّ) قلنا: الصلاة حسنة، وإذا قال: (لا تزن) قلنا الزنا قبيح. وعلى هذا فقس». وما يدخل في هذا القياس: أن الشرع إذا قال: (لا ترابي) تعين أن يكون الربا قبيحاً (مفسدة)، أما أن يدل عقل بعض الناس على أنه مصلحة ويسوغ له حينئذ أن يقدمها على الشرع، فهذا لم يقل به حتى المعتزلة، فكيف يمكن أن يقوله من ينفي التحسين والتقييم العقليين؟! [وانظر: مقدمة محقق كتاب درء القول القبيح، ص ٣٢، حيث ذكر مثلاً آخر لاختلاف بين رأي الطوفي في شرح الحديث وما قرره في كتابه: درء القول القبيح بالتحسين والتقييم].

٣. المادة العلمية الأصولية التي تكون منها شرح حديث: (لا ضرر ولا ضرار) فيها من المآخذ - كما سيتضح عند مناقشة أدلة الطوفي - ما يجعل القارئ يظن أن كاتبها غير متخصص في الأصول، فكيف يكون كاتب هذه المادة العلمية هو مؤلف كتاب من أهم كتب الأصول وهو (شرح مختصر الروضة)؟ ثم إن من يقارن بين الشرحين يجد اختلافاً ظاهراً في الأسلوب والصياغة والعمق في المعنى والترابط في الأفكار...؛ فما مبرر هذا الاختلاف؟

٤. أن مجافاة الحق في القول بـ (تقديم المصلحة المجردة على النص في تعاملات

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الناس) من الظهور بمكان، فيبعد جدًّا أن يقول به أي طالب علم، فكيف يتباينا عالم مثل أبي الربيع الطوفي؟!

٥. أن النسخ الأربع الخطية التي اعتمد عليها محقق (كتاب التعين في شرح الأربعين) تتسم بكثرة التحريرات، لدرجة تجعل القارئ أحياناً يجزم بأنها من التحرير المعتمد من قبل الناسخ، إذ من الملحوظات الجوهرية التي أبدأها المحقق:

كثرة الزيادة والتقصان في النسخة الأولى، وورد نقل فيها عن تفسير البقاعي الذي ولد عام ٨٠٩ هـ، بينما الطوفي (ت ٧١٦هـ)، ومخالفتها للنسخ الثلاث الأخرى من الحديث الثاني والثلاثين (وهو حديث لا ضرر ولا ضرار)، إلى نهاية الكتاب.

وهذا الأخير يدعو إلى التساؤل: أيكون ما في هذه النسخة هو ما يمثل كلام الطوفي حقيقة أو ما في النسخ الثلاث الآخر؟ وإذا كان هذا التغيير تحريفاً من ناسخ هذه النسخة - كما يظهر - فما مبرره؟ ومن صاحب النص الجديد؟ ومن الملحوظات أيضاً: تعاقب عدة نسخاً - أحياناً على النسخة الثالثة والرابعة، وكون النسخة التي يظن أنها أقدم النسخ - حيث كتبت عام (٧٥٦هـ) - يشيع فيها التحرير والسقط الذي يصل أحياناً إلى عشرة أسطر...، وقد عبر المحقق عن رأيه في النسخ الأربع بعبارة مختصرة قال فيها: «هذه النسخ التي وقفت عليها من الكتاب نسخ رديئة، بعضها أرداً من بعض، يشيع فيها

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

التحريف والتصحيح والبياض والسقط الذي يصل أحياناً إلى عشر [هكذا في المطبوع] أسطر،...». [مقدمة المحقق لكتاب التعين، ص ٣٤، وانظر: منه: ص ٢٧، م ٣٣].

هذه الأسئلة والإيرادات لا ترقى أبداً إلى التشكيك في نسبة شرح الحديث للطوفي، وقد يكفي للجواب الإجمالي عنها: أن الطوفي ذو شخصية متحررة وكثيرة التحول، فلا يستبعد أن ترد منه مثل هذه الآراء، كما أن الطوفي ألف (كتاب التعين في شرح الأربعين) في خمسة عشر يوماً، وإذا كانت صفحات الكتاب تبلغ ٣٤٠ صفحة؛ فمن الطبيعي أن ينقص الكتاب التمحيص والتدقّق. [صرح بهذه المدة الطوفي في الصفحة الأخيرة من إحدى النسخ الخطية. وقد ذكر ذلك د. مصطفى زيد في ملحق كتابه: (المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي)، في مقدمة تحقيقه لشرح الطوفي لحديث: (لا ضرر ولا ضرار)، ص ٢٢٨، وأيضاً ذكر ذلك محقق كتاب التعين في المقدمة ص ٣].

ولكن على أية حال: ليس هناك ما يمنع من دفع أي ريبة أو احتمال بمزيد من الشبه، بالبحث عن جواب مفصل لهذه التساؤلات.

وينبغي أن لا يفهم من هذا الطرح: أنه تلصُّص من نسبة القول بـ(تقديم المصلحة على النص...) لأحد العلماء المتقدمين! وذلك لأن أباً الربيع الطوفي - على جلالته قدره وغزارته علمه - رأيه ليس له أي اعتبار في ميدان الحجاج والاستدلال،

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

ولست معنياً في هذا الكتاب بتحقيق رأي الطوفى، لكن الذي يمكن استخلاصه: أن الطوفى عند التصريح برأيه كان يتحرز، ويأتي بقيود تضيق دائرة الخلاف بينه وبين عامة العلماء^(١). أما عند الاستدلال فيستطرد ويأتي بأدلة دلالتها أوسع من القول الذى صرخ به (بحيث تدل على اعتبار المصلحة في غير العبادات والمقدرات مطلقاً). وبما أن لازم المذهب ليس بمذهب^(٢)؛ لا يسع الباحث (عند تحرير محل النزاع وبيان الأقوال) إلا أن ينسب للطوفى ما صرخ هو به. أما عند الأدلة فسيتم التعامل مع دلالة الدليل بغض النظر عن مطابقتها لرأى الطوفى أو كونها أوسع منه، ولا سيما أن هناك من المعاصرين من تبني هذه الدلالة، بل وسع العمل بالمصلحة وقال بتقاديمها على النص مطلقاً حتى في العبادات والمقدرات، والله أعلم.

إذا علم هذا: فالمصلحة التي يظن أن رعايتها مقصودة شرعاً عند مقابليها للنص تنوع نوعين:

النوع الأول: أن يكون النص المقابل للمصلحة نصاً خاصاً يتناول

شأنه في ذلك شأن كافة العلماء؛ إذ لا عصمة لأحد من الناس إلا بالوحى، وقد

انقطع الوحي بوفاة النبي ﷺ.

(١) وقد سبق ذكر هذه القيود قريباً في بداية الحديث عن تحرير محل النزاع.

(٢) انظر في كون لازم المذهب ليس بمذهب: تحرير المقال فيما تصح نسبة للمجتهد من الأقوال، ص ٩٢.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الواقعة بعينها. فهنا يتعين إهمال المصلحة باتفاق^(١)؛ لأنَّه تبين - بمقابلتها

(١) وهذه المصلحة داخلة فيما اصطلاح العلماء على تسميتها بالمصلحة الملغاة.

انظر في حكاية الاتفاق على إلغائهما: روضة الناظر، ٥٣٧/٢؛ التوضيح والتلويح، ٧١/٢؛ الإحکام للأمدي، ٣١٥/٣؛ شرح العضد لمحضر ابن الحاجب، ٢٤٢/٢؛ أصول الفقه لابن مفلح، ١٢٨٩/٣؛ الإبهاج، ٦٣/٣؛ البحر المحيط، ٢١٧/٥؛ الاعتصام للشاطبي، ٦٠٩/٢؛ التحرير وشرحه: التحرير، ٧/١، ٣٤٠٧، ٣٤٠١، شرح الكوكب المنير، ٤/٤؛ إرشاد الفحول، ١٨١/٤؛ إرشاد الفحول، ١٩٢/٢.

ومن الكتب الأخرى التي صرحت بمنع هذه المصلحة: المستصفى، ١/٢٨٥؛ المنخول، ص ٤٥٧؛ المحصول للرازي، ٢/٣٢٤؛ تنقیح الفصول للقرافي، ص ٣٩٤؛ نهاية السول، ٢/٨٥٦؛ نشر البنود على مراقي السعود، ٢/١٨٢.

والطوفی نفسه صرَّح بموافقتِه لعامة العلماء في منع هذه المصلحة المعارضة لدليل خاص؛ حيث قال - في كتابه: التعین في شرح الأربعين، ص ٢٣٨ -: «أنَّ النص والإجماع إما أن لا يقتضيا ضررًا ولا مفسدة بالكلية، أو يقتضيا ذلك؛ فإن لم يقتضيا شيئاً من ذلك فهو موافقان لرعاية المصلحة. وإن اقتضيا ضررًا؛ فإما أن يكون [أيُّ الضرر] مجموع مدلوليهما أو بعضه؛ فإن كان مجموع مدلوليهما فلا بد أن يكون من قبيل ما استثنى من قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)، وذلك كالحدود والعقوبات على الجنایات. وإن كان الضرر بعض مدلوليهما؛ فإن اقتضاه دليل خاص اتبع الدليل، وإن لم يقتضه دليل خاص وجب تخصيصهما بقوله ﷺ: (لا

=

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

للنص – أنها متوهمة وليس حقيقة.

النوع الثاني: أن يكون النص المقابل للمصلحة نصًا عامًّا. فهذا النوع له فرعان:

الفرع الأول: أن تكون المصلحة مخالفةً لجميع مدلول النص على وجه يترتب على العمل بأحدهما ترك الآخر. فهنا يقدم النص باتفاق^(١).

الفرع الثاني: أن تكون المصلحة مخالفةً لبعض مدلول النص على وجه يترتب على العمل بها تخصيص اللفظ، مع بقاء دلالته فيها عدا صورة التخصيص. فهذا الفرع له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الحكم الذي توارد عليه النص والمصلحة متعلقًا بالعبادات أو المقدرات. فهنا يتعمّن إهمال المصلحة باتفاق^(٢)؛ لأن

ضرر ولا ضرار؛ جمعًا بين الأدلة».

(١) وهذه المصلحة دخلة فيها اصطلاح العلماء على تسميتها بالمصلحة الملغاة، وقد سبق – في الهاشم السابق – ذكر طائفة من الكتب التي حكت الاتفاق على إلغائها. والطوفي نفسه صرّح بموافقته لعامة العلماء في ذلك، وقد سبق – في الهاشم السابق – نقل نص كلامه.

(٢) وهذه المصلحة دخلة فيها اصطلاح العلماء على تسميتها بالمصلحة الملغاة، وقد سبق – في الهاشم قبل السابق – ذكر طائفة من الكتب التي حكت الاتفاق على إلغائها.

والطوفي نفسه صرّح بموافقته لعامة العلماء في منع هذه المصلحة؛ حيث قال – في

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

العبادات والمقدرات يغلب عليها جانب التعبد، فإذا ظهرت لنا مصلحةٌ ما فقد يخفى عنا ما هو آكد منها.

الصورة الثانية: أن يكون الحكم متعلقاً بغير العبادات والمقدرات. فهذه الصورة هي محل النزاع.

وعلى هذا فالصورة التي وقع فيها النزاع هي: المصلحة المستقلة بذاتها التي تستند إلى كون رعاية المصلحة يمثل المقصد الكلي الذي ترجع إليه جميع التكاليف، المتعلقة بغير العبادات والمقدرات، التي لم تصل إلى حد الضرورة أو الحاجة، المخالفة لبعض دلالة النص العام على وجه التخصيص.

المطلب الثالث: أقوال العلماء:

اختلاف علماء الأصول في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: لا يجوز تخصيص النص بهذه المصلحة مطلقاً. وهذا قول عامة العلماء^(١).

كتابه: التعين في شرح الأربعين، ص ٢٤١ - «... ونحن نرجح رعاية المصالح في العادات والمعاملات ونحوها؛ لأن رعايتها في ذلك هي قطب مقصود الشريعة منها، بخلاف العبادات فإنها حق الشريعة، ولا يعرف كيفية إيقاعها إلا من جهته نصاً وإجماعاً».

(١) بل كان هذا القول محل وفاق بين العلماء إلى عصر الطوفي (ت ٧١٦ھـ)، وقد أقر الطوفي نفسه بأنه لم يسبق إلى مذهبة. انظر: كتاب التعين في شرح الأربعين،

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

القول الثاني: يجوز تخصيص النص بهذه المصلحة في غير العبادات والمقدرات. وهذا القول الذي انطلق منه الطوفى (ت٧١٦هـ) في بدايات حديثه عن المصلحة^(١)، كما قال به بعض الباحثين المعاصرين؛ منهم: الأستاذ محمد مصطفى شلبي^(٢)، والأستاذ علي

= . ٢٧٣ ص.

وقد سبق - في هامش قريب - ذكر طائفة من الكتب التي حكت الاتفاق على إلغاء هذه المصلحة.

(١) انظر: كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٣٨، وقد سبق نقل نص كلامه قريباً.

(٢) انظر: تعليل الأحكام، ص ٣٤، ٣٢١، ٣٠٦ - ٣٠٥، ٣٨١. مع التنبيه بأنه ذكر قيداً، وهو أن يكون تقديم المصلحة في المعاملات والعادات التي تتغير مصالحها. ولا أدرى: ما فائدة هذا القيد؟!

إذ المصلحة إذا لم تكن تتغير فستبقى موافقة للنص حتماً، ومن ثم يكون هذا القيد تحصيل حاصل!

وقد استدرك الأستاذ شلبي على هذا القيد وصرح بأنه لا يتصور - أصلاً - تعارض مع المصلحة التي لا تتغير!

ثم إن كثيراً من الأمثلة التي يُدعى فيها تقديم المصلحة على النص لم يظهر فيها وجه المصلحة في النص أصلاً، فضلاً أن يقال: إن المصلحة فيه مما تتغير أو لا تتغير!

=

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

حسب الله^(١)، وأسامة سالم جوارنة^(٢).

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة:

أ. أدلة القائلين بمنع تخصيص النص بالمصلحة:

الدليل الأول:

أن تخصيص النص بالمصلحة التي دل عليها العقل (بدعوى أن رعاية المصلحة هي قطب مقصود الشرع) إنها هو تحكيم للعقل والهوى في دين الله ﷺ بها يخالف النصوص، وعمل بعض الكتاب وترك بعض. وقد تضافرت الأدلة التي تحرم ذلك وتحذر منه؛ منها:

١. قوله ﷺ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَيْنِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِعَيْنِ فَمَا جَزَاءُهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرْجٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ٨٥

ونص كلامه - ص ٣٢٢ -: «علم مما سبق: موقف المصلحة من النص، وأنها إذا تعارضت معه في المعاملات والعادات التي تتغير مصالحها أخذ بها. وليس هذا إهاراً للنص بمجرد الرأي، بل هو عمل بالنصوص الكثيرة الدالة على اعتبارها. أما إذا كانت المصلحة المستفادة من النص لا تتغير فلا يترك النص أصلاً، وأنه لا يتصور تعارض بينهما، فضلاً عن أن يترك النص به».»

(١) انظر: أصول التشريع الإسلامي، ص ١٧٧، ١٧٨، ١٨١.

(٢) انظر: التعارض بين النص والمصلحة، ص ٨٠، ٨٣، ٩١.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الْحَيَاةَ الَّذِيَا يَا لَآخِرَةَ فَلَا يُخَفَّ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ﴿١﴾ .

٢. قوله ﷺ: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَعِشُوا أَلْشَبِيلَ فَنَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّونَ ﴾ ﴿٢﴾ .

٣. قوله ﷺ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ ﴿٣﴾ .

٤. قوله ﷺ: ﴿ وَيَقُولُونَ إِنَّا بِاللَّهِ وَبِإِرْسَالِ رَسُولٍ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحُقْقَةُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ قُلُّهُمْ مَرْضٌ أَمْ أَرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٤﴾ .

٥. قوله ﷺ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجٌ مَمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾ ﴿٥﴾ .

(١) من الآية رقم (٨٥) والآية رقم (٨٦) من سورة البقرة.

(٢) الآية رقم (١٥٣) من سورة الأنعام.

(٣) الآية رقم (٣٦) من سورة الأحزاب.

(٤) الآيات رقم (٤٧ - ٥١) من سورة النور.

(٥) الآية رقم (٦٥) من سورة النساء.

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

٦. قوله ﷺ: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنْتَكُمْ كَذَّابَةً بَعْضَكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لَوْاً ذَرْ فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾^(١).

٧. قوله ﷺ: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّيْلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنْتُمْ كُمْ الرَّسُولُ فَحْذِرُوهُ وَمَا تَهْنَكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٢).

٨. قوله ﷺ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجْنِدُونَ فِي إِيمَانِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَبُرٌ مَا هُمْ بِتَلْغِيهِ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾^(٣).
الدليل الثاني:

أن القول بـ(التخصيص النص بالمصلحة التي دل عليها العقل المجرد، وتسويق ذلك على أنه من الدين؛ بدعوى أن رعاية المصلحة هي قطب مقصود الشرع فتقديم على ما يخالفها): إنها هو تمكّن بمصلحة متوجهة، وفي نسبتها إلى الشرع تقول على الله ﷺ بلا علم ولا برهان، وهو كذب وافتراء عليه؛ إذ كيف ينص الدليل على خلافها ومع ذلك يقال إنها هي التي تمثل

(١) الآية رقم (٦٣) من سورة النور.

(٢) الآية رقم (٧) من سورة الحشر.

(٣) الآية رقم (٥٦) من سورة غافر.

الشرع لا النص أو الإجماع؟!

والأدلة التي تدل على تحريم ذلك وتحذر منه كثيرة؛ منها:

١. قال ﷺ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَا وَلَّبَغَى بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١).
٢. وقال ﷺ: ﴿ وَلَا تَقُولُوا مَا تَصِفُ الْأَسْنَتُ كُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَالَلُ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفَرْتُمْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبِ بِإِنَّ الَّذِينَ يَفْرُتُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾^(٢).
٣. وقال ﷺ: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلَأَ قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أُمُرٌ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّدَتْ وَرَبُّكُمْ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ ﴾^(٣).
٤. وقال ﷺ: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٤).
٥. وقال ﷺ: ﴿ قُلْ هَلْمَ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشَهُدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ هَذَا فَإِنْ شَهَدُوا فَلَا تَشْهُدْ مَعْهُمْ وَلَا تَنْبِئْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِإِيمَانِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾^(٥).

(١) الآية رقم (٣٣) من سورة الأعراف.

(٢) الآية رقم (١١٦) من سورة النحل.

(٣) الآية رقم (٥٩) من سورة يونس.

(٤) من الآية رقم (١٤٤) من سورة الأنعام.

(٥) من الآية رقم (١٥٠) من سورة الأنعام.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

٦. وقال ﷺ: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ لَتَّلَكَ يُعَرِّضُونَ عَلَى رَيْهُمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَدُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَيْهُمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾^(١).

٧. وقال ﷺ: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَيًّا لِلْكَافِرِينَ ﴾^(٢).

يمكن أن يعرض على ذلك بأن يقال: إن القائلين بتخصيص النص بالمصلحة بنوا ذلك على أن رعاية المصلحة من أدلة الشع، ونصبوا الأدلة على ذلك^(٣)، مما يعني أن التخصيص بدليل من الشرع وليس بلا دليل.

ويمكن أن يحاب عن ذلك بأن يقال: من المسلم أن رعاية المصلحة لها اعتبار في الشع؛ إذ تمثل المقصد الرئيس الذي ترجع إليه جميع الأحكام الشرعية، ولكن تحديد المصلحة المعتبرة شرعاً ونسبتها إلى الشع تحتاج إلى مستند، وهذا المستند يتمثل في شهادة الدليل الشرعي لعين المصلحة بالاعتبار، أو شهادة مقاصد الشريعة وقواعدها العامة لجنس المصلحة بالاعتبار، كأن يترتب عليها حفظ أحد الضروريات الخمس،... أو نحو ذلك.

أما من يقول بتقديم المصلحة على النص فهو يقف عند مجرد تحديد

(١) الآية رقم (١٨) من سورة هود.

(٢) الآية رقم (٦٨) من سورة العنكبوت.

(٣) وسيأتي ذكر أدلة عقب أدلة أصحاب القول الأول مباشرة.

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

العقل والعادة لها^(١)، ثم ينسبها إلى الشّرع بناء على الأدلة الشرعية القطعية التي تبيّن أن رعاية المصلحة هي قطب مقصود الشّرع، وينزل هذا القطع على المصلحة التي أدركها بعقله، فيقدمها حيئاً على ما سواها! ولا شك أن هذا التنزيل غير دقيق؛ لأن القطع الذي يتحدث عنه إنما هو في الذهن، أما عند تطبيقه على آحاد المصالح فكثيراً ما يكون الأمر ظنياً، وخير معيار لتقويم هذا الظن أو توهينه هو الأدلة الشرعية، فإذا كان النص قد ورد على خلاف المصلحة التي حددتها العقل كان ذلك خير دليل على أن العقل لم يصب في تحديد المصلحة الشرعية، أما أن يبقى التمسك بتلك المصلحة التي حددتها العقل على الرغم من خالفتها الدليل الشرعي ويُزعم أن مستند ذلك هو القطع بأن رعاية المصلحة هي قطب مقصود الشّرع فهذا مغالطة عجيبة.

وقد أحسن د. محمد البوطي - في مناقشته للطوفى - عندما وضّح هذه المغالطة بأنها مبنية على «مقدمتين لا رابطة بينهما...؛ إذ هو ينظر أولًا إلى جزئيات المصالح المتّصورة في الخارج، ومعظمها جزئيات اعتبارية مختلف فيها؛ فيقول: (هذه مصالح). ثم ينظر إلى الجنس المعنوي لها... فيقول: (والصالح رعايتها حقيقة مجمع عليها). ثم يُزهى بالتّيجة المغلوطة قائلاً: (فرعاية المصالح - أي الجزئية - أمرٌ حقيقي مجمع عليه)»^(٢).

(١) انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٨٠؛ تعليل الأحكام للأستاذ محمد شلبي، ص ٣٢٢؛ التعارض بين النص والمصلحة لأسامي جوارنة، ص ٩١.

(٢) ضوابط المصلحة لد. محمد البوطي، ص ٢١٤.

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

ثم شبه هاتين المقدمتين بمثال يذكره المناطقة على السفسطة، وهو أن يشير الإنسان إلى صورة فرس على الجدار فيقول: هذا فرس. ثم يتكلم عن جنس الفرس القائم في الذهن فيقول: وكل فرس صاهيل. ثم يخرج من هاتين المقدمتين بنتيجة فيقول عن الفرس الذي في الصورة: هذا صاهيل! ثم ربط د. البوطي بين هذا و الكلام الطوفي فقال: «ولا ريب أن (الخلاف بين جزئيات المصالح المختلف فيها بين الناس، وحقيقةها القائمة في الذهن)، ليس أقل من (الخلاف بين صورة الفرس على الورق وحقيقة الماثلة في العقل)»^(١).

الدليل الثالث:

لو ساغ التخصيص بهذه المصلحة التي ارتضتها العقل على الرغم من أن الشعير قد دل على خلافها: لانفتح باب واسع لكل صاحب هوى أن يترك من أدلة الشعير ما شاء بدعوى تخصيصها بالمصلحة التي ارتضتها. ولقوة تأثير الهوى في ترك الحق فقد وردت نصوص كثيرة تحذر من اتباع الهوى بغير هدى ودليل من الله، فما بالك إذا كان الدليل على خلافه! وما يؤكد أن تأثير الهوى من القوة بمكان بحيث قد يلتبس بالحق دون أن يتتبه له العبد: ورود التحذير منه حتى لصفوة الخلق وهم الأنبياء، فمن باب أولى غيرهم. ومن هذه النصوص:

١. قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَکُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَأْتِيَ عَوَاهَةً هُمْ وَأَحَدَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ اللَّهَ﴾

(١) ضوابط المصلحة لد. محمد البوطي، ص ٢١٤.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

أَن يُصِيبُهُمْ بِعَيْضٍ ذُوُّهُمْ وَإِن كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لفَسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمُ الْجَهَلِيَّةِ
يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿١﴾.

٢. قوله ﷺ: ﴿فَإِنَّمَا يَسْتَحِبُّ لَكُمْ فَاعْلَمُ أَنَّمَا يَتَّسِعُ أَهْوَاءُهُمْ
وَمَنْ أَضْلَلَ مِنْ أَبْعَدَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٢﴾.

٣. قوله ﷺ: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَنْتَعِ
أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرَتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ
رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمِعُ
بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ ﴿٣﴾.

٤. قوله ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَنْتَعِ
أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنِوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ
بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُنْقَتِينَ ﴿١٩﴾ هَذَا بَصَرِّنَا لِلنَّاسِ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ
لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ﴿٤﴾.

٥. قوله ﷺ: ﴿يَنَّدَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ

(١) الآيات رقم (٤٩ - ٥٠) من سورة المائدة.

(٢) الآية رقم (٥٠) من سورة القصص.

(٣) الآية رقم (١٥) من سورة الشورى.

(٤) الآيات رقم (١٨ - ٢٠) من سورة الحجية.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

بِالْحَقِّ وَلَا تَنْجِعُ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿١﴾.

الدليل الرابع:

أن الإجماع منعقد على إلغاء المصلحة المخالفة للنص^(٣)، وعدم توسيع الاجتهاد - ابتداء - في مورد النص^(٣)، ولم يخالف في ذلك إلا

(١) الآية رقم (٢٦) من سورة (ص).

(٢) وقد سبق عند تحرير محل النزاع لهذه المسألة ذكر طائفة من الكتب الأصولية التي حكت الاتفاق على إلغائها؛ منها: روضة الناظر، ٥٣٧/٢؛ التوضيح والتلويع، ٢/٧١؛ الإحکام للأمدي، ٣١٥/٣؛ شرح العضد لختصر ابن الحاجب، ٢/٢٤٢؛ الإبهاج، ٣/٦٣؛ البحر المحيط، ٥/٢١٧؛ التحرير وشرحه: التحبير، ٧/٣٤٠١، ٣٤٠٧. إرشاد الفحول، ٢/١٩٢.

(٣) انظر: رسالة الكرخي في الأصول، ص ١٧١؛ المعتمد، ٢/٦٧٠؛ كتاب الفقيه والمتفقه للبغدادي، ١/٥٠٤؛ المستصفى، ٢/٣٨٢؛ الإحکام للأمدي، ٤/٢٠٩؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد له وحاشية التفتازاني، ٢/٣٠٠؛ شرح تنتیح الفصول، ص ٤٤١؛ أعلام الموقعين، ٢/٢٤٧؛ الإبهاج، ٣/٢٦٦؛ تشنيف المسامع، ٤/٥٩١؛ التحرير وشرحه: التقرير والتحبير، ٣/٣٣٥؛ وتيسير التحرير، ٤/٢٣؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١/٤٠١؛ تقرير القواعد لابن رجب، ٢/١٩؛ شرح الكوكب المنير، ٤/٥٠٥؛ ترتيب اللآلی في سلك الأمالي، ٢/٩٨٨، ٢٠٩؛ قاعدة ١٤؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ١٤؛

=

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

الطوфи في القرن السابع، ومن تابعه من المعاصرين، ومن المعلوم أن الإجماع دليل قاطع فلا تجوز مخالفته.

الدليل الخامس:

أن الأعم الأغلب من تصرفات الناس من قبيل المعاملات والعادات، إذ العادات والمقدرات تكاد تنحصر في الصلاة والزكاة والصيام والحج، وأنصبة الزكاة وتقديرات المواريث والحدود والعدد،... وما إلى ذلك، ولو كان المعول عليه فيما عدا العادات والمقدرات على المصلحة - كما يرى أصحاب القول الثاني - للزم من ذلك عدة لوازم باطلة؛ منها:

١. «يلزم من هذا: أن الشارع تارك عباده سدى في جل أحواهم

وشرحها للأتأسي، ٤٠ / ١.

وانظر من كتب الفقه: الجامع الصغير وشرحه: النافع الكبير، ص ٣٩٩؛ مختصر الخرقي وشرحه: المغني، ٣٤ / ١٤؛ المبسوط، ١٨٥ / ١٠، ١٨٧، ١٨٨، ١٦ / ٨٤؛ بدائع الصنائع، ١٤ / ٧؛ الهدایة وشرحها: العناية، وفتح القدیر، ٧ / ٣٠٠؛ الدرر شرح الغرر، ٢ / ١٦٨؛ البحر الرائق، ٧ / ١١؛ تكمیله، ٨ / ١٩١؛ مغني المحتاج، ٤ / ٣٩٦ - ٣٩٧؛ نهاية المحتاج، ٨ / ٢٥٨ - ٢٥٩؛ الروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه، ٧ / ٥٣٣ - ٥٣٤؛ الشرح الصغير للدردیر، ٤ / ٥٤٠ - ٥٥٢؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ٤ / ١٣٦، ١٥٢ - ١٥٨.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

وأعماهم ليتدبروها بأنفسهم، وهذا معارض للنصوص المتکاثرة في الدلالة على وجوب التحاکم لله ولرسوله في كل شيء. لهذا نعى الله تعالى على المشرکین ظنهم أنهم متrocون وعقولهم في الدنيا بغير أمر وتجیه، حيث يقول تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَنُ أَنْ يُرَكَّ سُدًّا﴾^(١)، ويقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِنَهْمٍ ثُمَّ لَا يَحْجُدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢). والآية عامة في العبادات والمعاملات، بل إن القصد إلى المعاملات فيها أظهر؛ لأنها محل التشاجر بين الناس غالباً»^(٣).

٢. لو جاز تخصيص النص بهذه المصلحة لجاز تغيير الشرع بالرأي^(٤)؛ إذ المصلحة لو كان يرجع في تحديدها إلى عقول الناس، وليس إلى ضبط الشرع لتعذر ضبطها، «واتسع الأمر، ورجوع الشرع إلى اتباع وجوه الرأي، واقتفاء حکمة الحکماء، فيصير ذوو الأحلام بمثابة الأنبياء، ولا ينسب ما يرونه إلى ربة الشريعة، وهذا ذريعة في الحقيقة إلى إبطال أبهة الشريعة، ومصير إلى أن كلاً يفعل ما يراه»^(٥).

(١) الآية رقم (٣٦) من سورة القيامة.

(٢) الآية رقم (٦٥) من سورة النساء.

(٣) الحكم الشرعي بين أصالحة الثبات والصلاحية، ص ١٧٧.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفی، ٣/٢٠٦.

(٥) البرهان، ٢/٧٢٢، فقرة ١١٣٢.

٣. لو كان المطلوب من كل إنسان - ديانة - أن يجري تصرفاته فيها عدا العبادات والمقدرات على مقتضى ما يتحقق المصلحة في نظره لصارت حياة الناس فوضى باسم الشع! إذ الناس يتفاوتون في تقدير المصلحة تفاوتاً كبيراً «باختلاف الزمان والمكان وأصناف الخلق»^(١). وكثيراً ما يصل هذا التفاوت إلى التنازع والتصادم عند التطبيق، وما الحروب والنزاعات والمشاكل الاجتماعية والأسرية - في العموم الأغلب منها - إلا مظهراً من مظاهر هذا التفاوت والاختلاف.

ولا يقال: بأنه قد يتفق أهل بلده ما على العمل بما ينطوي عليه لهم أهل الحل والعقد في بلد़هم، وسيبذل المنظرون قصارى جهدهم في سن قوانين عادلة تحقق المصلحة على الوجه المطلوب!

لأن نظرتهم ستبقى قاصرة، ولن تخلو من التحيز والمحاباة (وعلى أقل تقدير: التحيز إلى منهجهم في التفكير، ومدرستهم التي ينتمون إليها)، ولا أدل على ذلك من التغيير المتكرر لهذه القوانين، ولا سيما إذا تغير أهل الحل والعقد. بخلاف ما لو كان تحديد مصالح الناس في جميع شؤونهم يرجعون فيه إلى حالاتهم سبحانه؛ قال أصدق القائلين: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ حَلَّ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيِّرُ﴾^(٢). وقال عز من قائل: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا

(١) البرهان، ٧٢٢ / ٢، فقرة ١١٣٢؛ وانظر: المستصفى، ١ / ٢٨٥؛ الإبهاج، ٣ / ٦٣.

(٢) الآية رقم (١٤) من سورة الملك.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

تَعْلَمُونَ^(١). وقال سبحانه: ﴿فَعَسَيْتَ أَن تَكْرَهُوْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٢).

وقد جسد لنا عالمة المقاصد الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) أهمية الرجوع إلى أدلة الشرع في تحديد المصلحة المقصودة شرعاً عندما قال: «إن أحکام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص، أما الجزئية؛ فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته، وأما الكلية؛ فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته؛ فلا يكون كالبهيمة المسيحية تعمل بهواها، حتى يرتاض بلجام الشرع»^(٣).

الدليل السادس:

أن النصوص متضافة في إثبات كون جانب التبعد شاملًا لجميع التكاليف وليس خاصًا بالعبادات، كما أن جانب المصلحة شامل لجميع التكاليف، وليس خاصًا بالمعاملات؛ مما يعني أن إلغاء جانب التبعد في المعاملات والتعویل فيها على المصلحة مخالف لهذه النصوص، ومثله يقال في إلغاء تأثير المصلحة في العبادات:

فمما يدل على أن جانب التبعد شامل لجميع التكاليف:

(١) من الآية رقم (٢١٦) من سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم (١٩) من سورة النساء.

(٣) المواقف، ٢/٢٩٣.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

١. قوله ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(١).

وإذا كانت الجن والإنس قد خلقوا لعبادة الله ﷺ، فهذا يعني أن حياتهم كلها يجب أن تكون عبودية تامة لله ﷺ، فلا تخرج تصرفاتهم عن الشرع.

٢. قوله ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

فهذا بيان للحال الذي يجب أن يكون عليه النبي ﷺ وبقية أمتة: بأن تكون صلاتهم ونسكهم وجميع شؤونهم من المحسنة إلى الممات لله ﷺ، وعلى وفق شرعة.

٣. قوله ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾^(٣).

فقد دلت الآية على أن التحكيم للشرع يستدعي أن يكون في جميع شؤون الحياة، بما فيها ما يظهر للمكلف بأنه على خلاف هواه وما يتوجه أنه يحقق مصلحته.

• وما يدل على أن جانب المصلحة شامل لجميع التكاليف، وأن العباد

(١) الآية رقم (٥٦) من سورة الذاريات.

(٢) الآية رقم (١٦٢) من سورة الأنعام.

(٣) الآية رقم (٦٥) من سورة النساء.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

هم المعنيون بالانتفاع بها:

١. قوله ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١).

وهذا أسلوب حصر، فيه دلالة على أن رسالة محمد ﷺ وما فيها من تشريعات كلها رحمة للعالمين، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت تحقق مصالحهم في الدارين.

٢. قوله ﷺ: ﴿إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا إِلَاصْحَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ﴾^(٢).

وهذا أسلوب حصر أيضاً، فكل ما يأبه به شعيب السقلاوي من تشريعات تهدف إلى تحقيق مصالح أمته، وكذلك بقية الأنبياء.

٣. وقال النبي ﷺ - في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربـهـ: ((يا عبادـي إـنـكـمـ لـنـ تـبـلـغـوا صـرـيـ فـتـضـرـونـيـ، وـلـنـ تـبـلـغـوا نـفـعـيـ فـتـنـفـعـونـيـ، يا عـبـادـيـ لـوـ أـنـ أـوـلـكـمـ وـآخـرـكـمـ وـإـنـسـكـمـ وـجـنـنـكـمـ كـانـوـا عـلـىـ أـنـقـصـ قـلـبـ رـجـلـ وـأـحـدـ مـنـكـمـ مـاـ زـادـ ذـلـكـ فـيـ مـلـكـيـ شـيـئـاـ، يا عـبـادـيـ لـوـ أـنـ أـوـلـكـمـ وـآخـرـكـمـ وـإـنـسـكـمـ وـجـنـنـكـمـ كـانـوـا عـلـىـ أـفـجـرـ قـلـبـ رـجـلـ وـأـحـدـ مـاـ نـقـصـ ذـلـكـ مـنـ مـلـكـيـ شـيـئـاـ)).^(٣).

فهذا الحديث يدل دلالة صريحة على أن العباد هم المستفدون بعبادتهم،

(١) الآية رقم (١٠٧) من سورة الأنبياء.

(٢) من الآية رقم (٨٨) من سورة هود.

(٣) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم،

٢٥٧٧، ١٩٩٤ ح / ٤

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

وأن الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ غني عنها.

ونخلص من هذه النصوص: إلى أن جانب التعبد يشمل العبادات والمعاملات معًا، فلا يجوز استثناء المعاملات منه، كما أن جانب المصلحة يشمل المعاملات والعبادات معًا، فلا يجوز استثناء العبادات منه. ولو جاز إلغاء جانب المصلحة والمقصد في العبادات لترتب على ذلك الجمود على الألفاظ والتطبيق الحرفي لها وتفريغها من مقاصدها وغاياتها. وكذلك لو جاز إلغاء جانب التعبد في المعاملات لترتب على ذلك تحكيم المصلحة التي تعرف بالعادة والعقل، والاستغناء بها عن الأدلة الشرعية!!

بـ. أدلة القائلين بجواز تخصيص النص بالمصلحة:

الدليل الأول:

أن رعاية المصلحة هي قطب مقصود الشرع من الأحكام، حيث تمثل المقصد الكلي الذي ترجع إليه جميع التكاليف، فكان حقها التقديم على كل ما يعارضها من نص أو إجماع (وما دونهما من الأدلة من باب أولى)، وذلك «بطريق التخصيص والبيان لهم، لا بطريق الافتئات عليهم والتعطيل لهم، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان»^(١).

وكون رعاية المصلحة هي قطب مقصود الشرع من الأمور القطعية التي تواردت عليها الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والنظر، وما يدل

(١) كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٣٨، وانظر: ص ٢٤١.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

على ذلك من جهة الإجمال قوله ﷺ: {يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِّمَا فِي الْصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ} ٥٧ فُلِّ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرِحْمَتِهِ فِي ذَلِكَ فَلَيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ} ^(١).

فهاتان الآياتان تدلان على رعاية الشرع للمصلحة من سبعة أوجه:
الأوجه الأربع الأولى تمثل في إبراز أربع مصالح عظمى لمجىء القرآن الكريم وهي أنه موعلة للناس، وشفاء لما في الصدور، وهدى، ورحمة للمؤمنين.

ولعظمة هذه المصالح امتن الله ﷺ بها وبين أنها بفضله تعالى وبرحمته، وأن ما كان بفضل الله تعالى هو الحرث بالفرح والسرور، إذ هو خير مما يجمعون. وهذه الأوجه الثلاثة المتبقية ^(٢).

وقد بين الطوفي (ت ٧٦٣) هذه الأوجه السبعة، وعبر عن الوجه الأخير فقال: «السابع: قوله عز وجل: {هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ} ^(٣) والذي يجمعونه هو من مصالحهم، فالقرآن ونفعه أصلح من مصالحهم، والأصلح من المصلحة غاية المصلحة» ^(٤).

(١) الآياتان (٥٧) و (٥٨) من سورة يونس.

(٢) انظر تفصيل هذه الأوجه السبعة في: كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٤٠

. ٢٤١ -

(٣) من الآية رقم (٥٨) من سورة يونس.

(٤) كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٤٠ .

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

ثم قال عقب ذلك: «فهذه سبعة أوجه من هذه الآية تدل على أن الشرع راعى مصلحة المكلفين واهتم بها. ولو استقرأت النصوص لوجدت على ذلك أدلة كثيرة»^(١).

وبعد أن ساق جملة من الأدلة التفصيلية^(٢) خرج بنتيجة قال فيها: «إذا عرف هذا فمن الحال أن يراعي الله عز وجل مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم ومعاشرهم، ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية؛ إذ هي أهم، فكانت بالرعاية أولى. ولأنها أيضاً من مصلحة معاشرهم؛ إذ بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم، فلا معاش لهم بدونها، فوجب القول بأنه راعاها لهم. وإذا ثبت رعايته إليها لم يجز إهمالها بوجه من الوجوه. فإن وافقها النص والإجماع وغيرهما من أدلة الشرع فلا كلام، وإن خالفها دليل شرعي، وُفق بينه وبينها بما ذكرناه، من تخصيصه بها، وتقديمها بطريق البيان»^(٣).

الاعتراض على هذا الدليل:

أولاً: لا شك أن رعاية المصلحة هي قطب مقصود الشع من الأحكام، لكن هذا لا يسُوّغ بأي حال تقديم المصالح التي مصدرها العقل على المصالح التي مصدرها النقل؛ لما يأتي:

١. كون رعاية المصلحة تمثل قطب مقصود الشرع معناه: أن أيَّ

(١) كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٤١.

(٢) انظر: كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٤١ - ٢٤٦.

(٣) كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٤٦.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

حكمٍ في الشريعة فيه مصلحة للعباد ولا بدّ، والمصلحة التي قد لا تظهر لبعضنا ظاهرة لغيرنا، وما لم يظهر لنا ولغيرنا في العاجل قد يظهر لنا جميعاً في الآجل. وعلى هذا فمجرد ورود الدليل النقلي بالحكم كافٍ في العلم بوجود المصلحة فيه ولا بد، وكاف في الحكم على المصلحة المجردة المخالفة له بأنها متوجهة لا حقيقة، والعقل معنٍي بالبحث عن المصلحة الموجودة في الحكم الذي أثبته الدليل النقلي، أو استنباطها...، لكنه غير مخولٍ بالاستقلال باكتشاف مصلحة أخرى، ومقارنتها بمصلحة معتبرة شرعاً بنص أو إجماع أو قياس، ثم تقديمها على ما أثبته الدليل الشرعي وتسويقه ذلك بأنه من الشع بدعاوى أن المصلحة المطلقة مرعية في الشع - فالعقل غير مخولٍ بذلك؛ لأن هذا في الواقع تشريع بالعقل !

٢ . ولو جاز ذلك للعقل في حكم واحد من أحكام الشرع لجاز ذلك في بقية أحكام الشرع، وهذا بلا شك إبطال للشرع بالعقل !! والله درُ الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) عندما عبر عن ذلك بقوله: «إنه لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل...؛ لجاز إبطال الشريعة بالعقل، وهذا محال باطل، وبيان ذلك أن معنى الشريعة أنها تحد للمكلفين حدوداً؛ في أفعالهم، وأقوالهم، واعتقاداتهم، وهو جملة ما تضمنته، فإن جاز للعقل تعدى حدٌ واحدٌ؛ جاز له تعدى جميع الحدود؛ لأن ما ثبت للشيء ثبت لمثله، وتعدي حد واحد هو معنى إبطاله؛ أي: ليس هذا الحد بصحيح، وإن جاز إبطال واحد؛ جاز إبطال السائر، وهذا لا يقول به أحد؛ لظهور محالة»^(١).

(١) الموافقات، ٦١/١.

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

ثانياً: مما يسترعي الانتباه في الاستدلال بالأياتين المذكورتين - وأدلة أخرى ذكرها الطوفى^(١) - أنها تدل دلالة ظاهرة على عكس ما أراد الطوفى! ففي نهاية الآية الثانية قال الحق عز وجل: ﴿هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾^(٢)، وهذا يدل على أن المصلحة المتحققة باتباع هدي القرآن الكريم - ومثله يقال في السنة النبوية - خير من المصلحة الناجحة عن اتباع الهوى؛ إذ يتعب الناس في جمعها والإعداد لها دون أن تتحقق أهدافهم وتشبع رغباتهم. وهذا المعنى هو ما جرى به قلم الطوفى حينما قال: «فالقرآن ونفعه أصلح من مصالحهم، والأصلح من المصلحة غاية المصلحة»^(٣)؛ فإذا كان ما في القرآن الكريم أصلح من (مصالحهم التي قادتهم إليها عقولهم وأهواءهم)، وهو غاية المصلحة؛ فكيف يستدل بهذا الدليل على تقديم المصلحة التي أثبتتها العقل على المصلحة التي أثبتها القرآن الكريم؟!

ثالثاً: قول الطوفى: « وإن خالفها [أي النص والإجماع] وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لها، لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لها، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان»^(٤). هذه العبارات تتكون من ثلاثة جمل لا يمكن التسلیم بأي منها؛

(١) انظر: كتاب التعین في شرح الأربعين، ص ٢٤١ - ٢٤٦.

(٢) من الآية رقم (٥٨) من سورة يونس.

(٣) كتاب التعین في شرح الأربعين، ص ٢٤١.

(٤) كتاب التعین في شرح الأربعين، ص ٢٣٨، وانظر: ص ٢٤١.

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

وهي: افتراض مخالفة المصلحة للنص أو الإجماع، وأن تقديمها عليهما بطريق التخصيص، وأن ذلك مثل تقديم السنة على القرآن بطريق البيان: وسبب عدم التسليم بافتراض مخالفة المصلحة للنص أو الإجماع: أن النص مصدره الوحي المعصوم، والإجماع ينعقد باتفاق جميع علماء العصر، وهو ما يمثلان أقوى المصادر في تحديد المصلحة الشرعية؛ فكيف يتصور أن يتجرأ مجتهد ويدعى أنه اكتشف مصلحة أخرى غابت عن الوحي أو عن جميع علماء الأمة، بل ويسوق له أن يقدم هذه المصلحة ويرجحها على ما أثبته النص أو الإجماع؟!!

وبسبب عدم التسليم بأن هذا التقديم بطريق التخصيص والبيان: أن حقيقة التخصيص لا يمكن أن تنطبق على هذه الصورة؛ إذ التخصيص يراد به: إخراج جزء من مدلول اللفظ العام، لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه العام الدلالة على هذا الجزء^(١). وهذا المعنى صرّح به الطوفي نفسه في كتاب آخر له، حيث قال: «إن التخصيص بين أن مدلول اللفظ الخاص لم يكن مراداً

(١) انظر: المحصول للرازي، ٣٩٦/١؛ الإحکام للأمدي، ٢٩٩/٢، ١٢٤/٣؛ شرح ختصر الروضة للطوفي، ٥٥٠/٢؛ الإباج، ١١٩/٢؛ نشر البنود على مراقي السعودية، ٢٥٧، ٢٢٦/١؛ التحرير وTISSIR، ٢٧١/١؛ مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص، ٨١، ٢٦٢؛ ضوابط المصلحة لـ د. محمد البوطي، ص ٢١٠.

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

من لفظ العام الدال عليه^(١)، وهذا المعنى للتخصيص غير منطبق على ما ذكره الطوفي هنا؛ إذ كلامه هنا يدل على تقديم المصلحة على جميع مدلول النص أو الإجماع؛ «فكيف ينطبق معنى التخصيص على ذلك؟! وعلى فرض أن المصلحة عارضت جزءاً من مدلول النص: فمن أين له أنها مصلحة حقيقة، وأن الشارع لم يرد بالنص الدلالة على الحكم المخالف لها؟! وماذا يقول في قرون متطاولة من قبله أخذ أهلها - مثلا - بكل مدلوله، ولم يفهموا إلا أن المصلحة هي ما تضمنته جملته؟!»^(٢).

وهناك مناقشة خاصة بالإجماع، وهي: أن البحث في تخصيصه غير وارد أصلا؛ لا بالمصلحة ولا بغيرها من المخصصات؛ لأن الإجماع على الحكم العام، والعمل به في جميع ما يتناوله مدة من الزمن على الرغم من خروج بعض الصور بالتخصيص دليلا على خطأ الإجماع، ومن المعلوم أنه لا يجوز الإجماع على الخطأ^(٣)؛ ولأن «الإجماع بعد ثبوته دليل قطعي من كل نواحيه؛ فمن أين ينفذ التخصيص إليه؟»^(٤).

وسبب عدم التسليم بأن ذلك مثل تقديم السنة على القرآن بطريق البيان: أن هذا قياس مع الفارق الكبير بينهما؛ إذ السنة النبوية وحى من الله تعالى، وليس كذلك المصلحة، ثم إنه على الرغم من كون السنة وحى من الله

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٥٨٧، وانظر منه: ٥٥٠/٢.

(٢) ضوابط المصلحة لـ د. محمد البوطي، ص ٢١٠.

(٣) انظر: المحصول للرازي، ١/٤٣٠؛ الإبهاج، ٢/١٧١.

(٤) ضوابط المصلحة لـ د. محمد البوطي، ص ٢١٠.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

فقد حصل خلاف بين العلماء في تخصيص القرآن الكريم بها^(١)، وعلى التقىض من ذلك: التخصيص بالمصلحة المجردة، حيث لم يقل به أحد من العلماء قبل الطوفي (بشهادة الطوفي نفسه)^(٢).

رابعاً: قول الطوفي: «إذا عرف هذا فمن المحال أن يراعي الله عز وجل مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم ومعاشرهم، ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية؛ إذ هي أعم، فكانت بالمراجعة أولى».

هذه العبارة تدل على إقرار الطوفي بأن خلو الأحكام الشرعية من صالح العباد محال. والغريب أنه يفترض وقوع هذا المحال بطريقة عكسية، من خلال إمكانية دلالة النص أو الإجماع على ما يخالف المصلحة!! ثم يطلب من العقل التوفيق بين هذا المصلحة التي اكتشفها هذا العقل وبين الدليل الشرعي الذي فوت هذه المصلحة؛ بتخصيصه بها، وتقديمها بطريق البيان!!

وهذا ما عبر عنه بقوله : «وإذا ثبت رعايته إياها لم يجز إهمالها بوجه من الوجوه. فإن وافقها النص والإجماع وغيرهما من أدلة الشرع فلا كلام، وإن خالفتها دليل شرعي، وُفق بينه وبينها بما ذكرناه؛ من تخصيصه بها،

(١) انظر في هذا الخلاف: العدة، ٦١٥ / ٢؛ المستصفى، ١٠٢ / ٢؛ المحصول للرازي، ٤٣٢ / ١؛ الأحكام للأمدي، ٣٤٧ / ٢؛ روضة الناظر، ٧٢٤ / ٢؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد، ١٤٩ / ٢؛ شرح مختصر الروضة للطوفي، ٥٥٨ / ٢؛ المنهاج وشرحه: الإبهاج، ١٧١ / ٢.

(٢) انظر: كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٧٣.

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

وتقديمها بطريق البيان»^(١).

و قبل أن يأتي بهذه النتيجة علل لها بها هو خارج عن محل النزاع؛ فقال: «ولأنها أيضاً من مصلحة معاشهم؛ إذ بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم، ولا معاش لهم بدونها، فوجب القول بأنه راعاها لهم». فإذا كان مراده بالمصلحة: (المصلحة الطارئة التي بلغت حد الضرورة، وأصبحت تستدعي حكم استثنائيًّا؛ صيانة لضروريات الناس التي لا معاش لهم بدونها)؛ إذا كان هذا مراده بالمصلحة فهذا ينسف المسألة برمتها؛ لأن إعمال هذه المصلحة محل وفاق؛ إذ هذه من الضرورات التي تبيح المحظورات. ولكن هذا لا يتمشى أبداً مع تصريح الطوفي بأن الطريقة التي سلكها في المصلحة لم يسبق إليها!^(٢).

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: ((لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ))^(٣).

(١) كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٤٦.

(٢) انظر في تصريحه بذلك: كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٧٣.

(٣) رواه الإمام أحمد بنحوه، ٥/٥٥، ح ٢٨٦٥؛ وابن ماجه بلفظه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٢/٧٨٤، ح ٢٣٤١؛ وأبو يعلى بلفظه، ٤/٣٩٧، ح ٢٥٢٠؛ والطبراني في المعجم الكبير بلفظه، ١١٨٠٦، ح ٤/٣٠٢/١١. جميعهم من حديث عبد الله بن عباس

رضي الله عنهما.

=

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

وقد وَضَّحَ الطوفى وجہ الدلالة من هذَا الحدیث فقائل: «وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَهُوَ... نَفِي الضرر وَالْمَفَاسِدُ شُرْعًا، وَهُوَ نَفِي عَامٍ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ.

وللحديث شواهد من أحاديث: جابر بن عبد الله، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة، وعمرو بن عوف رضي الله عنهم. وهو بمجموع شواهده وطرقه من الأحاديث التي تلقاها جماهير أهل العلم بالقبول:

- جاء في جامع العلوم والحكم - ص ٣٠٢ -: «وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوهه، ومجموعها يقوى الحديث ويحسننه، وقد قبله جماهير أهل العلم واحتجو به. وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف».
- كما قال عنه النووي في الأربعين النووية - المطبوعة مع جامع العلوم والحكم، ص ٣٠٤ -: «حديث حسن... وله طرق يقوى بعضها ببعض».
- وقال ابن رجب معلقاً: «وهو كما قال».
- وقال الألباني في إرواء الغليل - ٤١٣ / ٣ -: «فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث، قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيراً منها لم يستند ضعفه، فإذا ضُمَّ بعضها إلى بعض تقوّى الحديث بها، وارتقا إلى درجة الصحيح - إن شاء الله - ...».

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

وهذا يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع، وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة؛ لأننا لو فرضنا أن بعض أدلة الشرع تضمن ضرراً: فإن نفيناها بهذا الحديث كان عملاً بالدلائلين، وإن لم ننفعه بها كان تعطيلاً لأحدهما وهو هذا الحديث، ولا شك أن الجمع بين النصوص في العمل بها أولى من تعطيل بعضها»^(١).

ويمكن أن يعرض على هذا الاستدلال بأن يقال: إنه بدأ بمقدمة منسجمة مع قواعد العموم والخصوص، ولكنه ما لبث أن بنى عليها نتيجة مناقضة لها تماماً، ومخالفة لقواعد العموم والخصوص، وبيان ذلك: أن الطوفي وصف الحديث أولاً بأنه: «نفي عام إلا ما خصصه الدليل». وعلى هذا فالحديث عام يتناول نفي أي ضرر إلا إذا ورد دليل يُقرّ ضرراً ما، فيكون هذا الدليل مختصاً لعموم الحديث، باعتبار أن ما دل عليه الدليل المخصص أعلى شأناً من الضرر المنفي في حديث: (لا ضرار ولا ضرار).

وهذا الكلام هو المنسجم مع قواعد العموم والخصوص؛ فكلمتا: (ضرر) و(ضرار) نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي لفظ من ألفاظ العموم^(٢)، والشأن في كل لفظ عام أنه يمكن أن يرد عليه دليل

(١) كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٣٧.

(٢) انظر في كونها من صيغ العموم: المستصفى، ٢/٩٠؛ روضة الناظر، ٢/٦٦٨؛ العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي، ١/٤٦٦؛ فواحة الرحوت،

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

خُصُص، ويكون العمل بالمخُصُص حينئذ وفقاً لقواعد التخصيص.
ولكن الغريب أنه بنى على هذه المقدمة نتيجة مخالفة لها تماماً، حيث
جعل الحديث الذي كان قد وصفه أولاً بأنه (عام يعترف به التخصيص) هو
الخاص! بل جعل نفوذ هذا الخاص يمتد لجميع أدلة الشرع، فيخصصها
ويقدم عليها! ولا أفهم: كيف يكون هناك حديث (عام)، وفي نفس
الوقت: (مخُصُص لجميع أدلة الشرع)؟!
نعم: يمكن أن يكون هناك دليل عام متناول لجميع الأحكام
الشرعية، أو عام لا يرد عليه تخصيص...، أما عام مخُصُص لجميع الأدلة!
فهذا يحتاج إلى تفسير.

وكنا ننتظر من صاحب كتاب (شرح مختصر الروضة) أن يقول: إن
عموم حديث (لا ضرر ولا ضرار) عموم نسبي، فهو عام بالنسبة لما تحته،
خاص بالنسبة لما فوقه، وإذا تقابل مع غيره فتحديد العام من الخاص يحتاج
إلى النظر في الأفراد التي يتناولها مدلول كل منها، ومن ثم النسبة بين هذه
الأفراد، فإذا كانت النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق أو
الوجهي؛ طبقنا عليها القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص
والتعارض والترجح... أما أن يحکم سلفاً بأن حديث: (لا ضرر ولا
ضرار) دليل مخصوص لكل ما يعارضه، هكذا بهذا الإطلاق دون النظر في
المعارض؛ فهذا أقل ما يقال فيه: إنه حكم متسرع، يحتاج إلى تثبت!

الدليل الثالث:

أن رعاية المصلحة حقها التقاديم على أي دليل يعارضها؛ ثلاثة
أوجه:

أحدها: أن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع، والإجماع أقوى الأدلة، فيلزم من ذلك أنها أقوى الأدلة؛ لأن الأقوى من الأقوى أقوى^(١).

والوجه الثاني: «أن منكري الإجماع قالوا برعایة المصالح، فهو إذا محل وفاق، والإجماع محل خلاف، والتمسك بها اتفق عليه أولى من التمسك بها اختلاف فيه»^(٢).

والوجه الثالث: «أن النصوص مختلفة متعارضة، فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعاً، ورعايـة المصلحة أمر حـقيقي في نفسه ولا يختلف فيه، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعاً، فـكان اتباعـه أولـي»^(٣).

ويمكن أن يعتـرض على الوجه الأول بأن يقال:

إن الوجه الأول مكون من مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع.

المقدمة الثانية: أن الإجماع أقوى الأدلة.

ومن المعلوم أن صحة إنتاج هاتين المقدمتين يستدعي إثبات صدقهما معًا. ولكن مما يدعو إلى الاستغراب - هنا - أن صدق وإثبات أي من المقدمتين لا يتحقق إلا بكذب ونفي الأخرى؛ لأنـه إذا كان الإجماع أقوى الأدلة (وهذه المقدمة الثانية) فإنه يتـعـين أن لا تكون رعايـة المصلحة أقوى منه (وهذا نـفي للمقدمة الأولى). وفي الجانب المقابل: لو كانت رعايـة

(١) انظر: كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٣٩.

(٢) كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٥٩.

(٣) كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٥٩.

المصلحة أقوى من الإجماع (وهذه المقدمة الأولى) لم يعد الإجماع أقوى الأدلة (وهذا نفي للمقدمة الثانية)!

وما يدل على أن إثبات أي من المقدمتين لا يتحقق إلا بنفي الأخرى: أن الطوفي نفسه وقع في هذا؛ إذ بني تقوية رعاية المصلحة على إضعاف الإجماع؛ حيث هُوَن من الإجماع، وشكك في حجتيه من خلال إيراد الاعتراضات على أدلة حجية الإجماع، وتبني أدلةٍ تعارض حجتيه، وتمنعها^(١). وما لا شك فيه: أن هذا يؤدي إلى إسقاط المقدمة الثانية، ومن ثم لا تكون هناك فائدة من إثبات المقدمة الأولى؛ لعدم تحقق النتيجة؛ لأن الإجماع إذا تبين أنه ضعيف، فما يكون أقوى منه ليس بالضرورة أن يكون أقوى من بقية الأدلة!

ويمكن أن يعرض على الوجه الثاني بأن يقال:

إن ذلك الوجه ترد عليه عدة اعتراضات؛ أهمها: التناقض والانتقائية الظاهرة في التعامل مع الإجماع؛ وذلك من أربع جهات:
الجهة الأولى: أن منكري الإجماع^(٢) لا يرون أن الإجماع حجة من جهة المبدأ، مما يعني أن موافقتهم لبقية العلماء في القول برعاية المصلحة ليس فيه أي جديد بالنسبة لهم؛ لأن هذه الصورة لا تundo أن تكون أحد صور الإجماع الذي خالفوا في حجتيه من الأساس.

(١) انظر: كتاب التعيين في شرح الأربعين، ص ٢٤٧ - ٢٥٩.

(٢) ينبغي التنبيه بأن هذا مبني على التسلیم جدلاً بوجود خلاف معتبر في حجية الإجماع.

الجهة الثانية: أن الطوفي بنى هذا الوجه على كون رعاية المصلحة أقوى من الإجماع؛ لأنها محل وفاق، بينما الإجماع محل خلاف.

وهذا مثار استغراب؛ إذ كيف تحصل المقابلة بين رعاية المصلحة المجمع عليها وبين الإجماع؟! ثم إن (الاتفاق على رعاية المصلحة) صورة من صور الإجماع؛ فكيف يختلف حكمها عنه؟! بل تكون أقوى منه!

وللتوسيح ذلك يقال: إن الكلام يكون سائغاً لو كانت المقارنة بين رعاية المصلحة المجمع عليها ودليل آخر غير الإجماع؛ كأن يقال -مثلاً-: رعاية المصلحة أقوى من قول الصحابي؛ لأنها محل وفاق، بينما قول الصحابي محل خلاف. أما أن تكون المقابلة بين رعاية المصلحة المجمع عليها وبين الإجماع، بل يجعل سرقة رعاية المصلحة أنها مجمع عليها، وسر ضعف الإجماع أنه مختلف فيه، ثم يبني على ذلك تقديم رعاية المصلحة (التي هي أحد صور الإجماع) على الإجماع نفسه (الذي هو الأصل): فهذا كلام لا يمكن قبوله؛ لتناقضه وعدم انسجامه. ولكي يكون منسجماً؛ إما أن يعتمد بالإجماع على رعاية المصلحة، ويعتد ببقية صور الإجماع، وبأصل الإجماع. وإما أن لا يعتمد بالإجماع من الأساس، ويكون هذا الحكم شاملاً لجميع صوره بما فيها رعاية المصلحة. وعلى التقدير الثاني: يسقط الوجه الثاني (الذي ذكره الطوفي) برمته. أما على التقدير الأول: فيصبح الإجماع مقدماً على رعاية المصلحة؛ لأنه الأصل، والأصل مقدم على فرعه، وهذا عكس ما يريده الطوفي.

الجهة الثالثة: أن من يستدل الطوفي بإجماعهم على رعاية المصلحة هم أنفسهم مجتمعون على عدم تقديمها على النص أو الإجماع؛ فلماذا يأخذ

بإجماعهم تارة ويرده أخرى؟!

الجهة الرابعة: أن الطوفى أقر بأن طريقته في تقديم المصلحة على النصوص والإجماع لم يقل بها أحد قبله^(١)، ومع ذلك لم يكتثر بمخالفته للإجماع على الرغم من كونه فرداً واحداً! وفي الجانب المقابل عندما استدل على رعاية المصلحة بالإجماع: أثبت أن هناك مدرسة من المدارس الفقهية خالفت في ذلك، ووصفهم بالجمود، ولم يعتد بمخالفتهم^(٢). وإذا كان علماء الظاهرية لا يعتد برأيهم في خرق الإجماع على رعاية المصلحة على الرغم من كونهم يمثلون أحد المدارس الفقهية؛ فكيف يعتد الطوفى برأيه الذي انفرد به، وخالف فيه ما أجمع عليه العلماء ستة قرون قبله؟!

هذا ما يتعلق بمناقشة الوجه الأول والثاني من الدليل الثالث.

أما الوجه الثالث (وهو «أن النصوص مختلفة متعارضة، فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعاً...»): فقد وصل إلى درجة عالية من الإجحاف والانتقائية عندما حكم على النصوص بحكم سلبي، وحكم على المصالح بحكم إيجابي، ولكن ليس بمعيار واحد، وإنما بمعايير متقابلين تماماً.

• إذ عندما تكلم على النصوص لاحظ صنفاً منها، وهي النصوص الظنية، ونظر إليها من جهة فهم المجتهدين لها، وعندما حكم عليها جعل حكمه عاماً لجميع النصوص؛ حيث قال: «أن النصوص مختلفة متعارضة،

(١) انظر: كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٧٣.

(٢) انظر: كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٤٤.

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

فهي سبب الخلاف في الأحكام المذمومة شرعاً».

- ولكنه عندما تكلم عن المصالح نظر إليها من جهة أخرى وهي الحقيقة والواقع، فحكم على جميع المصالح، وقال: «ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه، ولا يختلف فيه، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعاً». وكان المتظر أن يقابل بينهما من نفس الجهة، ولو حصل ذلك لما بقي للمصالح مزية على النصوص:
 - إذ من جهة الحقيقة والواقع: كل من النصوص والمصالح لا اختلاف فيها ولا تعارض.
 - أما من جهة أفهم المجتهدين: فإنها - إذا كانا ظنين - قد يحصل بينهما تعارض واختلاف.

الدليل الرابع:

أن تخصيص النص بالمصلحة واقع في السنة النبوية، وفي آثار الصحابة (١):

ومن أمثلة السنة: ترك النبي ﷺ هدم الكعبة (٢)، وعدم قتله للمنافقين (٣)، ومنعه قبول الهدية لمن يلي أمرها (٤)، واستثناؤه للإذخر من

(١) انظر في هذا الدليل: كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٦٨.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنianها، ٥٧٣/٢، ح ١٥٠٦ - ١٥٠٩.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ٣٣٣٠، ح ١٢٩٦/٣.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

تحريم شجر مكة^(٢)، ... كل ذلك مراعاة للمصلحة، وتقديمًا لها على ما يعارضها.

ومن أمثلة مواقف الصحابة^{رض}: اجتهد بعض الصحابة (الذين أمرهم النبي ﷺ بأن لا يصلوا العصر إلا في بنى قريظة) بأدائها في الطريق^(٣)، وعدم مبادرة الصحابة للاستجابة لأمر النبي ﷺ لهم بالتحلل يوم الحديبية^(٤)، وعدم إعطاء عمر رضي الله عنه للمؤلفة قلوبهم من الزكاة^(٥)، وعدم قطعه يد السارق عام الماجاعة^(٦)، ومنعه لل المسلمين من الزواج من

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب المبة، باب مَنْ لَمْ يَقْبُلْ الْهِدِّيَّةَ لِعِلَّةٍ، ٩١٧/٢، ح ٢٤٥٧.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ، ٤٥٢، ح ١٢٨٤.

(٣) انظر: صحيح البخاري، أَبْوَابُ صَلَاةِ الْحُوْفِ، باب صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمُطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً، ٣٢١/١، ح ٩٠٤.

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحةِ مَعَ أَهْلِ الْحُرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، ٩٧٤/٢، ح ٢٥١٨.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الصدقات، باب سُقُوطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَتَرْكِ إِعْطَائِهِمْ عِنْدَ ظُهُورِ الإِسْلَامِ وَالْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ التَّالِفِ عَلَيْهِ، ٢٠/٧.

(٦) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص ٥٥٩. لكن ذكره بدون إسناد.

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

الكتابيات^(١)، وإيقاعه طلاق الثلاث ثلاثاً^(٢)، وإن عثمان رضي الله عنه بالتقاط ضالة الإبل^(٣)، ومنع ابن مسعود رضي الله عنه للجنب الذي يجد الماء من التيم في البرد^(٤)، ...

كل هذه الاجتهادات من الصحابة رض فيها مخالفة للنصوص بناء على المصلحة، ولها نظائر في فتاوى كثير من العلماء؛ فدل ذلك كله على تقديمهم المصلحة على النصوص من باب التخصيص والبيان.

الاعتراض على هذا الدليل:

هذا الدليل لم يسترسل فيه الطوفي، ولكنه نال عناية فائقة من قبل الأستاذ محمد شلبي حيث حشد له كما كبيراً من الأمثلة المتنوعة في السنة النبوية، وأثار الصحابة والتابعين، وعلماء المذاهب^(٥). ويكاد يكون هو الدليل الوحيد الذي عول عليه في قوله بجواز تخصيص النص بالمصلحة.

(١) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن، ١/٣٩٤، ح ٤١٢.

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ٢/١٠٩٩، ح ١٤٧٢.

(٣) انظر: الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال، ٢/٧٥٩.

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب التيم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيم، ١/٣٣٨، ح ٣٣٩ - ٣٢٢.

(٥) انظر: تعليل الأحكام، ٣٢ - ٣٢٥، ٩٣ - ٣٨١؛ وانظر: التعارض بين النص والمصلحة لأسامي جوارنة، ص ٨٣ - ١١٠.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

إذا علم هذا فإن نقل جميع الأمثلة التي ذكرها أصحاب القول الثاني -على كثرتها-، ومناقشتها مناقشة تفصيلية تحتاج أولاً: إلى ذكر نصوص الأحاديث والآثار والفتاوي، وتحريجها، أو توثيقها، وبيان وجه الدلالة منها، ثم مناقشتها بذكر الاعتراضات التي يمكن أن ترد عليها، والجواب عن هذه الاعتراضات،... ولا شك أن هذا مما يضيق به المقام في هذا البحث، ثم إنه لن يفي بالغرض؛ لأن الأمثلة يصعب حصرها.

بالإضافة إلى هذا فإن طائفة من الأمثلة التي ذكرها المستدل هي من تقابل مدلول النص مع المقصد الجزئي لا الكلي، وهو موضوع البحث الآتي. ولوجود علاقة مباشرة بين المقصد الجزئي ومدلول النص؛ دعت الحاجة إلى المناقشة التفصيلية للأمثلة المتعلقة بالمقصد الجزئي، وناسب الاستغناء بها هناك، والاكتفاء في هذا البحث بالمناقشة الإجمالية^(١)، على

(١) وهناك جملة من المصادر التي حظيت فيها كثير من الأمثلة المشار إليها بمناقشة تفصيلية، منها: أعلام الموقعين، ٣ / ٣٩؛ ضوابط المصلحة لـ د. محمد البوطي، ص ١٤٠، ١٧٧، ١٨٨، ٢٣٦، ٣٣٥؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لـ د. محمد اليobi، ص ٥٤٥، ٥٥٩؛ الثبات والشمول لـ د. عابد السفياني، ٤٦٠، ٤٨٣، ٤٨٩؛ الحكم الشرعي بين النقل والعقل لـ د. الصادق الغرياني، ص ٩٧؛ الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية لـ د. عبد الجليل ضمرة، ص ١٣١، ١٣٤، ١٨٢، ١٨٠ - ٣٦٦؛ التحسين والتقييم العقليان لـ د. عايس شهراني، ١٦٦ / ٣؛ النص والمصلحة بين التطابق والتعارض لـ د. حفيظة بو

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

النحو الآتي:

الأمثلة المذكورة في الدليل وما كان على شاكلتها من الأمثلة الأخرى

على درجتين:

الدرجة الأولى: الأمثلة التي حصلت في عصر النبي ﷺ.

هذه الأمثلة يمكن أن يعترض عليها باعتراضين إجماليين:

الاعتراض الأول: أنها لا تعد من تخصيص النص بالمصلحة، بل من تخصيص النص الصادر من النبي ﷺ أو إقراره، فخرجت عن محل النزاع.

الاعتراض الثاني: أن النص الأول متضمن للمصلحة ولابد؛ لأن النصوص كلها مصالح، فيكون التقابل بين نص فيه مصلحة مع نص فيه مصلحة. ولكن المستدل بتلك الأمثلة نظر في الجانب الأول إلى النص وأغفل ما فيه من مصلحة، ونظر في الجانب الثاني إلى المصلحة وأغفل النص، وهذا تحكم؛ ولو جاز ذلك للمستدل فما المانع أن يجوز للمعترض أن ينظر في الجانب الأول إلى المصلحة، وفي الجانب الثاني إلى النص ويقول: إن هذه الأمثلة من قبيل ترك المصلحة بالنص！

الدرجة الثانية: الأمثلة التي حصلت بعد عصر النبي ﷺ.

وهذه الأمثلة يمكن أن يعترض عليها باعتراضين إجماليين أيضاً:

الاعتراض الأول: أنها جمِيعاً من قبيل تحرير الأصول على الفروع،

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

وليس في واحد منها نص يصرح بجواز تخصيص النص بالمصلحة على الوجه الذي يريد أصحاب القول الثاني (وهو المصلحة المستقلة بذاتها التي تستند إلى كون رعايتها تمثل المقصد الكلي الذي ترجع إليه جميع التكاليف)^(١). وهذا يعني أن نسبة القول بـ(تخصيص النص بالمصلحة) إلى الصحابي أو التابعي أو العالم إنما هي بالنظر إلى فهم المخرج وهو المستدل بالأمثلة، لا بالنظر إلى من صدرت منهم تلك الأمثلة، وفرق بين هذا وذلك. ولا يعني هذا التقليل من أهمية التخريج، وإنما بيان أن هذه النسبة اجتهادية بالنظر إلى فهم المخرج فحسب.

ثم إن هناك ملحوظاً عاماً يدل على عدم دقة أصحاب القول الثاني في تخريجهم على هذه الآثار – ومثالها الأحاديث الآنفة الذكر –: وهو أنه على الرغم من أن المحل الذي قالوا فيه بتخصيص النص بالمصلحة هو ما كان في غير العبادات والمقدرات، ولكن جل الأمثلة التي ذكروها إنما هي في العبادات والمقدرات! مثل: استثناء النبي ﷺ للإذخر، وصلاة الصحابة ﷺ العصر في الطريق، وعدم قيام عمر رضي الله عنه بقطع السارق عام المجائعة، ومنع ابن مسعود للجنب من التيمم حالة البرد...

الاعتراض الثاني: أن التخريج المذكور غير مسلم به؛ لأمرين:

أحدهما: مخالفته لمنهجهم العام القاضي بمرجعية النصوص،

(١) انظر في كون هذا المراد بالمصلحة عندهم: كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٣٩، ٢٤١، ٢٨٠؛ تعليل الأحكام للأستاذ محمد شلبي، ص ٣٢٢

تعارض النص والمصلحة لأサامة جوارنة، ص ٩١

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

والتسليم لها، وإجماعهم على اتهام الرأي في حال مخالفته لها لا العكس^(١).
والثاني: عدم التسليم بأن في واحد من الآثار التي ذكرها المستدل ما يدل على تخصيص النص بمراعاة المصلحة التي ليس لها مستند يثبتها أو قاعدة تضبيطها بشكل مباشر؛ بل إن كل مثال منها: إما أن يكون من تخصيص النص بمستند المصلحة المتمثل في قياس الأصول، أو قياس العلة، أو أنه من الأحكام الاستثنائية التي بنيت على مراعاة الضرورة أو الحاجة، أو بنيت على كون الحكم شرع ابتداء ليتمشى مع مصلحة أو عرف متغيرين، فيتغير بتغييرهما، أو أنه مراعاة لواقع يستدعي سد الذريعة، أو منع الحيل، أو مراعاة الملالات، أو أن ذلك من تحقيق المنافع الخاصة، أو أنه من قبيل تأويل النص وتخصيصه بالمصلحة والمقصد الجزئي الذي دل عليه السياق أو القرائن الحالية أو المقالية، لا مطلق مراعاة المصلحة...^(٢)

(١) انظر في منهج السلف في التعامل مع النصوص، وإجماعهم على سقوط الاجتهاد عند ظهور النص: العقيدة الطحاوية وشرحها لابن أبي العز، ٢٢٧ / ١، ٢٣١؛
شرح أصول اعتقاد أهل السنة لالكائي، ١٢٧ - ٧٦ / ١؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٥٧ / ٣، ٦٠ / ٤، ٨ - ٢ / ١٣، ٦٠ / ٢ - ٢٤٧ / ٢ -

. ٢٢٨

(٢) وللتوضيع في الصور التي يجوز استثنائها من دلالة النصوص، وضوابطها؛ انظر:
تعارض دلالة اللفظ والقصد، ٦٧٧ / ١. فقد أفرد فيه فصلٌ مستقلٌ لدراسة:
صور تأثير المقاصد الشرعية في العمل بدلاله الألفاظ الشرعية، وضوابط كل
صورة.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الدليل الخامس:

«أن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، وبباقي الأدلة كالوسائل، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل»^(١).

اعتراض على هذا الدليل:

صياغة الدليل تمثل نص كلام الطوفي، وما يسترعي الانتباه أنه كان قد عرف المصلحة بأنها: «هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع؛ عبادة أو عادة»^(٢). وهذا يعني أنها وسيلة لمقصود الشارع، ولكنه في هذا الدليل يصفها بأنها: «هي المقصودة...»، وهذا تناقض؛ إذ كيف تكون في التعريف وسيلة لتحقيق قصد الشارع، وهنا تكون هي المقصودة للشارع!

وبغض النظر عنها جاء في تعريف الطوفي للمصلحة؛ فإن الدليل المذكور ينطبق على ما لو كان التقابل بين الحكم الذي دل عليه اللفظ، والمصلحة التي ثبت أنها تمثل المقصود الجزئي من تشريع هذا الحكم (لا مطلق المصلحة كما يرى أصحاب القول الثاني). فهنا يمكن أن يقال: إن الحكم الشرعي وسيلة لتحقيق المقصود الجزئي من تشريعه. ولكن لو لم يتحقق المقصود الشرعي إلا بحكم آخر فهل يترك الحكم الذي دلّ عليه اللفظ، ويعمل بحكم آخر يحقق المقصود من تشريع الحكم الأول؟
هذا ما سيتم بحثه في المبحث الآتي.

أما المصلحة الواردة في الدليل (الخامس) فقد عبر عنها الطوفي بأنها

(١) انظر: كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٧٧.

(٢) انظر: كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٣٩.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

(المصلحة المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام). وعلى هذا المعنى العام لن تكون المقابلة بين (الدليل المعين) و (المصلحة التي ثبت أنها تمثل المقصد الجزئي من تشريع الحكم)، وإنما بين الدليل وبين مصلحة معينة حددتها المجتهد بعقله، ويرى أنها من الشع بالنظر إلى أن رعاية المصلحة هي قطب مقصود الشرع من الأحكام، فالأمر إلى أن يكون التقابل بين الحكم الشرعي والمصلحة التي حددتها المجتهد، وهنا لا يمكن القول بأن الحكم الشرعي الذي دل عليه لفظ الشارع وسيلة لتحقيق هذه المصلحة التي حددتها المجتهد، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل !!

الدليل السادس:

وهذا خاص بمستند التفريق بين العبادات والمعاملات في إعمال المصلحة.

وقد عبر عنه الطوفى بقوله: « وإنما اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها دون العبادات وشبها :

- لأن العبادات حق للشرع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كـما وكيفا، وزماناً ومكاناً إلا من جهته؛ ف يأتي به العبد على ما رسم له.

- ولأن غلام أحدنا لا يعد مطبياً خادماً له إلا إذا امتنع ما رسم له سيده، وفعل ما يعلم أنه يرضيه، فكذلك ه هنا.

- وهذا لماً تبعدت الفلسفه بعقولهم، ورفضوا الشرائع، أسطروا الله عز وجل وضلوا وأضلوا.

- وهذا بخلاف حقوق المكلفين، فإن أحکامها سياسية شرعية

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

وضعت لمصالحهم، فكانت هي المعتبرة وعلى تحصيلها المعول»^(١).

توضيح الدليل السادس ومناقشته:

هذا الدليل هو الدليل الوحيد المرتبط بمحل النزاع بشكل مباشر؛

لهذا يحتاج إلى مزيد عنابة من جهة: توضيح وجه الاستدلال به، ثم مناقشته:

أولاً: توضيح الدليل السادس:

هذا الدليل يتفرع إلى أربعة تعليلات، تحتاج إلى توضيح وجه الاستدلال بها:

التعليق الأول: أن العبادات «حق للشرع، ولا يعرف كيفية إيقاعها إلا من جهته؛ نصاً وإجماعاً»^(٢)، فلا مدخل لمصلحة العبد فيما هو حق خاص بالشرع.

التعليق الثاني: أن الخادم لا يكون مطيناً لخدومه إلا إذا لم يخرج عمّا رسمه له مخدومه، ولو اتبع عقله فرفض ما لم يدرك جانب المصلحة فيه لعدّ عاصيًّا ومتدخلاً في شؤون مخدومه.

و والله المثل الأعلى: كذلك الحال في العبادات، فلا يكون العبد مطيناً فيها إلا إذا فعلها على الوجه الذي رسمه الشرع في الأدلة الشرعية، ولو حكّم عقله في هذه الأدلة، ورد ما لم يدرك جانب المصلحة فيه لصار عاصيًّا ومتعدياً على حقوق الله تعالى؛ إذ لا شأن له بها.

(١) كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٧٩.

(٢) كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٤١.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

التعليق الثالث: أن الفلاسفة لما جعلوا المرجع في التعبد هو العقل، فرفضوا ما لم تقبله عقولهم من الشرائع ضلوا وأضلوا. كذلك الحال في من يحكم عقله في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات.

التعليق الرابع: وهو خاص بالمعاملات: فهي بخلاف العبادات؛ لأنها حق للمكلفين، وهم المتفعون بها، وأحكامها لا تعدو أن تكون سياسة شرعية موضوعة لتحقيق مصالحهم، وهي في الأصل «معلومة لهم بحكم العادة والعقل»^(١)، وعلى هذا فمصالحهم في المعاملات هي المعتبرة، وعلى تحصيلها المعول وإن خالفت النص والإجماع.

ثانيًا: الاعتراض على الدليل السادس:

هذا الدليل مكون من أربع تعليلات؛ سبق الأول منها لإثبات أن العبادات يعول فيها على النصوص، وسيق الثاني والثالث لتأكيد ذلك، ثم سيق الرابع لإثبات أن المعاملات يعول فيها على المصالح وإن خالفت النصوص.

ولكن عند التأمل في هذه التعليلات يلحظ أن الأول والرابع لا يقويان على إثبات نتائجهما، أما الثاني والثالث فيثبتان عكس ما يريده المستدل؛ إذ يدلان على التعويل على النصوص في العبادات والمعاملات معًا، وليس العبادات فقط:

فالتعليق الثاني: يبين أن الغلام ليس له أن يخرج عما رسمه له سيده. وهذا شامل لجميع الأوامر. فلو أخرج الغلام صنفاً من أوامر سيده وعوّل

(١) كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٨٠.

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

فيها على مصلحته وليس على لفظ السيد؛ لَعُدَّ عاصيًّا. ولو سُلِّمَ جدلاً بأن الغلام له التفريق بين الأوامر التي ينتفع هو بها، والأوامر التي ينتفع بها سيده، بحيث يُعَوَّل على لفظ السيد في الثاني، ويُعَوَّل على مصلحة نفسه في الأول - لو سلم بذلك في أوامر السيد فإنه لا يمكن أن تتحقق بها تكاليف الشرع؛ لأن نفع جميع هذه التكاليف يعود إلى المكلفين، وليس شيئاً منها يعود إلى الغني بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وما ورد على التعليل الثاني يرد على التعليل الثالث؛ إذا الفلاسفة تعبدوا بعقولهم ورفضوا الشرائع في العبادات والمعاملات معًا؛ لهذا أسطخوا الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وضلوا وأضلوا. وكذلك يقال فيمن ترك إعمال النصوص في شق من الأحكام الشرعية إذا خالفت ما يتوهם أنه المصلحة. أما التعليل الأول والرابع: فمسلمان من جهة المبدأ؛ إذ يدلان على أن رعاية المصلحة في المعاملات أكثر منه في العبادات، ولكنها لا يقويان على إلغاء جانب التعبد في المعاملات، وجانب المصلحة في العبادات، فجميع التكاليف (عبادة كانت أو معاملة) ينظر فيها إلى جانب التعبد؛ فتستنقى من الأدلة الشرعية، ويراعى فيها أيضاً تحقيق مصالح العباد؛ فتفهم الأدلة على وفق ما جاء فيها من مصالح ومقاصد.

غاية ما في الأمر: أن العبادات قد لا يظهر فيها جانب المصلحة، ولو ظهر من بعض الأوجه قد تخفي أوجه أخرى، لهذا جاءت جل أحكامها مفصلة في الكتاب والسنة. بخلاف المعاملات: فكثيراً ما يظهر فيها جانب المصلحة بشكل مطمئن للمكلف، لهذا جاءت جل أحكامها عامة، وغير

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

مفصلة في الكتاب والسنة. ونظرًا لهذا العرف السائد في النصوص ذهب عامة العلماء إلى أن: «الأصل في العبادات التوقيف»^(١) وأن «الأصل في المعاملات الإباحة»^(٢). وهذا الأصلان يعمل بها عند عدم وجود النص

(١) انظر: المستصفى، ٣٩٦/١؛ القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٢٢٣؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٨٦/٢٨، ٣٨٦/٢٩، ١٦/٢٩؛ أعلام الموقعين، ٣٢١/١؛ القواعد للمقربي، ٢٩٧/١؛ المواقفات، ٢١١/١؛ الاعتصام، ٦٢٨/٢، ٦٣٢؛ فتح الباري، ٣٠٢/٥؛ الأشباه والنظائر للسيوطى، ٧١٠/٢؛ القواعد والأصول الجامعة للشيخ السعدي والتعليق عليها للشيخ ابن عثيمين، ص ٧٢؛ القياس في العبادات لمحمد منظور إلهي، ص ٤٢٩؛ القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين، ص ٥٤٢؛ منهج التعليل بالحكمة لرائد مؤنس، ص ٥١٧.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى، ١٢٣٨/٤؛ شرح اللمع، ٩٧٧/٢؛ روضة الناظر، ١٩٧/١؛ الإحکام للأمدي، ١٣٠/١؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد، ٢١٨/١؛ كشف الأسرار شرح المنار، ٥٩٠/٢؛ المسودة، ص ٤٧٤؛ مجموع الفتاوى، ٥٣٥/٢١، ٥٩١، ٦١٥، ٦١٧؛ أعلام الموقعين، ٣٢١/١؛ المواقفات، ٣١/٢، ٢٣٢؛ البحر المحيط، ١٥٤/١؛ التقرير والتحبير، ١٠١/٢؛ تيسير التحرير، ١٦٧/٢.

وانظر من كتب القواعد الفقهية:

المنشور للزركشى، ١٧٦/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطى، ١٦٦/١؛ ولابن

=

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

المغير للأصل، أما عند ورود النص فقد اتفقوا قبل الطوفي وبعده - قروناً متعاقبة - على أنه: «لا مساغ للاجتهداد في مورد النص»^(١).

وبهذا يعلم أن المبالغة في رعاية المصلحة في المعاملات بحيث تكون هي المعلول وإن خالفت النصوص والإجماع وجعل هذا من الشرع: تطفل على الشرع ووصاية عليه، واتهام له بأن أدلته قد تخطئ في تحديد المصلحة، فتحتاج إلى تصويب العقل.

وقبل الانتهاء من هذه المناقشة تحسن الإشارة إلى أن الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) له بحث لطيف في توضيح قاعدي: «الأصل في العبادات

نجيم، ص ٢١، ٨٧؛ ترتيب اللائي في سلك الأمالي، ص ٢٩٢/١؛ غمز عيون البصائر، ص ٣٣٦/١؛ الفرائد البهية للحمزاوي، ص ١٩١؛ قواعد الفقه للمجددي، ص ٥٩، قاعدة ٣٣؛ القواعد والأصول الجامعة للشيخ السعدي والتعليق عليها للشيخ ابن عثيمين، ص ٧٢؛ المدخل الفقهي العام، ١٠٨٢/٢، فقرة ٦٨٩؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوبي، ص ١٤٣ - ١٢٢، ١٢١؛ موسوعة القواعد الفقهية، ١١٥/٢؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية لـ د. المليان، ص ١٩٣.

(١) وتجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة تحظى باهتمام كثير من العلماء، وقد سبق ذكر طائفة من كتب الأصول والفقه والقواعد، وذلك عند توثيق الدليل الخامس لأصحاب القول الأول.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

التعبد» و«الأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني»^(١).

وما يعنينا في هذا المقام أنه قرر نتيجة مهمة مفادها: أن القاعدتين ليستا على إطلاقهما، وإنما مبنياتان على جانب التغليب، وإلا فكل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد، كما أن كل حكم شرعي فيه حق ومصلحة للعباد إما عاجلاً وإما آجلاً.

ونص كلامه: «كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وعبادته امتحال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق؛ فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجردًا وليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية.

كما أن كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلاً وإما آجلاً، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد؛ ولذلك قال في الحديث: (حق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئاً لا يعذبهم)^(٢). وعادتهم في

(١) انظر: المواقفات، ٢٢٨/٢ - ٢٤٣. وانظر أيضاً: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٢١٠ - ٢٢٢. فقد تعقب الشاطبي في كون الأصل في العبادات التعبد وعدم التعليل، وذهب إلى أن الأصل فيها التعليل كالمعاملات.

(٢) هذا اللفظ مختصر من حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب إرداد الرجل خلف الرجل، ٥٦٢٤/٥، ح ٢٢٤؛ ومسلم، كتاب الإيمان، بابُ الدليل على أنَّ مَنْ ماتَ على التوحيد دخلَ الجنةَ قطعاً، ٥٨/١، ح ٣٠.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

تفسير (حق الله): أنه ما فهم من الشعّ أنّه لا خيرة فيه للمكلف، كان له معنى معقول أو غير معقول. و(حق العبد): ما كان راجعاً إلى مصالحه في الدنيا، فإن كان من المصالح الأخروية، فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق الله. ومعنى (التعبد) عندهم: أنه ما لا يعقل معناه على الخصوص. وأصل العبادات راجعة إلى حق الله، وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد^(١).

كلاهما من حديث معاذ رضي الله عنه.

ولفظ مسلم: عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ لَيْسَ بِيَنِي وَبِيَنِهِ إِلَّا مُؤْخَرَةُ الرَّاحْلِ فَقَالَ: ((... يَا مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: يَا مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَنْ لَا يَعْذِّبُهُمْ)).

(١) المواقفات، ٢٤١ / ٢. وانظر مزيد توضيح للتفريق بين حقوق الله وحقوق العباد: أنوار البروق في أنواع الفروق، ١ / ١٤٠ الفرق، ٢٢؛ وتهذيه لحمد علي المكي، ١٥٧ / ١؛ القواعد للمقربي، ٤١٦ / ٢، قاعدة ١٧٠؛ المواقفات، ٢٨٤ / ٢ .

المطلب الخامس: الترجيح:

من خلال ما جاء في الأدلة والمناقشة يتضح أن القول الحق هو القول الأول، وهو أن النص والإجماع لا يجوز تخصيصهما بالمصلحة (التي ليس لها مستند سوى كون رعاية المصلحة يمثل قطب مقصود الشرع).

ومن أوجه تصويب هذا القول:

١. أن أدلة القول الأول تفيد الجزم بأنه هو الصواب.
٢. أن أدلة القول الثاني لا ينھض بها الاستدلال ابتداء، فضلاً عن توهينها بها وردت عليها من اعتراضات.

٣. كما أن أدلة أصحاب القول الثاني لا ينھض بها الاستدلال لإثبات رأيهم: فإن منها ما يدل على نقیصه دلالة صریحة؛ ومن ذلك أول دليل انطلق منه الطوفی في إثبات أن رعاية المصلحة هي قطب مقصود الشرع من الأحكام؛ وهو قوله ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مَّوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِّمَا فِي الْأَصْدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٥٧ ﴿ قُلْ لِّيَفْضُلُ اللَّهُ وَرِحْمَتُهُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾^(١):

فمما يسترعي الانتباھ في الاستدلال بهاتين الآيتين أنها تدل دلالة ظاهرة على عكس ما أراد الطوفی! ففي نهاية الآية الثانية قال الحق عز وجل: ﴿هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾^(٢)، وهذا يدل على أن المصلحة المتحققة

(١) الآياتان (٥٧) و (٥٨) من سورة يومنس.

(٢) من الآية رقم (٥٨) من سورة يومنس.

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

باتباع هدي القرآن الكريم - ومثله يقال في السنة النبوية - خير من المصلحة الناتجة عن اتباع الهوى؛ إذ يتعب الناس في جمعها والإعداد لها دون أن تتحقق أهدافهم وتشبع رغباتهم. وهذا المعنى هو ما جرى به قلم الطوفى حينما قال: «فالقرآن ونفعه أصلاح من مصالحهم، والأصلاح من المصلحة غاية المصلحة»^(١)؛ فإذا كان ما في القرآن الكريم أصلح من (مصالحهم التي قادتهم إليها عقوبهم وأهواؤهم)، وهو غاية المصلحة؛ فكيف يستدل بهذه الدليل على تقديم المصلحة التي أثبتها العقل على المصلحة التي أثبتتها القرآن الكريم؟!

وليت الطوفى ومن تابعه أكملوا السياق القرآني، وقرؤوا الآيتين التاليتين؛ إذ لو فعلوا ذلك لوجدوا الدليل الدامغ الذي يدل على أن أرزاق الناس (التي هي قطب الرحى في تعاملاتهم) لا يقبل فيها القول بالتحليل والتحريم إلا بالشرع، وأن التحليل أو التحرير بغير إذن من الشرع افتاء على الله تعالى، وسيأتي يوم القيمة وتكتشف فيه الحقائق، ويدرك مرارة الافتاء على الدين كل من جعل عقله هو الحكم في التحليل والتحريم وتجرأ بنسبة ذلك إلى الشرع في أي شأن من شؤون الناس بما فيها أرزاقهم ومعاملاتهم، وإذا كان القول بغير دليل بهذه المثابة فما بالك إذا كان الدليل قد نص على خلافه؟! وهاتان الآيتان هما: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَاماً وَلَحْلَلاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ ﴾

(١) كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٤١.

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

٥٩) وَمَا ظُنِّ الْذِينَ يَقْرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴿١﴾.

٤. أن القول الأول مما أطبق عليه العلماء قاطبة ستة قرون قبل الطوفي (ت ٧٦٦هـ)، وستة قرون أخرى بعده، والأمة معصومة من أن تطبق على الخطأ، وأن يخلو عصر من قائم لله عز وجل بحجة، فكيف إذا كان ذلك متداً ما يزيد على اثنين عشر قرناً؟!

٥. أن الطوفي نفسه صرخ بأن الطريقة التي ذكرها «ليست هي القول بالصالح المرسلة علي ما ذهب إليه مالك، بل هي أبلغ من ذلك، وهو التعويل على النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات، وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقى الأحكام»^(٢)، بل إن الطوفي نفسه أقر بأن طريقة هذه لم يقل بها أحد من العلماء^(٣) فكيف يستدرك عليه بعض المعاصرين ويزعمون أنها امتداد لمنهج أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، ولمنهج إمام دار الهجرة مالك (ت ١٧٩هـ)؟!

٦. أن القول بالتعويل على المصلحة فيما عدا العبادات والمقدرات قول لا يمكن أن يُساق على أنه من الشرع؛ لما يأتي:

– أن جل تصرفات الناس في غير العبادات المحسنة والمقدرات،

(١) الآياتان رقم (٥٩ - ٦٠) من سورة يونس.

(٢) كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٧٤.

(٣) انظر: كتاب التعين في شرح الأربعين، ص ٢٧٣.

فكيف يسوغ أن يقال: إن الدين ترك الناس سدى ووكلهم إلى أنفسهم في البحث عن مصالحهم في العموم الأغلب من تصرفاتهم؟!

- لو كان المطلوب من كل إنسان - ديانة - أن يجري تصرفاته فيها عدا العبادات والمقدرات على مقتضى ما يتحقق المصلحة في نظره لصارت حياة الناس فوضى باسم الشرع! إذ الناس يتفاوتون في تقدير المصلحة تفاوتاً كبيراً من جهة التنظير. وكثيراً ما يصل هذا التفاوت إلى التنازع والتصادم عند التطبيق.

- أن هذا القول يفضي إلى إقصاء الشرع عن شؤون الحياة؛ الاقتصادية والقضائية والاجتماعية والسياسية...، ويحصره في العبادات المحسنة؛ كالصلاوة والزكاة والصيام والحج، ونحوها من مقادير الزكاة والعِدَدِ والحدود والمواريث وما إلى ذلك!!

- كما أنه تحيي للدين وجعله مطيةً لجميع المذاهب والأراء المتناقضة في شتى العلوم المتعلقة بحياة الناس؛ فإذا كانت رعاية مطلق المصلحة في شؤون الاقتصاد - مثلاً - من الدين وإن خالفت النصوص والإجماع، فيما ليت شعري: ما المصلحة التي تمثل الدين؟ أهي المصلحة التي يراها أرباب النظام الرأسمالي، أم الشيوعي؟... وقل مثل ذلك في الأنظمة المتباعدة في الأسرة والقضاء والمجتمع والسياسة...

* * *

وبعد، فقبل الانتهاء من هذا العنصر (الترجيح) أحب أن أسجل رسالة إلى كل من غالى في العمل بالمصلحة وسوّغ ذلك على أن رعايتها هي

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

المقصد الرئيس الذي تتشعب منه جميع المقاصد الشرعية، واستغنى بذلك عن النصوص، ووُجِدَ فيه بغيةه في صبغ كثير من أفكاره وثقافاته وربما تطلعاته بصبغة شرعية إسلامية، وأصبح يكسوها بأحسن الحال بدعوى أنها منسجمة مع مقاصد الشريعة، كجلب المصالح وتكميلاً لها، ودرء المفاسد وتقليلها، والتسهير ورفع الحرج، وتحقيق العدل:

لقد نسي هؤلاء أن جل هذه المقاصد يتطرق إليها جميع العقلاة، ولو كانت كافية في فهم أحكام الله ﷺ لما كانت هناك حاجة لإرسال الرسل، وإنزال الكتب! ولما اختلف الناس وتضاربت قوانينهم الدينية! ولما حصلت المنازعات العسكرية!... وذلك لأن جل هذه المقاصد وإن كان يتفق عليها جميع العقلاة نظرياً، بيد أنه عند التنزيل على آحاد الصور نظرياً أو التطبيق عملياً تختلف الأفهام، وتتدخل الأهواء، وتتصادم المصالح... فنحتاج إلى تشريع رباني تفصيلي، ينقاد الناس إليه انقياداً تاماً، ولا يجدون في أنفسهم أدنى تردد في ذلك، ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْنَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾^(١).

ويا عجباً، كيف يتردد بعض الناس في الانقياد لهذا التشريع، تارة بالكسل والشاقل، وتارة بالتأويل المتكلف، وتارة بالرفض الصريح، مع أن الذي وضع هذا التشريع وأحکمه هو ذاته الذي خلق هذا الكون وأبدعه،

(١) من الآية رقم (٦٥) من سورة النساء.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

بنفس الدقة المتناهية، والنظام الفريد. فلماذا لا يتردد الناس في السير وفق سنن الله الكونية، ويتردد كثير منهم في السير وفق تشريع الله في شؤون الحياة؟! إنه اتباع الهوى، واستعجال التتائج. ولنا أن نتصور: كيف سيكون الوضع لو اتبع الحق أهواء الناس في كل شيء؟ ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنِ فِيهِنَّ﴾^(١).

فلا صلاح للإنسان، ولا فلاح له، ولا نجاة إلا بالاستقامة على شرع الله والانقياد التام لأوامره ونواهيه، قال ﷺ: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أَمْرَتَ﴾^(٢)، (ولم يرد في الآية: واستقم كما تشهي)، وقال ﷺ: ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ))^(٣).

ومن لطف الله ﷺ بعباده^(٤): أن راعي في أحكامه ابتداءً أن تكون وفق مصالحهم الحقيقية؛ العاجلة والأجلة، الخاصة وال العامة، الدنيوية

(١) من الآية رقم (٧١) من سورة المؤمنين.

(٢) من الآية رقم (١١٢) من سورة هود.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنّة بلفظه، باب ما يجب أن يكون هوى المرء تبعاً لما جاء به النبي ﷺ، ح ١٤١؛ والبيهقي في المدخل إلى السنّة الكبرى بنحوه، باب ما يذكر في الرأي وتکلف القياس في موضع النص، ح ١٤٩؛ وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وقد صححه النووي في آخر الأربعين - ص ٣١ - وله شاهد من حديث أبي هريرة، وصف الحافظ رجالة بأنهم ثقات (فتح الباري ١٣ / ٢٨٩).

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

والأخروية، ٢) كما راعى في هذه الأحكام أن تكون مفهومه لدى المخاطبين بها، ٣) وداخلة تحت قدرتهم، ٤) وإذا كانت الأحكام وفق مصالحهم، وهم قادرون على فهمها، وتطبيقاتها: فهل يسعهم التردد في الدخول تحتها عملياً؛ عبودية الله تعالى؟^(١).

المطلب السادس: نوع الخلاف وثمرته:

أبو الربيع الطوفي هو أول من قال بالتعويم على المصلحة فيما عدا العبادات والمقدرات، وتخصيص النصوص بها عند التعارض، وتكلم عن ذلك باستفاضة في شرحه لحديث (لا ضرر ولا ضرار)، لكنه لم يسعفنا بمثال واحد لذلك^(٢). هذا فضلاً عما اعتبر كلامه من اضطراب، وعدم وضوح -على ما سبق بيانه في بداية تحرير محل النزاع- وكذلك الحال ببقية أصحاب القول الثاني من المعاصرين، غاية ما في الأمر أنهم يستدلون بأمثلة

(١) هذه الأمور الأربع مستفادة من محاور دراسة الشاطبي لمقاصد الشارع، فقد أجملها في مقدمة المقاصد ثم تناولها بالشرح والتفصيل في جميع قسم قصد الشارع. انظر: المواقف، ٢/٧، ٣/٢٤٥.

(٢) وهذا ما أكدته مراراً أحد أكثر الباحثين لصوقاً بكلامه في المصلحة، وهو أ. د. مصطفى زيد في رسالته: (المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي). انظر منها: ص ١٥٩، ١٦٧، ١٧٧، ١٨٢؛ وانظر أيضاً: الاجتهد بين النص والمصلحة والواقع لـ د. أحمد الريسيوني، ص ٣٧.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

منقوله عن الصحابة ﷺ وغيرهم فيها تخصيص للنص بالمصلحة، ولكن عند المناقشة تبين أنه ليس فيها تخصيص للنص بالمصلحة على وفق ما يريد أصحاب القول الثاني. وما يدل على عدم دقتهم في التخريج أن جل الأمثلة التي ذكروها مما يتعلق بالعبادات والمقدرات^(١)، وهم يرون أن التعويم على المصلحة في غير العادات والمعاملات!

وحيث لم يسعفونا بمثال واحد، لهم فيه رأي يخالف ما عليه عامة أهل العلم: يصعب الإتيان بأمثلة فقهية، تترتب على رأيهم الأصولي هنا، ومن ثم تقويلهم ما لم يقولوا به.

أما من احتفوا برأي الطوفى من المحدثين (من سلكوا منهجاً جديداً في الاستدلال يختلف عما سار عليه علماء الأصول)، فلا شك أن الخلاف معهم معنوى؛ فقد بالغوا في العمل بالمصلحة وقالوا بالتعويم عليها حتى في العادات والمقدرات، وأسهبوها في التمثيل لذلك. وقد تم استبعاد رأي هذا الصنف من الباحثين لأسباب سبق ذكرها في التوطئة لهذا البحث،

(١) مثل: اجتهاد بعض الصحابة (الذين أمرهم النبي ﷺ بأن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة) بتأديتها في الطريق، وعدم مبادرة الصحابة للاستجابة لأمر النبي ﷺ لهم بالتحلل يوم الحديبية، وعدم إعطاء عمر رضي الله عنه للمؤلفة قلوبهم من الزكاة، وعدم قطعه يد السارق عام المجائعة، وإيقاعه طلاق الثلاث ثلاثاً، ومنع ابن مسعود رضي الله عنه للجنب الذي يجد الماء من التيمم في البرد. وقد سبق تخريج هذه الأمثلة عند ذكر أدلة القول الثاني.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

ومن ثم لسنا معنيين بذكر الأمثلة المترتبة على الخلاف بينهم وبين عامة العلماء، ولكن لتتضاح الصورة ليس هناك ما يمنع من الإشارة إلى بعض أمثلتهم مع الإحالة إلى بعض المصادر التي نقشتها بنفس حجتهم. فمما يمثلون به لتقديم المصلحة على النص:

١. دعواهم أن الصيام يتعارض مع مصلحة الإنتاج، والنهوض الاجتماعي^(١).
٢. دعواهم أن حجاب المرأة يعوق المرأة ويعرقل مصالحها^(٢).
٣. دعواهم أن حد قطع يد السارق يسبب تعطيلاً جزئياً للسرّاق، وتضيقاً عليهم في العمل والإنتاج، مع وجود البديل وهي السجون^(٣).
٤. دعواهم أن المنع من بيع الخمور يعطل مصالح كثيرة، منها الحدُّ من السياحة^(٤).
٥. دعواهم منع الطلاق، ومنع تعدد الزوجات، ووجوب المساواة

(١) انظر في مناقشة هذا المثال: الاجتهدان بين النص والمصلحة والواقع لـ د. أحمد الريسيوني،

ص ٣٨.

(٢) انظر في مناقشة هذا المثال: الاجتهدان بين النص والمصلحة والواقع لـ د. أحمد الريسيوني، ص ٤٢؛ النص والمصلحة بين التطابق والتعارض، ص ١٣٣، ١٥٠.

(٣) انظر في مناقشة هذا المثال: الاجتهدان بين النص والمصلحة والواقع لـ د. أحمد الريسيوني، ص ٤٥؛ النص والمصلحة بين التطابق والتعارض، ص ١١٧، ١٤٢.

(٤) انظر في مناقشة هذا المثال: الحكم الشرعي بين النقل والعقل، ص ٩١.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

بين الرجل والمرأة في الشهادة والميراث، بحجة أن غير ذلك ظلم؛ بسبب أن المرأة أصبحت تؤدي دورها في المجتمع^(١).

٦. دعواهم أن النصوص المتعلقة بتحريم الربا تتعارض مع المصلحة الاقتصادية^(٢).



(١) انظر في مناقشة هذا المثال: الحكم الشرعي بين النقل والعقل لـ د. الصادق الغرياني، ص ٩٣؛ النص والمصلحة بين التطابق والتعارض، ص ١٢٧، ١٣٤؛ تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام لـ أ. د. محمد المنسي، ص ٥٢٢.

(٢) انظر في عرض هذا المثال ومناقشته: النص والمصلحة بين التطابق والتعارض، ص ١٢٦؛ الحكم الشرعي بين العقل والنقل الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية لـ د. عابد السفياني، ص ٢٧٩.

المبحث الثاني:

حكم تخصيص النص الشرعي بما يفهم أنه المقصود الشرعي الجزئي.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: أقوال العلماء.

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشات.

المطلب الخامس: الترجيح.

المطلب السادس: نوع الخلاف وشمرته.

المطلب السابع: سبب الخلاف.

المبحث الثاني:

حكم تخصيص النص الشرعي بما يفهم أنه المقصد الشرعي الجزئي

المطلب الأول: صورة المسألة:

إذا ثبت لدى المجتهد أن اللفظ الشرعي له دلالة ظاهرة على الحكم، وثبت لديه أيضاً المقصد الجزئي من تشريع هذا الحكم والحكمة والغاية التي يتوجه الحكم إلى تحقيقها، ولكن عند التطبيق تعارض لديه اللفظ والمقصد؛ بحيث إذا راعى اللفظ فات المقصد من تشريع الحكم كلاً أو جزءاً، وإذا راعى المقصد فات مدلول النص كلاً أو جزءاً؛ فهل يجوز ترجيح المقصد على اللفظ، أو تخصيص اللفظ بالمقصد أو تقديره به أو تأويله به؟

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:

اللفظ الذي له دلالة ظاهرة على الحكم، وعلم المقصدُ الجزئي من تشريعه، فإن تأثير المقصد الجزئي على دلالته له خمس حالات:
الحال الأولى: أن يكون المقصد موافقاً لمدلول النص، فلا إشكال في هذه الحال، وينبغي أن لا يكون هناك خلاف فيها؛ لأن المقصد ما زاد اللفظ

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

إلا قوة وتأكيداً^(١).

الحال الثانية: أن يكون المقصد الجزئي موسعاً لمدلول النص، ومعمماً له^(٢).

وهذا التعميم داخل في تعديه الحكم بقياس العلة، ويجري عليه ما يجري على القياس من شروط وأحكام؛ إذ يمثل هذا التعميم «أصل مشروعية القياس؛ إذ لا معنى له إلا جعل الخاص الصيغة عاماً الصيغة في المعنى وهذا معنى متفق عليه»^(٣).

(١) مثل تأكيد المقصد لدلالته النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا إِلَيْنَاهُ كَانَ فَتَحَشَّهَ وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [آل عمران رقم (٣٢) من سورة الإسراء]؛ فالنهي يدل على التحرير دلالة ظاهرة، ولكن دلت القرينة اللغوية على أن المقصد من التحرير ما في ذات الزنى من مفسدة توجب منعه؛ إذ الزنى بعينه فاحشة، وكل طريق موصل إليه في متنهى السوء. فصار النهي بهذا المقصد يدل على التحرير دلالة قطعية.

(٢) مثل: تحرير الإجارة والمساومة والسمسرة... بعد النداء الثاني لمن تجب عليه صلاة الجمعة، فلغظ النهي يتناول البيع فقط (في قوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [من الآية رقم (٩) من سورة الجمعة])، ولكن المقصد من النهي أن لا ينشغل بالبيع عن السعي للصلاة، وهذا المقصد متتحقق في العقود المذكورة؛ فيتعدى الحكم إليها.

(٣) المواقفات، ٣/٣٧.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الحال الثالثة: أن يكون المقصد الجزئي مضيقاً لدلالة اللفظ، لأن يكون مختصاً لعموم^(١)، أو مقيداً مطلقاً^(٢); فهل هذا التخصيص والتقييد جائز؟

وانظر في كون التعميم بالمقصد داخلاً في التعديبة بالقياس: شفاء الغليل للغزالى، ص ٨١، ٨٣؛ إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقیق العید، ٦٩٣/٢؛ کشف الأسرار للبخاري، ٥٥٢/٣؛ التمهید للإسنوي، ص ٣٧٣؛ تشیف المسامع بجمع الجوامع، ٢٣٨/٣؛ البحر المحيط، ٣/٢٧٨.

(١) مثل: إباحة البيع بعد النداء الثاني لمن لا تجب عليه صلاة الجمعة، أو عندما يكون المتبايعان راكبين في السيارة - مثلاً - في طريقهما إلى الجامع؛ فلفظُ (البيع) (في قوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [من الآية رقم (٩) من سورة الجمعة]) لفظٌ عام يشمل أي بيع، ولكن المقصد من النهي أن لا يشغل بالبيع عن السعي للصلوة، وهذا المقصد غير متحقق في الصورتين المذكورتين.

(٢) مثل: إباحة القضاء مع الغضب اليسير الذي لا يشوش الفكر؛ فلفظُ (غضبان) - في حديث: ((لا يَقْضِيَنَ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ)) - لفظٌ مطلق يتناول الغضب اليسير والشديد، بيد أن المقصد من النهي: هو أن لا يؤدي تشويش فكر القاضي إلى الجور في الحكم، وهذا المقصد لا يتحقق في الغضب اليسير. والحديث المذكور: أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الأحكام، باب هل يقضى القاضي أو يُفتى وهو غضبان، ٦٧٣٩، ح ٢٦١٦/٦؛ ومسلم بلفظه، كتاب

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

الحال الرابعة: أن يكون المقصود الجزئي مؤثراً في فهم النص، كأن يصرف اللفظ من معناه الراจح إلى المعنى المرجوح^(١)؛ فهل هذا الصرف والتأويل جائز؟

الحال الخامسة: أن يكون المقصود الجزئي مخالفًا لمدلول النص على وجه يترتب على العمل بأحد هما ترك الآخر.

وهذه الحال لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الحكم قد شرع ابتداء وسيلة لتحقيق مقصد معين، والشأن فيما يتحقق هذا المقصد أن يتغير بتغير الزمان والمكان

الأُفْضِيَّة، بَاب كَرَاهَةِ فَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ عَضْبَانُ، ١٣٤٢ / ٣، ح ١٧١٧، من حديث أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه.

(١) مثل: امتناع عليٌّ رضي الله عنه عن امتنال أمر الرسول ﷺ له بمحو (رسول الله) من صحيفية الصلح بين المسلمين وقريش؛ فقد تأول الأمر بأنه ليس للوجوب، وبنى ذلك على بعض المقاصد التي استفادها من القرائن الحالية: منها: ما يحتاجه المقام من تعبير الأفراد عن كمال الأدب والاحترام والمهابة للقائد، بحيث لا يقبل الأفراد تجريد قائهم من لقب يوقنون باستحقاقه له.

وأيضاً: ما يحتاجه المقام من التعبير عن الصلابة والشدة التي توحى للخصم بأن تساهل القائد معهم يجب أن يقدر، ومن ثم لا يطمع هذا الخصم بأكثر مما نال. وسيأتي توثيق ذلك وتفصيله، عند ذكر أدلة القائلين بجواز تأثير المقصد في تضييق دلالة اللفظ بتخصيص ونحوه.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

والحال. وهذا يتمثل في الأحكام التي ربطها الشارع بالمصالح^(١)، والأعراف المتغيرة^(٢)، فإذا ثبت أن الحكم من هذا القبيل وكانت هذه

(١) مثل: مشروعية الصعود على مكان مرتفع عند الأذان في السابق، فهذا فيه مفاسد، (كمشقة الصعود، وما في تهيئة المئذنة لذلك من كلفة مالية، وما قد يحصل من اطلاع على العورات...)، ومشروعية ناتجة من رجحان المصلحة المتمثلة في تحقيق المقصد من الأذان، وهو التبليغ، وقد جاء في ذلك عدة نصوص منها: ما ورد عن امرأةٍ من بنى النّجَّارِ قَالَتْ: (كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمُسْجِدِ وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ). [آخر جه أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة، ٣٥٧ / ١، ح ٥١٩]؛ والبيهقي بلفظه، كتاب الصلاة، الأذان في المنارة، ٤٢٥ / ١].

ولكن مع وجود مكبر الصوت صار المقصد من الأذان (وهو التبليغ) يتحقق بطريق أبلغ، مع تلافي المفاسد المرتبطة على صعود المئذنة، فتعلق الحكم بالوسيلة الجديدة دون الوسيلة التي كان يعمل بها في عهد الرسول ﷺ.

(٢) مثل: أخذ الزينة عند الدخول إلى المسجد المأمور بها في قوله تعالى: ﴿ يَبْنَىَءَادَمَ مُذْدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [من الآية رقم (٣١) من سورة الأعراف]؛ فقد شرع هذا الحكم لتحقيق مقصد معين، وهو أن يكون المصلي بصورة لائقة عند دخوله لبيت من بيوت الله تعالى، وممّا لا شك فيه أن ما يتحقق هذا المقصد يتغير بتغيير الأعراف، فما كان من الزينة في عهد النبي ﷺ قد لا يكون كذلك في عهدهنا والعكس بالعكس. وعلى هذا فليس العبرة بما كان يلبسه النبي ﷺ، وإنما بما

=

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

المصالح والأعراف منضبطة، فلا إشكال في العمل بالمقصد الجزئي^(١)، وترك مدلول اللفظ، وقد حُكِي الاتفاق على ذلك^(٢)؛ لأن الحكم لم يتعلق باللفظ، وإنما بالمقصد من تشريعه والمصلحة الشرعية المترتبة عليه، وبما أن هذا المقصد منضبط صار بمثابة العلة، ومن القواعد المقررة أن «الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها»^(٣).

=
يحدده عرف الناس.

(١) انظر: معالم السنن للخطابي، ٤/٢٥٥؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجماني، ص ٣٠٠؛ المسودة لآل تيمية، ص ٢٠٠؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٩٤/٣٣؛ التلویح إلى كشف حقائق التفییح، ٢/٣٤؛ الأشباه والنظائر لابن السبکي، ٢/١٧٦؛ القواعد الفقهية لد. علي الندوی، ص ٤٢٥، ١٥٨.

(٢) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، ١/١٧٦؛ الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام، ص ٢١٨ السؤال ٣٩؛ الطرق الحکمیة في السياسة الشرعیة، ١/٤٨؛ أعلام الموقعين، ٣/٧١؛ القواعد الفقهية لد. علي الندوی، ص ١٥٨.

(٣) انظر من الكتب الأصولية التي تناولت دوران الحكم مع العلة:
المعتمد، ٢/٧٨٤؛ قواطع الأدلة، ٤/٢٢٣٠؛ البرهان، ٢/٥٤٦، فقرة ٧٩٦؛
شفاء الغليل، ص ٢٦٦؛ المستصفى، ٢/٣٠٧؛ المحصول وشرحه:
الكافر، ٦/٤٠٠؛ روضة الناظر، ٣/٨٥٩؛ الإحکام للأمدي، ٣/٣٣٠؛
شرح التفییح، ص ٣٩٦؛ المسودة، ص ٤٢٧؛ أصول الفقه لابن مفلح؛
٣/١٢٩٧؛ مفتاح الوصول، ص ٦٨٣؛ التحریر وTISSIR، ٤/٣٠٢، ٣/٤٤٩؛

=

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الصورة الثانية: أن يتعلّق الحكم بمدلول اللّفظ، باعتباره مقصوداً لذاته ويكون المقصد الجزئي من تشریع الحكم عاصداً لمدلول النص، ومقوياً له فحسب؛ مما يعني أن ترجيح المقصد على اللّفظ سيترتب عليه زوالٌ كليٌّ لنفس الحكم الذي دلّ عليه اللّفظ.

فهنا يتّعّن تقديم مدلول النص؛ لأنّ إعمال المقصد على الوجه المذكور فيه تحكّمُ في الشريعة، وافتئات عليها، بل نسخ لأحكامها بالرأي والهوى؛ لأن الشارع علق الحكم باللّفظ، وقصد أن يكون مدلوله عاماً وباقياً إلى قيام الساعة، فتركَ ما علق الشارع الحكم به واستبداله بغيره رفع وإزالة حكم الشارع، وهذه حقيقة النسخ^(١)، ومن المعلوم أن النسخ لا

مسلم الثبوت وشرحه: فواح الرحموت، ٢٠٢ / ٢.

وانظر من كتب القواعد الفقهية: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ٤ / ٢؛
قواعد الفقه لابن نجيم، ص ١٠٤، قاعدة ٤٥؛ إيضاح المسالك للونشريسي،
ص ٦٠، قاعدة ٦؛ شرح المنهج المتّخب للمنجور، ص ١٢٠؛ ترتيب الآلي في
سلك الأمالي، ٦٥٢ / ١، قاعدة ١١٥؛ القواعد والأصول الجامعة للشيخ
السعدي، ص ١١٤.

وانظر من كتب الفقه: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٥٦ / ٢١،
٤٧٥؛ كشاف القناع، ١٢ / ٥؛ رد المحتار، ٦ / ٣٥١.

(١) انظر في تعريف النسخ: البرهان، ٨٤٢ / ٢، فقرة ١٤١٢؛ المستصفى، ١ / ١٠٧؛
روضة الناظر، ١ / ٢٨٣؛ التحرير وشرحه: التحبير، ٦ / ٢٩٧٤؛ البحر المحيط،

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

يكون إلا بالوحي^(١)؛ قال ﷺ: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢).

ومنع هذه الصورة مما انعقد الإجماع عليه^(٣)؛ لأنَّه يؤدي إلى تغيير أحكام معلومة من الدين بالضرورة^(٤)، وما لا شك فيه أنَّ هدم أساسيات

٤/٦٤؛ التحرير وشرحه: تيسير التحرير، ٣/١٠٢؛ تقريب الوصول، ص

.٣٠٦

(١) انظر: المسودة لآل تيمية، ص ١٩٩.

(٢) الآية رقم (١٠٥) من سورة البقرة.

(٣) انظر: إحكام الفصول، ص ٥١٠؛ أصول السرخي، ٢/١٩٣؛ شفاء الغليل، ص ٨٧؛ المستصفى، ٢/٤٢؛ تشنيف المسامع بجمع الجواب، ٣/٢٣٧؛ البحر المحيط، ٣/٣٧٨، ٥/١٥٣؛ المسودة لآل تيمية، ص ٢٠٠؛ مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٣/٩٣؛ المواقف، ٣/١١١؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٣/٢٥١.

(٤) من أمثلة ذلك في القديم:

ما يزعمه غلاة التصوف من «سقوط الصلاة عن دام حضور قلبه»؛ وذلك باعتباره قد تحقق لديه المقصد من تشريع الصلاة، وهو أنَّ الوقوف بين يدي الله تعالى في الصلاة يستحضار عظمة الله جل وعلا، مما يجعل القلب حاضراً، وفي قمة التعلق بالله تعالى والتذلل له. فإذا كانت هذه المعاني حاضرة في

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

قلبه بشكل دائم فهو - بزعمهم - لا يحتاج إلى الدخول في الصلاة!!
ومن الأمثلة أيضًا: أن منهم من يستحل الفطر في رمضان لغير عذر شرعي؛ زعماً
منه أنه مستغنٍ عن الصيام؛ لأن المقصد من تشريعه هو تحقيق التقوى، وهي
متحققة لديه من دون حاجة إلى الصيام !!

ومن الأمثلة أيضًا: أن منهم من يستحل الخمر؛ زعماً منه أن المقصد من تحريم
الخمر هو أنها تؤدي إلى البغضاء وتصد عن ذكر الله تعالى، وهذا إنما يناسب
ال العامة الذين إذا شربوها تخاصموا وتضاربوا دون الخاصة العقلاء!! [انظر هذه
الأمثلة وغيرها في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١١ / ٤٠٣].

ومن أمثلة ذلك في العصر الحديث:

ما يزعمه بعض العقلاةين من أن المقصد من تحريم الربا هو رفع الظلم عن
المستقرض، فإذا كان راضياً، أو لم يحصل فيه ظلم أصلًا: جاز الربا؛ لاتفاق المقصد
من التحرير !!

وما يزعمونه من عدم الحاجة إلى اللعان لنفي النسب؛ وذلك لأن المقصد من اليمين
المغلظة في اللعان إثبات تيقن الزوج من عدم نسبة الولد إليه، وهذا يمكن الاستغناء
عنه بمااكتشف في العصر الحديث من تحليل الحمض النووي الذي يؤدي إلى اليقين في
إثبات النسب أو نفيه، فإذا توصل هذا التحليل إلى نفي الولد كان ذلك كافياً للأب في
نفي النسب شرعاً وإن لم يقم باللعان !!

وما يزعمونه من عدم حاجة المرأة للعدة؛ لأن المقصد من العدة هو التأكد من

=

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الدين مسخ للدين بالكلية!

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) إلى هذه الصورة والتي قبلها، وبين الفرق بينهما، حيث قال: «... وإنما يزول الحكم بزوال علته في حاله وموارده. وأما زوال نفس الحكم الذي هو النسخ فلا يزول إلا بالشرع. وفرق بين ارتفاع محل المحكوم فيه مع بقاء الحكم، وبين زوال نفس الحكم. ومن سلك هذا المسلك أزال ما شرعه الله برأيه، وأثبتت ما لم يشرعه الله برأيه، وهذا هو تبديل الشرائع»^(١).

ومن خلال هذا العرض يتضح أن محل النزاع الذي ستتم مناقشته في هذا المبحث هو حكم تأثير المقصد والمعنى على اللفظ بتضييق دلالته سواء أكان ذلك بالتجزئ أو التقييد أم التأويل، ونحو ذلك^(٢).

استثناء الرحم، وهذا المقصد يمكن أن يتحقق بالتحاليل الطبية الحديثة التي تثبت خلو الرحم من الحمل!! [انظر: هذه الأمثلة وغيرها في: مقاصد التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد لنور الدين برتروري، ص ١١٥ أو ١٥٥ – نقلًا عن محاضرات في مقاصد الشريعة لـ د. الريسيوني، ص ٢٠٥، ١٠٢ – بدعة إعادة فهم النص لمحمد المنجد، ص ٧٢، ٨٤ – ٨٧].

(١) المسودة، ص ٢٠٠؛ وانظر: الفصول للجصاص، ٤٩٢/١.

(٢) وللتوضيع في ذلك انظر: تعارض دلالة اللفظ والقصد، ٨٥٣/٢، ٧٨٣، ٩٣٩.

فقد أفردت فيه ثلاثة مباحث للحديث عن: ضوابط تأثير مقصد: (تحقيق المصلحة الجزئية) في العمل بدلالة اللفظ الشرعي. وكذلك ضوابط تأثير مقصد:

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

و قبل الانتهاء من تصوير المسألة و تحرير محل النزاع فيها يحسن التبيه على أن هناك فرقاً بين مسألة: (تخصيص مدلول النص بالمقصد من تشريع الحكم، أو تخصيص العموم بالمعنى)، و مسألة: (تخصيص عموم اللفظ بالقياس)؛ و خلاصته: أن تخصيص العموم بالقياس يكون التقابل فيه بين نص عام يثبت حكمًا مستقلًا، و قياس فرع على أصل منصوص عليه يثبت حكمًا آخر، أما التخصيص بالمقصد والمعنى فال مقابل فيه بين اللفظ الذي أثبت الحكم، والمقصود من تشريع الحكم نفسه^(١).

المطلب الثالث: أقوال العلماء:

اختلاف علماء الأصول في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: لا يجوز تأثير المقصود على اللفظ بتضييق دلالته سواء أكان ذلك بتخصيصٍ أم غيره.
وهذا قول عامة علماء الحنفية^(٢)، وقال به أبو بكر الباقياني من

(مراجعة الواقع). وأيضاً ضوابط تأثير المقصود الذي دلت عليه القرائن الصارفة في تأويل النص الشرعي.

(١) انظر فرقاً آخر في: تشنيف المسامع، ٢٣٦/٣؛ البحر المحيط، ٣٧٧/٣.

(٢) انظر: أصول البزدوي و شرحه: كشف الأسرار للبخاري، ٥٤٨/٣، ٥٥٢، ٥٨٩؛ أصول السرخسي، ١٥٠، ١٦٥/٢؛ ميزان الأصول، ٩١٢/٢؛ التنقیح و شرحه: التوضیح والتلویح، ٥٨/٢؛ التحریر و شرحه: التقریر والتحبیر،

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

المالكية^(١)، وهو أحد قولي الإمام الشافعى^(٢)، وقول كثير من أصوليّي الشافعية^(٣)، ووصفه الغزالى بأنه «مشهور كلام الأصوليين»^(٤)، وقال به من الحنابلة القاضى أبو يعلى^(٥)، والمرداوى^(٦) وابن النجاش^(٧).

القول الثاني: يجوز ذلك ولكن ليس بإطلاق وإنما بحسب النظر

١٨٥ / ٣؛ وتسير التحرير، ٤ / ٣١؛ مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ٢٨٩ / ٢.

(١) انظر: المنхول، ص ٢٧٤. وقد بحثت عن هذه المسألة في (التقريب والإرشاد) للباقلاوى ولم أجدها، فلعلها في الجزء المفقود من الكتاب، أو في كتب أخرى له، أو أن الغزالى أخذ رأى الباقلاوى بواسطة النقل الشفهي عن بعض شيوخه عن الباقلاوى.

(٢) انظر: البرهان، ١ / ٣٦٥، فقرة ٤٨٥؛ تشنيف المسامع بجمع الجواعى، ٣ / ٢٣٦: البحرمحيط، ٣ / ٣٧٨، ٣٧٧، ٥ / ١٥٤.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازى، ٢ / ٩٦٥، فقرة ١١١٣؛ المستصفى، ١ / ٣٩٤؛ الإحکام للأمدي، ٣ / ٦٣؛ مختصر المتھى بشرح العضد، ٢ / ١٦٩، ١٧٠؛ تشنيف المسامع بجمع الجواعى، ٣ / ٢٣٦؛ البحرمحيط، ٣ / ٤٤٧، ١٥٢ / ٥.

(٤) انظر: شفاء الغليل، ص ٨٠.

(٥) انظر: العدة، ٥ / ١٥٣٠.

(٦) انظر: التجbir، ٦ / ٢٨٥٤.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير، ٣ / ٤٦٥.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

وغلبة الظن^(١).

وهذا القول نسبه العلاء السمرقندى إلى أهل سمرقند من الحنفية^(٢)، وهو قول الإمام مالك^(٣)، ومن اختاره من المالكية ابن العربي^(٤) والشاطبى^(٥) - كما ذكر أنه يمثل قاعدة مستقرة عند الأصوليين^(٦)، وهو أحد قولى الإمام الشافعى^(٧)، ومن اختاره من الشافعية: إمام الحرمين

(١) أصحاب هذا القول منهم من يقول بالجواز دون تفصيل، ومنهم من يفصل ويقيد الجواز حال قوة المعنى وترجحه على اللفظ. الواقع أن هذا التفصيل ليس مخالفًا للقول بالجواز ومقاسها له، بل هو زيادة توضيح له فحسب؛ لأن كون التخصيص جائزًا لا يعني أنه متعين، كما أنه لا يسوغ أن يكون جائزًا مطلقاً، فالقرآن يجوز تخصيصه بالقرآن، ولكن ليس بالضرورة أن كل آية ادعى التخصيص بها يكون تخصيصاً مقبولاً. ومن هنا جعل القول بالجواز والقول بالتفصيل قوله واحداً.

(٢) انظر: ميزان الأصول، ٩١٣/٢.

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبى، ٦٣٧/٢.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي، ٤٦٣/١.

(٥) انظر: المواقفات، ١١٦/٣.

(٦) انظر: المواقفات، ٦٢/١.

(٧) انظر: البرهان، ١/٣٦٥، فقرة ٤٨٥؛ تشنيف المسامع بجمع الجواجم، ٣/٢٣٦؛ البحرمحيط، ٣٧٧/٥، ١٥٤.

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

الجويني^(١)، والغزالى^(٢)، وابن دقيق العيد^(٣)، والإسنوي - ووصفه بأنه «المشهور من قول الأصوليين^(٤) ومن قول الشافعى أيضًا»^(٥)، ومن اختاره من الحنابلة: أبو الخطاب^(٦)، وابن تيمية^(٧).

(١) انظر: البرهان، ١/٣٦٥، فقرة ٤٨٥؛ البحر المحيط، ٣/٣٧٧.

(٢) انظر: شفاء الغليل، ص ٨٠؛ المستصفى، ١/٣٩٨ - ٣٩٩، ٢/٣٢٦.

(٣) انظر: إحكام الأحكام، ٢/٦٩٣.

(٤) لا تعارض بين وصف الإسنوي للقول الثاني بأنه المشهور من كلام الأصوليين وما سبق نقله عن الغزالى بأن القول الأول هو المشهور من كلام الأصوليين؛ لأن الغزالى (ت ٥٥٠ هـ) يعبر عن المشهور إلى زمانه، والإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) يعبر عن المشهور إلى زمانه.

(٥) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ص ٣٧٥.

(٦) انظر: التمهيد، ٤/٢٤٤، حيث ذكر من وجوه الترجيح بين العلل: تقديم العلة التي لا ترجع على أصلها بالتجزئ على المخصصة لأصلها، وفي هذا إقرار منه بصحة العلة المخصصة لأصلها؛ لأن الشيئين لا ينظر في الترجح بينهما إلا إذا كانا ثابتين، وما يؤكّد ذلك أنه تابع شيخه أبا يعلى في ذكر هذا الوجه من الترجح، ولكن لم يتبعه في الاستدراك الذي ذكره عقبه، والذي قال فيه الشيخ: «ويمكن أن لا يكون ذلك من الترجح، وتكون العلة باطلة؛ لأن المطلوب علة الحكم الذي دلّ عليه الاسم، فلا يجوز إسقاط شيء منه بالعلة». كما في العدة،

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة:

أ- أدلة القائلين بمنع تأثير المقصد في تضييق مدلول النص بتخصيص ونحوه:

الدليل الأول: حصول عدة مواقف للصحابة ﷺ في عصر النبي ﷺ تعارضت فيها مدلول النص والمقصد، فاجتهد الصحابة فيها وقدموا مدلول النص ولم يلتفتوا إلى المعنى والمقصد من تشرع الحكم، فأقرّهم النبي ﷺ على ذلك^(٢)؛ منها:

١. ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اسْتَوَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: (اجْلِسُوا). فَسَمِعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ عَلَى بَابِ الْمُسْجِدِ؛ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((تَعَالَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ))^(٣).

(١) انظر: المسودة لآل تيمية، ص ٢٢٨.

(٢) انظر: الموقفات، ١٠٩ / ٣؛ أثر تعليل النص على دلالته، ص ١٧٠.

(٣) أخرجه البيهقي بلغفظه، كتاب الجمعة، باب الإمام يأمر الناس بالجلوس عند استئوائه على المنبر، ٢٠٥ / ٣؛ وابن خزيمة بنحوه، كتاب الجمعة، باب أمر الإمام الناس بالجلوس عند الاستواء على المنبر يوم الجمعة، ١٤١ / ٣، ح ١٧٨٠؛ والحاكم بلغفظه، كتاب الجمعة، ٢٨٣ / ١.

- قال الحاكم - عقب ذكره للحديث، ٢٨٤ / ١ - : «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي على ذلك.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

فيلحظ في تصرف ابن مسعود رضي الله عنه أنه بادر إلى إعمال ظاهر اللفظ، على الرغم من أنه معارض للمقصود من الأمر، وهو أن يكون الجلوس في المكان المعد لاستماع الخطبة وهو المسجد، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك؛ فصار هذا التصرف حجة.
واعتراض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن هذا الحديث لا يصح موصولاً، وإنما هو مرسى من روایة عطاء عن النبي ﷺ^(١).

والجواب: أنه كما صح عن عطاء مرسلاً، أيضاً ورد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأيضاً عن عطاء عن جابر رضي الله عنه، وكل من

- وعلق الألباني على هذا - في صحيح أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يكلّم الرجل في خطبته، ٤/٢٥٧، ح ١٠٠١ - فقل: «وأقول: هو كذلك لولا المخالفة؛ وأنظنها من هشام؛ فإنه ضعف من قبل حفظه. فالصواب أنه من (مسند جابر)؛ لاتفاق مخلد بن يزيد ومعاذ بن معاذ عليهما السلام». وكان الألباني قد صلح الحديث من روایة جابر رضي الله عنه.

- وقال ابن خزيمة: «إن كان الوليد بن مسلم ومن دونه حفظ ابن عباس في هذا الإسناد؛ فإن أصحاب ابن جريج أرسلوا هذا الخبر عن عطاء عن النبي ﷺ». وكما هو ظاهر من تعليق العلماء على حديث ابن عباس رضي الله عنهما فإن له شاهداً من حديث جابر رضي الله عنه، وورد عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً.

(١) انظر: أثر تعلييل النص على دلالته، ص ١٧١.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

حديث ابن عباس وجابر صححها الحاكم ووافقه الذهبي^(١).

الاعتراض الثاني: يمكن أن يعترض عليه بأن الحديث يصلح حجة للمجيزين لتخصيص اللفظ بالمقصد، وليس للهانعين؛ ووجه ذلك: أن المبادرة إلى الجلوس خارج المسجد تمثل ظاهر اللفظ، وتأخير الجلوس إلى حين الدخول إلى المسجد يمثل المقصد، والنبي ﷺ لم يقر ابن مسعود رضي الله عنه على جلوسه خارج المسجد، بل طلب منه الدخول؛ وهذا صريح في أن وضع ابن مسعود كان يستدعي تخصيص اللفظ بالمقصد؛ لأنَّه كان مختلف عن الحاضرين في المسجد.

٢. ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: ((أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر يوم الجمعة فلما جلس قال: (اجلسوا)، فسمع عبد الله بن رواحة رضي الله عنه قول النبي ﷺ: (اجلسوا) فجلس في بني غنم. فقيل يا رسول الله: ذاك ابن رواحة جالس في بني غنم، سمعك وأنت تقول للناس: (اجلسوا) فجلس في مكانه)).^(٢).

(١) انظر: المستدرك للحاكم، والتلخيص للذهبي، ١/٢٨٣، ٢٨٦.

(٢) أخرجه الطبراني بلفظه، ٩١٢٨، ح ٦٢/٩؛ وابن عساكر بنحوه، ٢٨/٨٧؛ والبيهقي في دلائل النبوة بنحوه، باب ما جاء في إسماعيل خطبته العوائق في خدروهن وهو في موضعه من المسجد، ٦/٢٥٦.

- قال الطبراني عقب الحديث: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا إبراهيم بن إسماعيل، ولا عن إبراهيم إلا فضالة بن يعقوب، تفرد به إبراهيم بن المنذر».

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

وما قيل في وجه الدلاله من الحديث السابق يقال هنا.

ويتمكن أن يعرض عليه بثلاثة اعترافات:

الاعتراض الأول: أن هذه الرواية لم يرد فيها موقف النبي ﷺ من تصرف ابن رواحة رضي الله عنه، فلا يصح الاحتجاج بها.

الاعتراض الثاني: أن موقف النبي ﷺ ورد في رواية أخرى أصح سندًا من حديث عائشة رضي الله عنها بيد أن فيها إرسالاً^(١)، ومن المعلوم أن الاحتجاج بالمرسل محل خلاف بين العلماء، وعلى القول بعدم صحة الاحتجاج بالمرسل لا يصح الاستدلال بالحديث^(٢)!

- وقال الهيثمي - في مجمع الزوائد، ٣١٦/٩ - : «رواه الطبراني في (الأوسط) وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف».

- وقال الحافظ ابن حجر - في الإصابة، ٢٩٨/٢ - : «أخرج البيهقي بسند صحيح من طريق ثابت عن أبي ليل كان النبي ﷺ يخطب فدخل عبد الله بن رواحة... الحديث ثم قال: وأخرجه من وجه آخر إلى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة والمرسل أصح سندًا».

(١) وقد سبق نقل ذلك - آنفا - عن الحافظ ابن حجر عند تحرير الحديث.

(٢) فقد ذهب جمهور المحدثين إلى عدم الاحتجاج به، وذهب جمهور الأصوليين إلى الاحتجاج به.

انظر من كتب المحدثين: تقرير النواوي وشرحه: تدريب الراوي للسيوطى، ١/٢٢٢؛ اختصار علوم الحديث لابن كثير وشرحه: الباعث الحديث وتعليق

الاعتراض الثالث: بعض النظر عن الخلاف في حجية المرسل فإنه بالتأمل في دلالته ودلالة حديث عائشة رضي الله عنها يظهر - والله أعلم - أنه يصلح دليلاً على المانعين لا لهم! إذ اللفظ المرسل المشار إليه ساقه البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) بقوله: «وروي مرسلاً من وجه آخر كما أخبرنا أبو الحسن...[إلى أن قال] عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ أن عبد الله ابن رواحة أتى النبي ﷺ ذات يوم وهو يخطب، فسمعه وهو يقول: اجلسوا، فجلسَ مكانه خارجاً من المسجد، حتى فرغ النبي ﷺ من خطبته، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ((زادك الله حرصاً على طواعية الله تعالى وطوعية رسوله))^(١).

ووجه كونها دليلاً على المانعين لا لهم: أن نقل الصحابة فعل ابن رواحة رضي الله عنه للنبي ﷺ يشعر بأنه استرعي انتباهم طريقة امثال ابن

الألباني، ١/١٥٥؛ ألفية العراقي وشرحها: فتح المغيث، ١/١٥٢، ١/١٥٩.
وانظر من كتب الأصوليين: العدة، ٣/٩٠٦؛ البرهان، ١/٤٠٨، فقرة ٥٧٤؛
أصول السرخي، ١/٣٦٠؛ المستصفى، ١/١٦٩؛ مختصر ابن الحاجب وشرح
العهد، ٢/٧٤؛ شرح تنقح الفضول، ص ٣٧٩؛ جمع الجوامع وشرحه:
تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٢/١٠٤٧؛ البحر المحيط، ٤/٤٠٤؛ تيسير
التحرير، ٣/١٠٢؛ فواتح الرحموت، ٢/١٧٤؛ حجية المرسل لـ د. فوزي
البتشي، ص ١٤١؛ الحديث المرسل لـ د. محمد هيتو، ص ١٢.

(١) دلائل النبوة للبيهقي، باب ما جاء في إسماعه خطبته العوائق في خدروهن وهو في
موضعه من المسجد، ٦/٢٥٧.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

رواحة لأمر النبي ﷺ، وأنها ليست منسجمة مع مراد النبي ﷺ، ولكنها تدل على شدة حرص ابن رواحة، مما دفعهم إلى اختيار هذا التصرف دون غيره من تصرفات باقي الصحابة الذين تطابق فعلهم مع مراد النبي ﷺ؛ ليس بجل هذا الحرص لابن رواحة.

ويؤكد هذا أن ما ورد في الحديث المرسل من أن النبي ﷺ خاطب ابن رواحة بقوله: ((زادك الله حرضاً على طوعية الله تعالى، وطوعية رسوله)) يلحوظ فيه أن النبي ﷺ علم بتصرفه بعد أن انتهى من خطبه وفات وقت الامثال، ووجد أن الذي دفعه إلى هذا التصرف هو شدة طوعيته لله ﷺ ولرسوله ﷺ، فناسب أن يشكر له هذا الحرص، ويدعوه بالزيادة.

٣. ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: ((لا يصلينَ أحدُ العَصْرِ إِلَّا في بَنِي قُرْيَظَةَ)); فأدراكَ بعضُهمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرْدِنَا ذَلِكَ. فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْنِفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ^(١).

والشاهد في هذا الحديث: هو موقف الصحابة الذين صلوا بعد خروج الوقت، إذ تمسكوا بظاهر اللفظ، ولم يلتقطوا إلى المقصد، ولم يعنفهم النبي ﷺ على ذلك؛ فصار هذا إقرارا منه لتصرفهم، فيكون معتبرا.

(١) أخرجه البخاري بلفظه، أبواب صلاة الحنف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء، ٣٢١، ح ٩٠٤؛ ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المعارضين، ١٣٩١، ح ١٧٧٠ - ولكن بلفظ: (الظهر) وليس (العصر) - كلاماً من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ويمكن أن يعرض عليه بثلاثة اعترافات:

الاعتراض الأول: أن النبي ﷺ كما أنه لم يعنف الذين تمسكوا بالظاهر، كذلك لم يعنف الذين رأعوا المقصد، ولا يسوغ التمسك بأحد التصرفين وتجاهل الآخر.

الاعتراض الثاني: أن عدم التعنف في هذا الحديث إنما يدل على عدم تأثير المجتهد المخطئ فحسب؛ لأن الجميع قد صلوا العصر على وجه مقبول، بين من أداها في وقتها، ومن قضاها بعد خروج وقتها لعدم معتبر، فلم يعد هناك ما يستدعي التوجيه. ولا يسوغ الاستدلال به على تصويب الاجتهادين معًا؛ لأنهما متناقضان، فال الأول يثبت الصلاة في بني قريظة، وينفيها في الطريق، وعكسه الاجتهدان الثاني، ومن المعلوم أن الشيء ونقضه لا يمكن أن يكونا صوابين معًا؛ لأن النقيضين لا يجتمعان.

الاعتراض الثالث: لو سُلم صواب الاجتهدان الأول - المتمثل في تأخير صلاة العصر عن وقتها - فليس في تصرف أصحابه ما يدل دلالة متأكدة على أنهم بنوه على نزرة مجردة إلى ظاهر اللفظ، وأغفلوا فيه النظر إلى المقصد:

• إذ إن «المؤخرین للصلوة قد يكونون فهموا من النهي عن الصلاة أن هناك مصلحة دينية أو دنيوية علمها الرسول ﷺ ولم يبادر لبيانها لهم، فلا يكونون قد استندوا لمجرد الأمر»^(١)، ولا سيما في ميدان الحروب التي لا يناسبها بيان التفاصيل والمبررات للجندي، كما تستدعي الامتثال السريع،

(١) تعليق الشيخ عبد الله دراز على المواقفات ، ٣/١١٠ ، هامش (٢).

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

والمبادرة إلى تنفيذ أوامر القائد دون تردد.

• كما يحتمل أن يكونوا قد استأنسوا بتأخير النبي ﷺ لصلاة العصر في غزوة الخندق – ولا سيما أنهم خرجوا منها للتو^(١) –، ففهموا أن طبيعة الحروب تمثل حالة استثنائية قد تقتضي الضرورة فيها تخصيص نصوص التوقيت، وتأخير الصلاة عن وقتها.

• بل قد يكون مستندهم هو المقصد نفسه الذي تمسك به مخالفوهم، ولكن على وجه يؤيد مدلول النص ويقويه؛ إذ السرعة التي قصدها النبي ﷺ تقتضي عدم الانشغال عن سرعة الوصول إلى بنى قريظة حتى لو كان هذا الانشغال هو أداء صلاة العصر في الطريق.

وعلى هذا يكون الفريقان قد رأعوا المقصد ولكن ليس على درجة

واحدة:

– فالذين صلوا العصر منهم بعد خروج وقتها بالغوا في مراعاة المقصد وهو الإسراع، ولم يلتفتوا إلى ما يعارضه من نصوص التوقيت، واستندوا في ذلك على ظاهر اللفظ و فعل النبي ﷺ في غزوة الخندق.

– والذين صلوا العصر في الطريق التفتوا إلى نصوص التوقيت، وإلى القرائن الحالية التي ورد فيها الأمر النبوى؛ ففهموا أن المقصد منه هو بذل قصارى الجهد من أجل الوصول إلى بنى قريظة قبل خروج وقت صلاة العصر، لا أن المقصود هو أداء الصلاة في بنى قريظة، وحيث تعذر عليهم الوصول إلى بنى قريظة قبل خروج وقت الصلاة تعين عليهم العمل

(١) وقد سبق بيان الحديث وتخرجه قريباً.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

بنصوص التوقيت وأداء الصلاة في وقتها.

وما قاله العلماء في هذا الصدد ما نقله العيني (ت ٨٥٥ هـ) عن الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) أنه قال: «... قول القائل في هذا: (كل مجتهد مصيب) ليس كذلك، وإنما هو ظاهر خطابٌ خُصّ بنوع من الدليل؛ ألا تراه قال: بل نصلِّي لم يرد منا ذلك. يريد أن طاعة رسول الله فيما أمره به من إقامة الصلاة فيبني قريطة لا يوجب تأخيرها عن وقتها على عموم الأحوال، وإنما هو كأنه قال: صلوا فيبني قريطة إلا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا إليها. وكذا الطائفة الأخرى في تأخيرهم الصلاة كأنه قيل لهم: صلوا الصلاة في أول وقتها إلا أن يكون لكم عذر فأخروها إلى آخر وقتها»^(١).

الدليل الثاني: وجود عدة وقائع للصحابة ﷺ في عصر النبي ﷺ تعارض فيها مدلول النص والمقصود، فاجتهد الصحابة فيها وقدموا المقصود، ولم يلتفتوا إلى ظاهر اللفظ فلم يقرهم النبي ﷺ على ذلك^(٢)؛ منها:
١. ما جاء عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: ((مرَّ في النبي ﷺ وَأَنَا أَصْلِي، فَدَعَانِي، فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ فَقُلْتُ: كُنْتُ أَصْلِي. فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ أَسْتَجِيبُ لَهُ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّي كُمْ﴾^(٣)).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦ / ٣٨٣.

(٢) انظر: المواقفات، ٣ / ١٠٩؛ أثر تعليل النص على دلالته، ص ١٧٠.

(٣) من الآية رقم (٢٤) من سورة الأنفال.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

(١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْتَجِبُو لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِيطُكُمْ ٠٠٠ ٤٧٠ ١٧٠٤ / ٤ ح . ٤٣٧٠

والقصة المذكورة وردت أيضاً لأبي بن كعب رضي الله عنه ، وجاء فيها إعلان أبي بن كعب عدم العودة إلى الفعل الثانية، مما يدل على أنه فهم أن تصرفه غير مقبول مطلقاً، حيث جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: يَا أَبِي وَهُوَ يُصَلِّي، فَالْتَّفَتَ أَبِي وَلَمْ يُحِبِّهُ وَصَلَّى أَبِي فَخَفَّفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَا مَنَعَكَ يَا أَبِي أَنْ تُحِبِّنِي إِذْ دَعَوْتَكَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أُوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ أَسْتَجِبُو لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِيطُكُمْ؟ قَالَ: بَلَّ وَلَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)).
أخرجه الترمذى بلفظه، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب، ٥١ / ٥، ح ٢٨٧٥؛ والنسائي في السنن الكبرى بنحوه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْتَجِبُو لِلَّهِ وَلِرَسُولِ ﴾ [من الآية رقم (٢٤) من سورة الأنفال]، ١٠ / ١٠، ح ١١١٤١؛
وابن خزيمة بنحوه، كتاب الصلاة، باب ذكر ما خص الله عز وجل به نبيه ﷺ
وأبان به بيته وبين أمته من أن أوجب على الناس إجابته وإن كانوا في الصلاة إذا دعاهم لما يحييهم، ٣٧ / ٢، ح ٨٦١، وغيرهم.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

وقد عبر الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) عن وجه الدلاله من هذا الحديث فقال: «فهذا منه عليه الصلاة و السلام إشارة إلى النظر لمجرد الأمر وإن كان ثم معارض»^(١).

أو بعبارة أخرى: أنه ﷺ وجه إلى الاستجابة المباشرة للأمر، وعدم الالتفات إلى ما قد يعارضه من المفسدة المترتبة على قطع الصلاة، مما يعني أن المبادرة إلى العمل بظاهر اللفظ مقدمة على النظر إلى ما قد يترب عليه من مفاسد.

وييمكن أن يعرض عليه بثلاثة اعترافات:

الاعراض الأول: أنه خارج محل النزاع، إذ محل النزاع فيما إذا كان التعارض بين اللفظ المثبت للحكم والمقصد الجزئي من تشرع هذا الحكم، وموضع هذا الحديث هو التعارض بين الحكم المستفاد من اللفظ، وحكم آخر مستفاد من أدلة أخرى، فهو من تعارض الأدلة وليس من تعارض الدليل والمقصد من تشرع حكمه؛ بدليل أن النبي ﷺ قوى لزوم الاستجابة لطلبه بآية مستقلة.

الاعراض الثاني: أنه جاء في سياق الحديث نفسه ما يدل على أن مقصد النبي ﷺ هو المبادرة إلى الاستجابة إلى الأمر وعدم الالتفات إلى ما

وقد قال الترمذى عقب الحديث - ٦ / ٥ - : «هذا حديث حسن صحيح»،

وصححه الألبانى في صحيح الترمذى، ١٥١ / ٣ .

(١) الموافقات، ٣ / ١٠٩ .

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

يعارضه؛ لهذا لم يقبل عذر الصحابي في التأخر في الاستجابة: فقد جاء في أول الحديث: (أن أبا سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي، فَدَعَانِي،...)، وهذا يدل على أن النبي ﷺ عندما خاطب أبا سعيد وطلب منه الحضور كان يعلم أنه يصلى، فالمفاسد الشرعية المترتبة على قطع الصلاة لم تكن غائبة عن ذهنه ﷺ، ومع ذلك لم تمنعه من أمر الصحابي بالحضور إليه، فكيف يجعلها الصحابي مسوغة لنفسه التأخر في الاستجابة للأمر؟!

الاعتراض الثالث: أن مثل ما صدر من هذا الصحابي الجليل في القصة المذكورة كمثل مدير يطلب من أحد موظفيه إنجاز المعاملات أولاً بأول، وفي أثناء قيام الموظف بإنجاز إحدى المعاملات مرّ به المدير وطلب منه الحضور، ولكنَّ الموظف حضر متأخراً، واعتذر عن ذلك بأنه كان منشغلاً بإتمام المعاملة: فهنا لا يقبل عذرها عند الناس؛ لأنَّه ليس فيه جديد؛ إذ المدير أثناء توجيهه الطلب كان يعلم انشغال الموظف بالمعاملة، فيكون أمره الجديد مختصاً للأمر السابق.

وكذلك يقال في شأن (أمر النبي ﷺ لأبي سعيد رضي الله عنه بالحضور)، فهذا مخصوص للنصوص العامة التي تدل على تعظيم أمر الصلاة أو عدم قطع العبادة؛ كقوله ﷺ: حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ^(١)، قوله ﷺ: يَتَأَمَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

(١) الآية رقم (٢٣٨) من سورة البقرة.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الرَّسُولُ وَلَا يُبْطِلُونَ أَعْمَالَكُمْ ﴿١﴾ .

٢. ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَدَنَا^(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَأَشَارَ أَنْ لَا تُلْدُونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَّةُ الْمُرِيضِ لِلِّدَوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: ((لَا يَقِنَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ إِلَّا لَدَ عَيْرُ الْعَبَّاسِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشَهِدْ كُمْ))^(٣).
هذا الدليل نقله صاحب كتاب (أثر تعلييل النص على دلالته)،
ووصفه بأنه: «من القوة بمكان»^(٤).

وهو كما قال؛ لأن النبي ﷺ نهى عن العلاج باللَّدُّ صراحة، وقد أصر أهله على العلاج به؛ متأولين للنهي بالمقصد منه وهو أنه مجرد التعبير عن وضعٍ طبيعيٍ يحصل للمرضى يتمثل في النُّفَرَةِ من الدواء مع عدم الممانعة منه، وقد جاء التصریح بهذا الفهم في قول عائشة رضي الله عنها: (فَقُلْنَا: كَرَاهِيَّةُ الْمُرِيضِ لِلِّدَوَاءِ)، ومع ذلك لم يقبل النبي ﷺ منهم هذا الاجتهاد، بل أمر

(١) الآية رقم (٣٣) من سورة محمد.

(٢) اللَّدُّ: هو طريقة معينة في العلاج تتمثل في أخذ لسان المريض ومده إلى أحد شقين الفم، ومن ثم صب الدواء في الشق الثاني.

انظر: لسان العرب، مادة «اللد»، ٣٩٠ / ٣؛ المعجم الوسيط، مادة «اللد»، ٨٢١ / ٢.

(٣) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الديات، باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِّنْ رَجُلٍ هُلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُ مِنْهُمْ كُلَّهُمْ، ٦٥٠١، ح ٢٥٢٧ / ٦؛ ومسلم بنحوه، كتاب السلام، باب كَرَاهَةِ التَّدَاوِي بِاللَّدُوِّدِ، ٧٣٣ / ٤، ح ٢٢١٣.

(٤) أثر تعلييل النص على دلالته، ص ١٧٤.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

بمعاقبتم جميعاً بأن يُفعل معهم نفس ما فعلوه مع النبي ﷺ. فهذا الحديث يدل - عملياً - على منع تقديم المقصد على اللفظ.

واعتراض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن هذا الحديث لا يتضمن حكمًا شرعياً، وإنما هو أمر شخصي بين النبي ﷺ وأهله يتعلق بأمر جبلي خاص به، وما كان كذلك فلا ينبغي التجاسر على تأويل ظاهره بالتعليق، بخلاف النصوص الشرعية التي جاءت لتقرير أحكام مصلحية ظاهرة^(١).

وهذا يمكن أن يحاب عنه: بعدم التسليم بكون مخاطبة النبي ﷺ لأهله في أموره الخاصة أخرى بعدم التجاسر على تأويلها من خطاباته الشرعية؟ بل العكس؛ لأن النصوص الشرعية تعبر عن حكم الله تعالى، والمخاطبات الخاصة تعبر عن موقف النبي ﷺ الشخصي، وما يعبر عن حكم الله تعالى هو الذي ينبغي أن يكون التحرز من تأوله أكثر من غيره.

الاعتراض الثاني: أن تأويل أهل النبي ﷺ لنفيه بأن سببه كراهية المريض للدواء كان تأويلاً بعيداً، والذي يدل على بعده ما علم من حال النبي ﷺ من أنه كان يتداوى ويأمر بالتداوي^(٢)، بل إنه رغب في التداوى بذات اللدو^(٣).

(١) انظر: أثر تعلييل النص على دلالته، ص ١٧٤.

(٢) انظر: أثر تعلييل النص على دلالته، ص ١٧٤.

(٣) فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن خير ما تداوينت به اللدو و السعوط والحجامة والمشي)). أخرجه الترمذى بلفظه، كتاب الطب

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

ويمكن أن يضاف اعتراض ثالث وهو: أن محل النزاع فيما إذا كان المقصد قائماً ومقابلاً للفظ، وهذا ما لم يحصل في المقصد الذي تم تأويله به: إذ جاء في بعض الروايات^(١) أن المقصد الصحيح من الرفض يتمثل في كونه لُدَّ وهو صائم، وفي كون (اللَّهُ) لعلاج ذات الجنب، والنبي

عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في السعوط وغيره، ٥٦٨ / ٣، ح ٢٠٤٨، وقال:
«هذا حديث حسن غريب».

(١) ومن ذلك ما جاء عن عمرو بن دينار رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ اشتكي فأغمى عليه فأفاق حين أفاق والنساء يلدهنه فقال: أما إنكم قد لددتوني وأنا صائم، لعل أسماء بنت عميس أمرتكم بهذا، أكانت تخاف أن يكون في ذات الجنب؟ ما كان الله ليسلط علي ذات الجنب، لا يبقى في البيت أحد إلا لد كما لددني غير عمي العباس! فوثب النساء يلُدُّ بعضهن بعضاً.

آخرجه ابن سعد بلفظه، ذكر اللدود الذي لُدَّ به رسول الله ﷺ في مرضه، ٢٣٥ / ٢.

وهذه الرواية ورد فيها أن المقصد من امتناع النبي ﷺ من اللَّهِ يتمثل في أمرين: أحدهما: كونه صائم، والثاني: كونه غير محتاج للَّهِ؛ لأنَّه غير مصاب بذات الجنب. وهذا الأمر الثاني ورد في كثير من الروايات؛ انظر منها: حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وهو مخرج في مسند الإمام أحمد، ٤٦٠ / ٤٥، ح ٢٧٤٦٩؛ وفي مصنف عبد الرزاق، ٤٢٨ / ٥، ح ٩٧٥٤. وذكره الهيثمي في مجمع الفوائد، ٣٣ / ٩، وقال: «رواه أبو محمد ورجاله رجال الصحيح».

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

يعلم أنه غير مصاب بهذا الداء، مما يجعل العلاج به عيناً. وما لا شك فيه أن هذا المقصد موافق لرفضه لهذا العلاج، ودليل على سقوط المقصد الذي استند إليه أهل النبي ﷺ.

وحيث بان عدم وجود مقصد يعتبر معارض للفظ لم يصح الاستدلال بهذا الحديث.

الدليل الثالث: وجود نصوص شرعية علل الحكم فيها بمقصد معين، ثم زال المقصد، ومع ذلك بقي الحكم، مما يدل على عدم تأثير المقصد في الحكم، من أشهرها: مشروعيية الرمل في الطواف؛ فقد كان المقصد منه إثبات بقاء المسلمين على قوتهم وعدم تأثير حمى يشرب عليهم، ثم زال المقصد في فتح مكة ومع ذلك بقي الحكم:

فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنُّهُمْ حُمَىٰ يَشْرِبُ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الْثَلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْسُوَا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ))^(١).

وما يدل على أن العمل بالرمل ما زال مستمراً على الرغم من زوال المقصد من تشريعيه: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((تَمَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ وَأَهْدَى... [إِلَى أَنْ قَالَ:] فَطَافَ حِينَ

(١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، ٢/٥٨١، ح ١٥٢٥؛ ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأولى من الحج، ٩٢٣/٢، ح ١٢٦٦.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

قَدِيمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ^(١) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكِعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ...)).^(٢)

وقد تنبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاستمرار الرمل مع زوال المقصد من تشريعه، حيث قال: ((... فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاعِيَنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكُوهُمُ اللَّهُ). ثُمَّ قال: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا تُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ)).^(٣).

فهذا الأثر عن عمر رضي الله عنه يدل دلالة صريحة على أنه مدرك لفوائد المقصد من تشريع الرمل، ومع ذلك لم يتجرأ على ترك الرمل، وهذا يدل على عدم تأثير المقصد على مدلول النص.

ويمكن أن يعرض عليه بأن يقال: إن لدينا حكمين مختلفين؛ أحدهما: ابتداء مشروعية الرمل، والثاني: الاستمرار عليه. وممَّا لا شك فيه أن زوال المقصد من تشريع الحكم الأول ينبغي أن لا يكون له علاقة

(١) الخُبُّ: بمعنى الرمل. انظر: لسان العرب، مادة «خب»، ١ / ٣١٤.

(٢) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الحج، باب مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، ٢ / ٦٠٧، ح ١٦٠٦؛ ومسلم بنحوه، كتاب الحج، باب وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَمِ وَإِنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَّهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ٢ / ٩٠١، ح ١٢٢٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الرَّمَلِ فِي الْحُجَّ وَالْعُمْرَةِ، ٢ / ٥٨٢، ح ١٥٢٨.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

بالحكم الآخر؛ لأن الشأن في الحكم الآخر أن يكون له مقصد مستقل؛ لأنه يمثل واقعاً مختلفاً:

الحكم الأول - وهو ابتداء مشروعية الرمل -: قد ورد في ملابسات معينة وواقعة محددة، وهي أن المسلمين في عمرة القضاء عرض لهم عارض، وهو تحدث المشركين فيهم وقولهم: «قَدْ وَهَنُّهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ»؛ فأراد النبي ﷺ إظهار قوة المسلمين؛ فأمرهم بالرمل. فصار ما حصل بمثابة واقعة عين وقد انتهت، فزال حكمها؛ لعدم وجود محله ومناطه.

الحكم الثاني: استمرار الرمل في حجة الوداع، حيث رمل النبي ﷺ ولم يكن هناك مشركون في مكة. وهذا الحكم لم يرد فيه التصريح بالمقصد من مشروعيته بخلاف الحكم الأول.

وعندما أراد عمر رضي الله عنه الطواف استحضر الحكم الأول فهم بترك الرمل؛ لانتفاء المقصد من تشريعه، ولكنه استدرك وتذكر الحكم الثاني في حجة الوداع، فتابع النبي ﷺ فيه، ورأى أن النبي ﷺ ما كان له أن يستمر على الرمل إلا لمقصد وحكمة وإن لم يطلع عليها عمر رضي الله عنه. وقد استنبط العلماء عدة حكمٍ من الاستمرار على الرمل أهمها: تذكر المناسبة التي شرع الرمل من أجلها ابتداء، وحمد الله تعالى على زوالها، وهي تسلط أعدائهم على أقدس بقعة في الأرض، وحاجة المسلمين إلى إظهار قوتهم البدنية من خلال تحملهم لحمى يثرب وقدرتهم على الرمل^(١).

(١) انظر في هذه الحكمة: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٤ / ٢ - ٥؛ فتح الباري، ٤٧٢ / ٣؛ أثر تعليل النص على دلالته، ص ١٧٥، ١٧٦.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الدليل الرابع: أن النص هو الأصل، والمقصد فرع له، وما كان فرعا لا يجوز تأثيره في أصله، لا بإبطال ولا بالتفصيص؛ وذلك لأن إبطال الأصل إبطال الفرع ضرورة، ولأن التفصيص فيه منافاة، والفرع لا ينافي أصله.

وهذا الدليل من أكثر الأدلة حضورا في كتب الأصوليين، وهو وإن ذكروه في مناسبات مختلفة وبألفاظ متعددة بيد أن مضمونه واحد^(١). ويمكن أن يعرض عليه بأن يقال: إنه مكون من أمور غير مسلمة وأخرى مسلمة بيد أنها لا تفي في محل النزاع:

• إذ ينبغي التفريق بين المقصود والمعنى المستفاد من ذات اللفظ الذي أثبت الحكم وبين المقصود المستفاد من لفظ آخر في ذات الدليل أو المستفاد

(١) وهو أن الفرع لا يمكن أن يبطل الأصل.

ومناسبة ذكرهم له تارة تكون عند مناقشة بعض التأوييلات المبنية على تأثير المعنى والمقصود من تشرع الحکم على مدلول النص، وتارة تكون عند الحديث عن شروط العلة، إذ يشترطون فيها ألا ترجع على الأصل بإبطاله أو إبطال بعضه.

انظر من كتبهم: ميزان الأصول، ٩١٢/٢؛ الإحکام للأمدي، ٦٣/٣؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد، ١٦٩/٢؛ البحر المحيط، ١٥٢/٥؛ تشنيف المسامع بجمع الجواب، ٢٣٥/٣؛ التحریر وشرحیه: التقریر والتحبیر، ١٥٣/١، ١٨٥/٣؛ وتسییر التحریر، ١٤٧/١، ٣١/٤؛ التحبیر، ٢٨٥٥/٦؛ شرح الكوكب المنیر، ٤٦٥/٣.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

من السياق ونحو ذلك. فالمقصود المستفاد من غير اللفظ المثبت للحكم أصلٌ قائمٌ بذاته فلا يرد عليه الدليل المذكور. أما المقصود المستفاد من ذات اللفظ المثبت للحكم فهو وإن سلم بأنه فرع له من جهة معرفتنا به فإن له جانبَ قوَّةً من جهةٍ أخرى تجعله بمثابة الأصل؛ لأنَّه يمثل الغاية من تشريع الحكم، والحكم المستفاد من اللفظ وسيلة لتحقيق هذه الغاية، ولا شك أن المقصود مقدم على وسليته.

• وأيضاً ينبغي التفريق بين المقصود الذي يبطل مدلول النص بالكلية والمقصود الذي يبطل بعض المدلول بتخصيص ونحوه، فلا إشكال في منع الأول، بيد أنه لا يفيد في محل النزاع؛ لأنَّه خارج عنه أصلاً - كما سبق بيان ذلك عند تحرير محل النزاع - أما الثاني فمنعه غير مسلم؛ لأنَّ هذا الإبطال الجزئي موجود في أبواب كثيرة؛ كباب التأويل والتخصيص والتقييد، ومع ذلك لم يقل أحد بمنعها؛ وذلك لأنَّها وإن أثرت في مدلول النص لكنها تبقى جزءاً من دلالته، ولا تنفيه بالكلية، وقبل ذلك فإنَّها تخدم اللفظ من جهة فهم مراد الشارع منه، وفرق ظاهر بين هذا وبين النفي الكلي لمدلول النص. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإنَّ المقصود من تشريع حُكْمٍ ما يمكن أن تثبت به علة القياس، والقياس يجوز أن يؤثر في حُكْمٍ آخر بتخصيص ونحوه، وإذا كان المقصود بهذه المثابة فما المانع أن يؤثر في ذات الحكم الذي شرع من أجله؟! بل هذا أولى؛ لأنَّ الحكم وسيلة له فحسب.

وقد أشار الصفي الهندي (ت ٧١٥هـ) إلى شيء مما سبق، حيث قال - في معرض حديثه عن كون شرط العلة المستتبطة أن لا ترجع على الأصل

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

بإبطاله أو إبطال بعضه-: «هذا الشرط صحيح إن عني بذلك: إبطاله بالكلية، فأما إذا لزم فيه تخصيص الحكم ببعض الأفراد دون البعض فينبغي أن يجوز؛ لأنه كتخصيص العلة لحكم نص آخر وهو جائز، فكذا هذا، وإن كان بينهما فرق لطيف لا ينتهي إلى درجة أن لا يجوز بذلك معه»^(١).

الدليل الخامس: أن مدلول النص والمقصود ناتجان من نظرين: نظر في معنى اللفظ، ونظر في المقصود من تشرع الحکم، والمجتهد يقدم النظر في معنى اللفظ؛ لأن اللفظ هو الموضوع للدلالة على الحکم، بينما فهم المقصود متأخر من جهة النظر والأهمية؛ لأنه بعد أن استقر الحکم المستفاد من اللفظ ينضر إلى المقصود والهدف من هذا الحکم، وإذا كان الحکم قد استقر قبل النظر في المقصود؛ فكيف يقوى هذا النظر المتأخر (وهو النظر في المقصود) على تضييق نطاق الحکم بتخصيص ونحوه؟!^(٢).

واعتراض عليه بثلاثة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن هذا الكلام يمكن التسليم به فيما إذا كان المعنى والمقصود لا يسبق إلى الذهن، وإنما يحتاج إلى تأمل وبحث واستنباط. أما ما نحن فيه فالشأن في المقصود والمعنى الذي يُقبل تأثيره في اللفظ أن يكون سابقاً للذهن، وما كان كذلك فهو في مقام القرينة المفسرة للفظ والموضحة

(١) كذا نقله عنه صاحب البحر المحيط، ٥/١٥٣. وانظر: الفائق في أصول الفقه للصفي الهندي، ٤/٣١٢ - ٣١٣، فقد ذكر كلاماً له تعلق بالنص المنسوب إليه في (البحر).

(٢) انظر فكرة هذا الدليل في: شفاء الغليل، ص٨٤؛ البحر المحيط، ٥/٣٧٨.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

لدلالته، لا المعارضه له والنافيه لدلالته^(١).

الاعراض الثاني: أن ما ينتج عن النظر الثاني (وهو النظر في المقصد) ربما يكون أوفق لموضوع اللفظ، وأصلق بمنهاج الشع، وهو ليس ضربا من التخمين، بل يستند إلى تبنيه من الشرع؛ إما بفحوى الخطاب، أو من خلال السياق، أو معهود الشرع، أو أمارة أخرى تفصل الكلام...، وما كان كذلك يمكن أن يكون أقوى من ظاهر اللفظ، وإذا كان بهذه المثابة فليس هناك ما يمنع من تأثيره في اللفظ بتخصيص ونحوه^(٢).

الاعرض الثالث: أن المقصد و«المعنى لا يقدر مخالفًا لللفظ، ولكن يقدر بيانًا له، فالذى فهمناه أولا العموم، ثم النظر الثاني يبين أن المراد به الخصوص، فغلب معهود الشرع على معنى ظاهر اللفظ»^(٣).

ب- أدلة القائلين بجواز تأثير المقصد في تضييق مدلول النص بتخصيص ونحوه:

الدليل الأول: أن إغفال المقصد ومنع تأثيره في فهم النص جمود على الصيغة، وتفويت طريق مهمة في الوصول إلى المراد منها. وهذا التصرف مذموم في الشريعة؛ قال ﷺ: ﴿فَمَا لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾^(٤). وقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾

(١) انظر فكرة هذا الاعرض في: شفاء الغليل، ص ٨٥، ٨٤.

(٢) انظر: البحر المحيط، ٣/٣٧٨.

(٣) البحر المحيط، ٥/٣٧٨.

(٤) من الآية رقم (٧٨) من سورة النساء.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

مَاذَا قَالَ إِنِّي أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُنَّا ^(١).
فدللت الآية الأولى على ذم الذين يجحدون على اللفظ ويتعاملون معه
تعاملا سطحياً، لا لعجز عندهم وإنما تنطعاً وتتكلفاً، فهو لاء حرٍ أن
يستنكر الشارع تصرفهم ويعجب منه. ومثل هذا يقال في الآية الثانية التي
تستنكر حال الذين يعز عليهم مخالفة أهوائهم، فيتنطعون ويطلبون الخطاب
الحرفي في كل شاردة وواردة، دون أن يعملا ذهنهم في فهم المطلوب.

الدليل الثاني: حصول عدة وقائع للصحابة ﷺ في عصر النبي ﷺ
تعارض فيها النص والمقصد، فاجتهد الصحابة في التوفيق بينها، بتخصيص
النص بالمقصد، أو تقييده به، أو تأويله به؛ فأقرّهم النبي ﷺ على ذلك ^(٢)،
ومن ذلك:

١. قوله ﷺ: ((إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ. (مَرَّتِينَ) قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ:
إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسِّنِينِ؛ فَأَكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ)) ^(٣).

فالظاهر من دلالة النهي في هذا الحديث أنه يتضيّن تحريم الوصال،
ولكن الصحابة الذين واصلوا تأولوا النهي هنا بالمقصد الذي فهموه من
القرائن – والتي منها ما جاء في آخر الحديث: (فَأَكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا
تُطِيقُونَ) – حيث فهموا أن المقصد من النهي الرفق بالملكفين، والتيسير

(١) الآية رقم (١٦) من سورة محمد.

(٢) انظر: المواقفات، ٣/١١٣؛ أثر تعلييل النص على دلالته، ص ٨٢، ١٦١.

(٣) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الصوم، باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ، ٢/٦٩٤، ح ١٨٦٥. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه..

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

عليهم في العبادة، بحيث يتسنى للمكلف الاستمرار عليها، ولكن إذا رأى في نفسه القدرة على الوصال فهو و شأنه؛ فاختاروا لأنفسهم المواصلة في الصيام. وعندما وصلوا واصل الرسول ﷺ معهم^(١)، وفي هذا إقرار لهم على تصرفهم؛ مما يعني أن تأويتهم اللفظ بالمقصد جائز.

٢. ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْرَابِ: ((لَا يُصَلِّيَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةِ)). فَأَذْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي؟ لَمْ يُرِدْ مِنَ ذَلِكَ. فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْنِفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ^(٢).

وهذا الحديث نفسه استدل به المانعون من تخصيص اللفظ بالمقصد، وقد تمت مناقشته هناك. والذي خلصت إليه تلك المناقشة يفيد القائلين بالجواز؛ وبيان ذلك: أن الطائفتين من الصحابة رض قد فهموا من القراءن الحالية أن المقصد من الأمر بالصلاحة في بنى قريظة هو الإسراع، ولكن اختلفوا في كيفية تأثيره على مدلول النص:

- فالذين صلوا العصر في الطريق فهموا أن الأمر ليس على ظاهره، وإنما المقصد منه هو بذل قصارى الجهد من أجل الوصول إلى بنى قريظة

(١) وما يدل على ذلك ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه: «...فَإِنَّمَا أَبْوَا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصْلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأْخَرُ لَزِدْتُكُمْ كَالْتَّنَكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَنْتَهُوا». أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ٦٩٤ / ٢، ح ١٨٦٤.

(٢) سبق تحريره قريبا.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

قبل خروج الوقت، وحيث تذر ذلك أدوا الصلاة في الطريق.
– والذين صلوا العصر بعد خروج وقتها؛ أبقو النص على ظاهره،
وبالغوا في فهم المقصد فجعلوه مؤكداً مدلولاً النص؛ إذ حملوا الإسراع على
أنه يقتضي عدم الانشغال عن الوصول إلىبني قريظة في أقرب وقت ممكن،
حتى لو استدعاى الأمر تأخير الصلاة عن وقتها.
وعلى كلا الرأيين فإنها يشهدان لتأثير المقصد في فهم اللفظ، سواء
أكان بتأويله وصرفه عن ظاهره – وهذا ما يناسب القائلين بالجواز أصلحة – ،
أو على أقل تقدير في تأكيد معناه الظاهر وتقويته. وهذا وإن كان أقل درجة
من الرأي السابق، بيد أن فيه إثباتاً لتأثير المقصد وعدم استغناء مدلول
النص عنه.

٣. ما جاء في قصة صالح الحديبية، من حديث المسور بن مخرمة^(١)
رضي الله عنه وفيه: ((... فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَأَنْهِرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا. قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّىٰ قَالَ
ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَىٰ أُمَّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ
النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَحَبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ

(١) هو: المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي، أبو عبد الرحمن الزهرى (أمـه الشفاء بنت عوف). صحابي جليل، ولد بمكة العام الثانى من الهجرة، كما توفي بها عام ٦٤ هـ.

انظر: تقريب التهذيب، ص ٥٣٢، رقم ٦٦٧٢؛ الإصابة، ٣٩٩/٣، رقم ٤٩٢٦؛ أسد الغابة، ٥/١٧٠، رقم ٧٩٩٥

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرْ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فِي حِلْقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ؛ نَحَرْ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا) (١).

والشاهد في هذا الحديث هو موقف الصحابة ﷺ من أمر النبي ﷺ لهم بالتحلل، فعدم امتناعهم للأمر يتحمل أحد أمرين: إما أن يكون عصيًّاً للأمر، أو أنهم تأولوا الأمر بأنه على سبيل الترخيص وليس الوجوب. والأول ممتنع في حقهم رضي الله عنه ، فتعين الثاني. وهو ما يعنيه، وجهه صلته بتأثير المقصد في مدلول النص: أنهم تركوا الدلالة الظاهرة للأمر، وتأولوه بما فهموه من أن المقصد منه الترخيص، واستندوا في ذلك على فعل النبي ﷺ، حيث استمر على إحرامه ولم يتخلل. ولعل هذا هو ما حدا بأم سلمة رضي الله عنها أن تشير على النبي ﷺ أن يبرهن عمليًّا أن أمره بالتحلل عزيمة وليس رخصة. ويلاحظ أن النبي ﷺ لم يعاتب الصحابة ﷺ على تصرفهم؛ فصار ذلك إقرارًا منهم على تأولهم لأمره بالمقصد منه (٢).

ويمكن أن يعرض عليه بثلاثة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن المقصد المذكور (وهو أن الصحابة ﷺ فهموا كون الأمر على سبيل الترخيص) غير مسلم؛ بل في الحديث ما ينفيه، إذ كيف يتأكد الأمر بتكرار النبي ﷺ له ثلاثة مرات، ثم يُقال إنه على سبيل

(١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الشروط، باب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالحةِ مَعَ

أَهْلِ الْحُرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، ٩٧٤ / ٢، ٢٥٨١.

(٢) انظر: أثر تعليل النص على دلالته، ص ٩٢.

الترخيص؟!

الاعتراض الثاني: لو سلم بصحة الاحتمال الثاني (وهو أن الصحابة فهموا كون الأمر على سبيل الترخيص)؛ فإن الدليل حينئذ يصبح على المستدل لا له؛ لأن الذي عمل به في هذه القصة هو الدلالة الظاهرة للفظ، وليس المقصود، حيث امثل الجميع الأمر بالتحلل.

الاعتراض الثالث: أن هناك احتمالاً ثالثاً، وهو أن الصحابة فهموا من الأمر معناه الظاهر، وهو الامتثال، بدليل تكراره ثلاث مرات، ولكنهم اختاروا عدم المبادرة إلى الامتثال؛ حتى لا يقطعوا الأمل فيما يرغبون فيه، وهو إمضاء عمرتهم التي قدموا من أجلها، وأثروا التراث في الامتثال لعل الله تعالى يحدث أمراً. ويعضد هذا أنهم عندما رأوا النبي ﷺ يتحلل أمامهم انقطع أملهم، فبادروا حينئذ إلى الامتثال جميعاً، بلا تردد، وهذا الاحتمال هو المتوجه، والله أعلم.

٤. حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في شأن صلح الحديبية، وما جاء فيه أنه قال: ((... فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنِهِمْ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعُكَ وَلَبَأْيَعْنَاكَ، وَلَكِنَّا أَكْتُبُ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ وَكَانَ لَا يَكْتُبُ قَالَ: فَقَالَ لِعَلَيِّ: امْحِ رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ عَلَيِّ: وَاللَّهُ لَا أَمْحَاهُ أَبَدًا. قَالَ: فَأَرِنِيهِ قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ...)).^(١)

(١) أخرجه البخاري بلفظه، أبواب الجزية والمواعدة، باب المصالحة على ثلاثة أيام أو =

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

ووجه تأثير المقصد على مدلول النص: أن علياً رضي الله عنه تأول الأمر بأنه ليس للوجوب، وبني ذلك على مقصدين فهمهما من القرائن الحالية: أحدهما: ما يحتاجه المقام من تعبير الأفراد عن كمال الأدب والاحترام والهابة للقائد، بحيث لا يقبل الأفراد تحرير قائهم من لقب يوقنون باستحقاقه له.

والآخر: ما يحتاجه المقام أيضاً من التعبير عن الصلاة والشدة التي توحى للخصم بأن تساهل القائد معهم يجب أن يقدر، ومن ثم لا يطبع هذا الخصم بأكثر مما نال^(١).

ويلاحظ أن النبي ﷺ قيل تأول عليٌّ رضي الله عنه ولم يلزمـه بامتثال الأمر، وهذا يدل على صحة تأثير المقصد في تأويل اللفظ.

٥. ما ثبت عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ((أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الْصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَمِسُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَّفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ،

وَقْتٌ مَعْلُومٌ، ١١٦٢/٣، ح ٣٠١٣؛ ومسلم بنحوه، كتاب الجهاد والسير، باب

صلح الحديثة في الحديثة، ١٤٠٩/٣، ح ١٧٨٣.

(١) انظر: أثر تعليـلـ النـصـ علىـ دـلـالـتهـ، صـ ٩٥، ٩٦.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

فرفع أبو بكرٌ رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقىم رسول الله ﷺ فصلّى، فلما انصرَفَ قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتُك؟ فقال أبو بكر: ما كان لأبن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: ما لي رأيتمْ أكثرُم التصفيق؟! من را به شيء في صلاته فليسبّح، فإنه إذا سبع التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء)).^(١).

فالظاهر من إشارة النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه بالبقاء أنها تقضي الوجوب، بدليل أن النبي ﷺ سأله عقب الصلاة عن سبب عدم الامتثال، ولكن أبا بكر تأول هذا الأمر بأنه للاستحباب، وبني ذلك على أنه فهم من القرائن الحالية أن النبي ﷺ يريد إكرامه بذلك، ولاسيما أنه قد شرع في الإمامة، ولكنه رأى أن المقصد قد تحقق باتهام النبي ﷺ به جزءاً من الصلاة، بدليل أنه حمد الله على ذلك، ثم اختار أن كمال الأدب مع النبي ﷺ يقتضي التأخر، وهذا ما عبر عنه عندما بين عذرها لعدم الامتثال، حيث قال: ((ما كان لأبن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله)).

ويلاحظ أن أبا بكر رضي الله عنه تأول أمر النبي ﷺ بالمقصد من هذا الأمر، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك، ولو كان اجتهاده مجاناً للصواب لنبه على ذلك كما نبه بقية الصحابة على أن تصفيقهم كان مجاناً للصواب.

الدليل الثالث: حصول عدة مواقف لعدد من الصحابة بعد وفاة

(١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الجماعة والإماماة، باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأنّ حازت صلاة، ٢٤٢ / ١، ح ٦٥٢.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

النبي ﷺ تعارض فيها مدلول النص والمقصود، فاجتهدوا في التوفيق بينها، بتخصيص مدلول النص بالمقصود من تشريع الحكم، أو تقييده به، أو تأويله به، ولم يُذكر عليهم، فصار هذا بمثابة الإجماع السكوتى على مشروعية هذا الاجتهداد؛ منها:

١. النصوص الواردة في النهي عن تأجير الأرض الزراعية؛ ومن ذلك ما ثبت عن رافع بن خديج بن رافع عن عمّه ظهير بن رافع رضي الله عنه قال ظهير: ((لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَايِلِكُمْ؟ قُلْتُ: تُؤَاهِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الْأُوْسُقِ مِنْ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرَعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا))^(١).

فهذا الحديث وغيره من نصوص النهي عن كراء الأرض اختلف العلماء في الحكم المستفاد منها، والذي يعنيها في هذا المقام مدى تأثير المقصود من تشريع الحكم في فهم النهي لدى بعض الصحابة:

● فقد ذهب ابن عباس رضي الله عنهما^(٢) إلى أن النهي ليس حتماً، وإنما

(١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة، ٢٢١٤، ح ٨٢٤ / ٢، ٢٢١٤، ح ٨٢٤ / ٢، ومسلم بنحوه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، ١١٨٢ / ٣، ١٥٤٨، ح ١١٨٢ / ٣.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة، ٢٢١٧، ح ٨٢٥ / ٢، ٢٢١٧، ح ٨٢٥ / ٢. وسيأتي اللفظ =

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

للبحث والترغيب، فتأول هذا النهي بأنه للكراهة، ومانحه في ذلك هو المقصد:

إذ دلت القرائن اللغوية والحالية على أن المقصد من النهي هو الرفق والمواساة؛ إذ من القرائن اللغوية ما جاء في نهاية الحديث: (لَقَدْ هَمَّا نَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً)، ومن القرائن اللغوية التي استفاد منها ابن عباس رضي الله عنهما؛ ما عبر عنه هو قوله: ((إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهِ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ حَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا))^(١)، كما أن من القرائن الحالية: أن الذين كانوا يكترون الأراضي جلهم من المهاجرين^(٢)، وهم محتاجون إلى العون والمواساة؛ بسبب تركهم لأموالهم وأعمالهم في مكة، فرقاً بهم حتى النبي ﷺ أهل الزرع على تركهم يزرعون في أراضيهم مجاناً، وكره لهم فرض القيود المتمثلة في طلب أجرة تستنزف جزءاً كبيراً من ريع العامل.

• وذهب رافع بن خديج رضي الله عنه^(٣) إلى تخصيص النهي ببعض

قربياً.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والشمرة، ٢٢١٧، ح ٨٢٥ / ٢.

(٢) انظر: صحيح البخاري، ٢ / ٨٢٠؛ مصنف عبد الرزاق، ٨ / ١٠٠، ح ١٤٤٧٦.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، ٢ / ٨٢٦، ح ٢٢٠.

صور الکراء (وهي کراء المزارع بتاج جزء منها)، والذي يظهر أن مأخذه في ذلك هو مراعاة المقصد الجزئي من النهي؛ وهو ما في کراء المزارع مقابل نتاج جزء منها من غرر مفضٍ للنزاع؛ لأن نتاج ذلك الجزء قد يكون وفيّاً أو قليلاً أو حتى معذوماً بسبب آفة ساوية أو نحوها، وكذلك الحال فيما يخص المالك من الأرض. وهذا الغرر متوفٍ فيها لو كان الکراء بالدراما والدنانير، ولكنهما لم يكونا متوفرين في ذلك العصر، لذلك كان التخيير بين أن يقوم المالك بالزراعة بنفسه، أو يسمح لغيره بذلك مجاناً، أو يتركها بلا زراعة.

• وما يعنى ذلك: ما ثبت عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: ((كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعاً، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمَّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ فَمَمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلُمُ الْأَرْضُ وَمَمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلُمُ ذَلِكَ. فَنُهِيَّنَا. وَأَمَّا الدَّهْبُ وَالْوَرْقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ))^(١).

وأيضاً ما ثبت عنه رضي الله عنه أنه قال: ((حَدَّثَنِي عَمَّا يَأْتُهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِيعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَشْتَهِي صَاحِبُ الْأَرْضِ؛ فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بِأَسْ بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي هُنِيَّ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُوو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

(١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، ٨١٩ / ٢، ح ٢٢٠٢؛ ومسلم بنحوه، كتاب البيوع، باب کراء الأرض بالذهب والورق،

. ١١٨٣ / ٣، ح ١٥٤٧

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

لَمْ يُحِبِّرُوهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمُخَاطَرَةِ) (١).

وعلى هذا فإن رأي ابن عباس ورافع رضي الله عنه وإن اختلفا في التبيجة، إلا أنها متفقان في الطريق الموصلة إليها، وهي الاستفادة من المقصد من تشرع الحکم في تأویل اللفظ بهذا المقصد - كما صنع ابن عباس رضي الله عنهما -، أو تخصیصه به - كما صنع رافع رضي الله عنه -.

٢. موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من صرف الزکاة للمؤلفة قلوبهم حال قوة المسلمين.

فالمؤلفة قلوبهم من الأصناف الشمانية الواردة في قوله صلوات الله عليه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْفَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي أَرْقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سِيلِ اللَّهِ وَإِنِّي سَيِّلٌ فِرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ (٢).

ويلاحظ أن لفظ (المؤلفة قلوبهم) لفظ عام، يشمل ما إذا كان يحصل للMuslimين منعة بـهم أولاً، ولكن دلت القرائن على أن المقصد من إعطائهم هو حاجة المسلمين إليـهم، وحصول المنـعة بـهم (٣)، فهل يجوز تخصـيص

(١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب المزارعـة، بـاب كـراء الأرض بالذهب والفضـة، ٨٢٦ / ٢، ح ٢٢٢٠.

(٢) الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة.

(٣) إذ كان النبي صلوات الله عليه يختص بها زعـماء القبـائل، وتخصـيص زعـماء القبـائل بذلك إنـها يكونـ لـحصول المنـعة بـهم. وما يدلـ على ذلك:

ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث على رضي الله عنه وهو باليمـن =

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

عموم الآية بهذا المقصد، بحيث إذا استغنى المسلمون عنهم لا يستحقون
الزكاة؟

بِذَهَبَةٍ فِي ثُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَفْرَعُ
ابْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَيْهِ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدُ
بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِئُ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ. قَالَ: فَغَضِبَتْ فُرِيُّشْ فَقَالُوا:
أَتَعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ
لِأَنَّهُمْ...). [آخرجه مسلم بلفظه، كتاب الزكاة، باب ذِكر الحوافر
وَصِفَاتِهِمْ، ٧٤١ / ٢، ح ١٠٦٤].

وما جاء عن يحيى بن أبي كثیر رضي الله عنه أنه قال: «المؤلفة قلوبهم من بنى أمیة:
أبو سفیان بن حرب، ومن بنی حمزه: الحارث بن هشام، وعبد الرحمن بن
يربوع، ومن بنی جمیح صفوان بن أمیة ومن بنی عامر بن لؤی: سهل بن عمرو
وحويطب بن عبد العزی، ومن بنی اسد حکیم بن حرام، ومن بنی هاشم: أبو
سفیان بن الحارث بن عبد المطلب، ومن بنی فزارۃ عینة بن بدر ومن بنی تمیم:
الأفرع بن حابس، ومن بنی نصر: مالک بن عوف، ومن بنی سلیم: العباس بن
مرداس، ومن تقیف: العلاء بن حارثة. أعطی النبي ﷺ کل رجل منهم مائة ناقۃ
مائۃ ناقۃ إلا عبد الرحمن ابن يربوع، وحويطب بن عبد العزی؛ فإنَّه أعطی کلَّ
واحدٍ منهم خمسین». [آخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره بلفظه، سورة التوبة،
١٨٢٢ / ٦، ح ١٠٣٧٩؛ والطبری بنحوه، ٥٠٢ / ١١].

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

خلاف بين العلماء. والذى يعنينا في هذا المقام رأي عمر رضي الله عنه، حيث اشتهر عنه منع إعطائهم؛ لاستغناة المسلمين عنهم، فمما ورد عنه: أن عبيدة بن حٰر رضي الله عنه صنٰ والأقرع بن حابسٰ [وكانا من يعطيهم النبي ﷺ تأليفاً لقلوبهم^(١)] جاءا «إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبَخَةً لَيْسَ فِيهَا كَلْأًا وَلَا مَنْفَعَةً، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُقْطِعَنَا هَا؛ لَعَلَّنَا نَحْرُثُهَا وَنَزْرُعُهَا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الإِقْطَاعِ وَإِشَادَهُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَيْهِ وَمَحْوِهِ إِيَاهُ - قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ((إِنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَتَّالِفُ كُمَا وَالإِسْلَامُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ، فَإِذْهَبَا فَاجْهَدَا جَهْدَكُمَا، لَا أَرْعَى اللَّهَ عَلَيْكُمَا إِنْ رَعَيْتُمَا))^(٢).

ففي نهاية هذا الأثر صرخ عمر رضي الله عنه بأن إعطاء النبي ﷺ للمؤلفة قلوبهم إنما كان لمقصد، وهو ما عبر عنه بقوله: «كَانَ يَتَّالِفُ كُمَا وَالإِسْلَامُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ»، وبعد أن تغير الحال وأعز الله المسلمين فات هذا المقصد، فيتفي الحکم تبعاً لانتفاء علته والمقصد من تشريعه، وهذا ما عبر عنه بقوله: «وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ، فَإِذْهَبَا فَاجْهَدَا جَهْدَكُمَا». ويمكن أن يعرض عليه بأن يقال:

إن هذا الأثر غير مطابق لما سيق من أجله، فالمطلوب إثبات أن عمر

(١) وقد مر (في هامش قريب) ما يثبت ذلك.

(٢) أخرجه البيهقي بلغفظه، كتاب قسم الصدقات، باب سُقُوطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَتَرَكَ إِعْطَائِهِمْ عِنْدَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَالإِسْتِغْنَاءِ عَنِ التَّالِفِ عَلَيْهِ، ٧/٢٠؛ وابن أبي حاتم في تفسيره بمعناه، ٦/١٨٢٢، ح ١٠٣٧٧.

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

رضي الله عنه يرى عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة حال استغناه المسلمين عنهم، ولكن الأثر المذكور يتحدد عن عدم موافقة عمر رضي الله عنه على طلب استقطاع أرض لشخصين كان النبي ﷺ يخصهما بالعطاء تأليفاً لقلبيهما، وهذا من السياسة الشرعية التي ترجع إلى ولي الأمر في تقدير المصلحة في الإعطاء أو عدمه.

ولا شك أن هذا يختلف عما نحن فيه، إذ فرق بين استقطاع الأرض والإعطاء من الزكاة.

ويمكن أن يحاب عن هذا بأن يقال: إن كلام عمر رضي الله عنه وإن ورد على سبب خاص، بيد أن الامتناع جاء بشكل مطلق يتناول تخصيصها بأي نوع من العطاء، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويساعد على هذا أن النبي ﷺ كان يخصهما من مال الزكاة ومن غيرها^(١)، وكانا يرغبان أن يستمر العطاء بجميع صوره، فجاء كلام عمر رضي الله عنه ليغلق الباب بالكلية. ثم إنه إذا كان عمر رضي الله عنه قد امتنع عن تأليف قلبيهما عن طريق أرض سبخة لا منفعة فيها، فمن باب أولى مال الزكاة^(٢).

(١) وقد ورد ذكر حديثين يثبتان ذلك في هامش سابق.

(٢) هذه مناقشة إجمالية لما ورد عن عمر رضي الله عنه في شأن المؤلفة قلوبهم، والموضوع يحتاج إلى دراسة حديثية موسعة، إذ قول عمر من الشهرة بمكان، ولاسيما في كتب الفقه وعند المعاصرين، ولكنه ليس كذلك في كتب الحديث! ثم إن ما ورد عنه فيه شيء من الاضطراب؛ إذ جاء في كلام عُييَّنةَ بْنَ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعَ بْنَ =

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

حَابِسٌ: «إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبِّخَهُ لَيْسَ فِيهَا كَلَاؤْ وَلَا مَنْفَعَةً، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُقْطِعَنَا هَا؛ لَعَلَّنَا نَحْرُثُهَا وَنَزْرُعُهَا»؛ ومن المعلوم أن الأرض السبخة لا تصلح للزراعة أصلاً، وهذا ما جرى على لسانها صراحة، فكيف يصفان الأرض بأنها «سَبِّخَهُ لَيْسَ فِيهَا كَلَاؤْ وَلَا مَنْفَعَةً»، ثم يطلبانها للزراعة؟؟؟ ومن جهة أخرى فإن الرواية المذكورة تفيد بأن عُيَيْنَةَ بْنَ حَصْنِ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قدما إلى أبي بكر رضي الله عنه ، ثم أحالهما إلى عمر رضي الله عنه ليشهد على ذلك...، ولكن ورد عند الطبرى أن الطالب هو عُيَيْنَةَ بْنُ حَصْنِ فقط، كما أنه تقدم إلى عمر وليس إلى أبي بكر !

وحسينا في هذا المقام ما أورده أحد كبار الحفاظ، وهو الحافظ ابن حجر، إذ قال - في التلخيص، ١١٣/٣ - : « حَدِيثٌ أَنَّ مُشْرِكًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا لَا فَلَمْ يُعْطِهِ وَقَالَ ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ﴾ . وَهَذَا الْأَثْرُ لَا يُعْرَفُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ فِي (الْوَسِيطِ) وَرَأَدَ: إِنَّا لَا نُعْطِي عَلَى الإِسْلَامِ شَيْئًا . وَذَكَرَهُ أَيْضًا صَاحِبُ (الْمُهَذَّبِ)، وَعَزَّاهُ النَّوْوَيُّ إِلَى تَحْرِيرِ الْبَيْهَقِيِّ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا قِصَّةُ الْأَقْرَعِ وَعُيَيْنَةَ مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمَرَ حِينَ سَأَلَا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَقْطَعَهُمَا . وَفِيهِ تَحْرِيقُ عُمَرَ الصَّحِيفَةَ وَقَوْلُهُ هُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَلَفَّكُمَا وَالإِسْلَامُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ، فَادْهَبَا . لَكِنْ فِي تَقْسِيرِ الطَّبَرِيِّ: نَا الْقَاسِمُ نَا الْحُسَيْنُ نَا هُشَيْمُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَحْيَى عَنْ حِبَّانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ - وَقَدْ أَتَاهُ عُيَيْنَةَ بْنُ حَصْنِ - : ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ﴾ . »

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

٣. ما جاء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن: ((أئُونِي بِخَمِيسٍ^(١) أَوْ لَبِيسٍ أَخْدُهُ مِنْكُمْ فِي الصَّدَقَةِ؛ فَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ)).^(٢)

وانظر: البدر المنير، ٤٤٢ / ١٨؛ نصب الرأية، ٢ / ٣٩٤.

(١) «الخميس» : الثوب الذي طوله خمس أذرع. كأنه يعني الصغير من الشاب». قاله في لسان العرب، مادة «خمس»، ٦ / ٦٦؛ وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «خمس»، ٢ / ٤٩.

(٢) أخرجه الدارقطني بلفظه، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراءات صدقة، ٢ / ١٠٠؛ والبيهقي بنحوه، كتاب الزكاة، باب مَنْ أَجَازَ أَخْذَ الْقِيمَ فِي الزَّكَوَاتِ، ٤ / ١١٣.

كما أخرجه البخاري، كتاب الزكاة: باب العرض في الزكاة، ٢ / ٥٢٥، ولكن البخاري علقه، ولفظه: «وقال طاوس: قَالَ مَعَاذٌ: أَئُونِي بِعَرْضِ ثِيَابِ حَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانُ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ؛ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ».

وقد جاء في سنن الدارقطني بعد ذكر الأثر: «هذا مرسل؛ طاوس لم يدرك معاذاً».

كما قال البيهقي عقب ذكره الأثر: «كَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ. وَخَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاؤُسٍ فَقَالَ: قَالَ مُعاذٌ بِالْيَمَنِ: أَئُونِي بِعَرْضِ ثِيَابِ آخْدُهُ مِنْكُمْ مَكَانٌ =

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

فظاهر النصوص أن الزكاة تؤخذ من جنس المال الزكوي، ولكن معادًّا رضي الله عنه تأوّلها بالمقصد من تشريع الزكاة وهو انتفاع أهل الزكاة بها، فرأى أن الأنفع لأهل المدينة هو استبدال جنس المال الزكوي بما يعادله من الملبوسات.

واعتراض عليه بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أنه ضعيف الإسناد؛ لأن طاؤسًا لم يسمع من معاذ فهُو مُنْقَطِعٌ، والحديث المنقطع نوع من أنواع الحديث الضعيف^(١).

الذرة والشعيّر. أخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَذَكَرَهُ قَالَ أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ عَنْهُ حَدِيثُ طَاؤِسٍ عَنْ مُعَاذٍ إِذْ كَانَ مُرْسَلاً فَلَا حُجَّةَ فِيهِ

وأيضاً تكلم عنه في فتح الباري - ٣١٢ / ٣ - عن لفظ البخاري فقال: «هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاؤس، لكن طاؤس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يعتري يقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأماماً باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عند، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب».

(١) وهذا مقرر عند علماء مصطلح الحديث؛ فانظر من كتبهم: تقرير النوافي وشرحه: تدريب الرواية للسيوطني، ٢٣٥ / ٢؛ اختصار علوم الحديث لابن كثير

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

الاعتراض الثاني: أن في متنه عدة إشكالات، منها:

أ. أن هذا الأثر فيه نقل الزكاة إلى بلد آخر، وهذا مخالف لتوجيه النبي

معاذ رضي الله عنه ، ولمذهب معاذ نفسه:

– فقد ثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ((ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ... [إِلَى أَنْ قَالَ] فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدِلْكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرْدَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)).^(١)

– وأيضاً روي عن معاذ رضي الله عنه أنه قضى: ((أَيَّمَا رَجُلٌ انْتَنَقَ مِنْ مُخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ إِلَى غَيْرِ مُخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ فَعُشْرُهُ وَصَدَقَتُهُ إِلَى مُخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ)).^(٢)

وشرحه: الباعث الحيث وتعليق الألباني، ١٦٢ / ١؛ ألفية العراقي وشرحها:

فتح المغيث، ١٧٣ / ١٧٩؛ نخبة الفكر وشرحها، كلاماً للحافظ ابن حجر،

ص ٦٩.

وقد سبق بيان كلام أهل الحديث عند تخریج الأثر.

(١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى:

﴿وَاقِمُوا الصَّلَاةَ وَءَاوُا لِزَكَوَةَ﴾ ، ٥٠٥ / ٢، ١٣٣١؛ ومسلم بمعناه،

كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ٥٠ / ١، ١٩.

كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البيهقي بلفظه، كتاب قسم الصدقات، باب مَنْ قَالَ لَا يُخْرِجُ صَدَقَةً قَوْمٌ =

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

ب. أن المستحقين للزكاة في المدينة قد يكونون من المهاجرين، وقد يكونون من الأنصار؛ فلماذا خص المهاجرين؟! ولو قيل إن المهاجرين خرجوا مخرج الغالب؛ فيبقى الإشكال؛ إذ المهاجرون لفظ عام يشمل جميع المهاجرين، ومن المعلوم أن منهم من ليسوا مستحقين للزكاة؛ فلماذا لم يقل: فقراء المهاجرين؟!

ج. إذا كان (انتفاع أهل الزكاة بها) من مقاصد الزكاة التي أثرت على الدلالة الظاهرة لكثير من النصوص؛ فإن هناك مقصداً آخر يوافق ظاهر اللفظ، ولا يقل أهمية عن المقصود المخالف له، وهو أن نفوس أهل الزكاة تتطلع لما عند المزكي من مال، فناسب أن يُعطى من جنس هذا المال. وهذا المقصود يحصل بإخراج الزكاة من جنس المال الزكوي، وهو المنسجم مع ظاهر اللفظ؛ فصار حقه التقديم.

مِنْهُمْ مِنْ بَلَدِهِمْ وَفِي بَلَدِهِمْ مَنْ يَسْتَحْقُّهَا، ٧/٩؛ وأيضاً أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار بنحوه، كتاب قسم الصدقات، باب فرض الصدقات، ١٣٢٨٣ ح، ٩/٤٤٤ - ١٨/٤٤٤ - رواية البيهقي في سننه والإمام الشافعي في الأئم، ثم قال: «وَهَذَا أثْرٌ ضَعِيفٌ وَمُنْقَطِعٌ، مَطْرُوفٌ ضَعِيفٌ، وَطَاؤُسٌ لَمْ يَدْرِكْ مَعَادًا».

كما أورد صاحب البدر المنير - ١٨/٤٤٤ - رواية البيهقي في سننه والإمام الشافعي في الأئم، ثم قال: «وَهَذَا أثْرٌ ضَعِيفٌ وَمُنْقَطِعٌ، مَطْرُوفٌ ضَعِيفٌ، وَطَاؤُسٌ لَمْ يَدْرِكْ مَعَادًا».

ولكن ورد بطريق آخر فيه العلة الثانية دون الأولى، قال عنه الحافظ في التلخيص - ٣/١١٤ -: «أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ صَحِيحٍ إِلَى طَاؤُسٍ».

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

د. أن الإشكالات الثلاث السابقة تزول إذا كان المراد بالصدقة الفيء الذي فرضه النبي ﷺ على الذميين من أهل اليمن؛ إذ الفيء لا إشكال في إخراجه من البلد، كما أن أهل المدينة جميعهم من أهل الفيء. وما يعوضه هذا التفسير أنه جاء في بعض الروايات (الجزية) بدل (الصدقة).

وقد أورد البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) شيئاً مما سبق، فمما قال: «وَقَدْ قَالَ فِيهِ بَعْضُهُمْ: (مِنَ الْجِزِيَّةِ) بَدَلَ (الصَّدَقَةِ). قَالَ الشَّيْخُ^(١): هَذَا هُوَ الْأَلْيُقُ بِمُعَاذٍ، وَالْأَشْبَهُ بِمَا أَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ مِنْ أَخْذِ الْجِنْسِ فِي الصَّدَقَاتِ، وَأَخْذِ الدِّينَارِ أَوْ عَدْلِهِ مَعَافِرَ^(٢) ثِيَابٌ بِالْيَمَنِ فِي الْجِزِيَّةِ، وَأَنْ تُرَدَّ الصَّدَقَاتُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، لَا أَنْ يَنْقُلُهَا إِلَى الْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ الَّذِينَ أَكْثَرُهُمْ أَهْلُ فَيٍّ لَا أَهْلَ صَدَقَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣).

٤. موقف عائشة رضي الله عنها من حديث فاطمة بنت قيسٍ في شأن سكنى المطلقة ثلاثة: فقد ثبت عن فاطمة بنت قيسٍ رضي الله عنها أنها قالت:

(١) أي: البيهقي نفسه.

(٢) «المعافر: ثياب يهانية تنسب إلى قبيلة من همدان يقال لهم (المعافر)، اسم الثياب والقبيلة والموضع الذي تعمل فيه واحد، وربما قيل لها المعافرية». قاله صاحب معجم البلدان، ٤٦٥/٤؛ وانظر منه: ١٥٣/٥، لسان العرب، مادة «عَفَرَ»، ٥٩٠/٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب مَنْ أَجَازَ أَخْذَ الْقِيمِ فِي الزَّكَوَاتِ، ١١٣/٤.

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي طَلَقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَىٰ. قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ))^(١).

فقد دل هذا الحديث على أن المطلقة ثلاثة ليس لها سكنى أثناء عدتها. ولكن عائشة رضي الله عنها رأت تخصيصه بالقصد من تشريعه وهو حماية المطلقة من أن تبقى وحدها في بيت زوجها الغائب عنها، فمن كانت على شاكلتها هي التي لا سكنى لها، أما من عدتها فلها السكنى إلى انتهاء العدة.

فقد ثبت عن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة رضي الله عنها: ((أَمْ تَرِي إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ؛ طَلَقَهَا زَوْجُهَا أُبْنَةً؟ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعْتُ. قَالَ: أَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ [يعني فاطمة بنت قيس]؟ قَالَتْ: أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ)).

وفي رواية أخرى: ((عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ؛ فَخَيْفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا؛ فَلِذِلِكَ أَرَخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ)).^(٢)

ومناقشة هذا الرأي لها تشعبات ستخرجنا عنها نحن فيه، ولاسيما أن

(١) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، ١١٢١، ح

. ١٤٨٢

(٢) أخرجهما البخاري بلفظه، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس وقول الله ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِيْنَةٍ ﴾، ٢٠٣٩، ٥/٥، ح ٥٠١٧

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

حديث فاطمة رضي الله عنها خبر أحد معارض في الظاهر لعموم آية كريمة^(١)، كما أنه حكم ثابت لواحد من الصحابة وفي عمومه لجميع الأمة خلاف عند الأصوليين^(٢)، وأيضاً هناك بعض التفصيات في حديث فاطمة رضي الله عنها تخالف ما فهمته عائشة رضي الله عنها ، وهي ثابتة في الصحيح^(٣).

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَقُولُنَّ لِعَدِيهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ ﴾ [من الآية رقم (١) من سورة الطلاق].

(٢) انظر: العدة، ١/٣٣١؛ البرهان، ٢٥٢/٢، فقرة ٢٧١؛ المستصفى، ٢/٦٨؛ الإحکام للأمدي، ٢/٢٨٢؛ روضة الناظر، ٢/٦٤٣؛ مختصر ابن الحاجب وشرحه: بيان المختصر، ٢٠٥/٢؛ البحر المحيط، ١٤٦/٣؛ تيسير التحریر، ٢٥٢/١.

(٣) ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم بسنده: «عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَنْمِ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي، وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةَ أَصْعِنَّ تَمَّرٍ، وَخَمْسَةَ أَصْبَعَ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَّا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَشَدَّدْتُ عَلَى شَيْءٍ وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (كَمْ طَلَقَكِ؟). قُلْتُ: ثَلَاثًا. قَالَ: صَدَقَ لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، اعْتَدْتِ فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ثُلُقَى ثُوبَكِ عِنْدَهُ فَإِذَا انْقَضْتُ عِدَّتَكِ فَأَذِنِنِي. قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَابٌ؛ مِنْهُمْ مُعاوِيَةُ وَأَبُو الْجَنْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مُعاوِيَةَ تِرْبُ حَقِيفُ الْحَالِ، وَأَبُو الْجَنْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى =

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

وحسبنا في هذا المقام أن يقال: إن هذا المثال يثبت أن عائشة رضي الله عنها ترى إمكانية تأثير المقصد في مدلول النص.

٥. موقف ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما من الأحاديث التي تدل - في ظاهرها - على وجوب الغسل لصلاة الجمعة.
إذ وردت عدة أحاديث تدل في ظاهرها على وجوب الغسل لصلاة الجمعة؛ منها:

- أ. قول النبي صلوات الله عليه وسلم: ((مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُغْسِلْ)).^(١).
ب. قول النبي صلوات الله عليه وسلم: ((غُسْلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)).^(٢).
ج. وما جاء عن طاوس قال: ((قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا

النِّسَاءَ - أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ أَوْ نَحْوَهَا - وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ).
[صحيف مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، ١١١٩/٢، ح ٨٥٤، ٣٠٥ / ١].

[١٤٨٠].

(١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ١/٣٠٥، ح ٨٥٤. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ومات يحيب عليهم الغسل والظهور وحضورهم الجمعة والعبدان والجنائز وصغوفهم، ١/٢٩٣، ح ٨٢٠. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

من الطيب. قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري^(١).
فهذه النصوص تفيد الوجوب عند ابن عباس وعائشة^{رض} ولكن هذا
الوجوب مخصوص بما إذا كان هناك أذى على إخوانه المسلمين في حضوره
للمسجد من غير اغتسال:

- فقد جاء عن عكرمة عن ابن عباس^{رض} أنه (سأله رجل عن
الغسل يوم الجمعة أو أحد هوم؟ قال لا، من شاء اغتسل، وسأحدكم عن
بدء الغسل: كان الناس محتاجين، وكأنوا يلبسون الصوف، وكأنوا يسقون
النخل على ظهورهم، وكان مسجد النبي^{صلی الله علیه وساتری} ضيقاً متقارباً السقف، فراح
الناس في الصوف فعرقوا، وكان مذبح النبي^{صلی الله علیه وساتری} قصيراً، إنما هو ثلاثة
درجات، فعرق الناس في الصوف، فثارت أرواحهم أرواح الصوف،
فتآذى بعضهم ببعض حتى بلغت أرواحهم رسول الله^{صلی الله علیه وساتری} وهو على المذبح،
فقال: ((يا أيها الناس إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا وليمس أحدكم من طيب
طيب إلا كان عنده))^(٢). وفي رواية أن ابن عباس قال عقب ذلك: ((ثمَّ

(١) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب الجمعة، باب الدُّهْنِ لِلجمعة، ٣٠٢ / ١، ح ٨٤٤.

(٢) أخرجه أحمد بلفظه، ٤ / ٢٤١، ح ٢٤١٩؛ وأبو داود بنحوه، كتاب الطهارة، باب

في الرُّخصةِ في تركِ الغسلِ يوم الجمعة، ١ / ٢٥٠، ح ٣٥٣؛ والبيهقي بمعناه،

كتاب الطهارة، باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار، ١ / ٢٩٥؛

والطبراني بمعناه، ١١٩ / ١١٥٤٨، ح ١١٥٤٨؛ والحاكم بمعناه، كتاب الجمعة،

١ / ٢٨٠؛ وابن خزيمة بمعناه، كتاب الجمعة، باب ذكر علة ابتداء الأمر بالغسل

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

جاءَ اللَّهُ بِالْحُكْمِ، وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ، وَوُسْعَ مَسْجِدُهُمْ،
وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ))^(١).

- وجاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ،
وَمَمْ يَكُنْ هُمْ كُفَاؤُ، فَكَانُوا يَكُونُ هُمْ تَفْلٌ^(٢)، فَقَيْلَ هُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ))^(٣).

للجمعة، ١٢٧/٣، ح ١٧٥٥.

- قال الحاكم عقب الأثر: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري»، ووافقه
الذهبي في التلخيص.

- وقال الحافظ في الفتح - ٢١٨/١ - : «إسناده حسن، لكن الثابت عن ابن
عباس خلافه».

- وقال الهيثمي في مجمع الزوائد - ١٧٢/٢ - : «قلت: في الصحيح بعضه. رواه
أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(١) أخرجه أبو داود بلفظه، كتاب الطهارة، باب في الرُّخصة في ترك الغسل يوم
الْجُمُعَةِ، ٣٥٣، ح ٢٥٠/١.

(٢) التفل: الرائحة الكريهة.

انظر: لسان العرب، مادة «تفل»، ١١/٧٧؛ المصبح المنير، ص مادة «تفل»، ص

.٨٨

(٣) أخرجه البخاري بمعناه، كتاب الجُمُعَةِ، باب وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ،
١/٣٠٧، ح ٨٦١؛ ومسلم بلفظه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة

=

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

ففي هذين الأثرين دلالة ظاهرة على تخصيص ابن عباس وعائشة رض للأمر بالغسل يوم الجمعة بالقصد من تشريعه، وهو ما يترتب على ترك الغسل من أذى للمصلين، ولكن إن انتفى الأذى ينتفي الوجوب ويبيقى الاستحباب.

الدليل الرابع: أن تخصيص الحكم بالمعنى كتعديمه بالمعنى (الذي هو القياس)^(١)، بجامع أن كلاًّ منها تغيير لمدلول النص، إذ لا فرق معتبراً بين تغيير مدلول النص بتوسيعه أو تغييره بتضييقه. وإذا كان القياس من الأدلة الأربع المتفق عليها فليكن التخصيص بالمعنى كذلك. بل هو عملياً كذلك، فمن يتبع فتاوى الأئمة سيجد أنهم يعملون المقصود في فهم مدلول النص، ولا فرق عندهم في تأثيره عليها توسيعاً وتضييقاً. وهذا ما أشار إليه الغزالى (ت ٥٥٠ هـ) حينما قال: «أظهرنا من تصرفات العلماء في الإرث للقاتل النصان من المنصوص بالمعنى المفهوم من النص، كما عُرف بالاتفاق الزيادة على المنصوص بالمعنى المعقول منها. وأمثلة ذلك كثيرة...» [وبعد أن ذكر طائفة من الأمثلة قال:] وليس من غرضنا النظر في أحد الأمثلة، وإنما القصد من نقله: أن النصان من المنصوص - بالمعنى المفهوم من النص - مقولٌ به وفاصاً، كالزيادة عليه بالمعنى المعقول منه؛ لتركن

على كل بالغ من الرجال، ٢/٥٨١، ح ٨٤٧.

(١) وقد سبق تقرير ذلك عند تحرير محل التزاع في هذه المسالة.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

النفوس إلى قبول هذا من حيث النقل...»^(١).

الدليل الخامس: أن التخصيص بالمعنى والمقصد لذات الحكم الذي شرع من أجل تحقيقه كالتجزئ به الحكم آخر^(٢)، بل هو أولى؛ فكما يجوز للمعنى تخصيص حكم آخر فكذلك يجوز تخصيصه لحكمه من باب أولى؛ لأن الحكم وسيلة، والمعنى هو المقصود من تشريع الحكم، ومن المعلوم أن المقاصد مقدمة على وسائلها.

الدليل السادس: وجود أحكام كثيرة ورد التكليف فيها بشكل مطلق دون تفصيل، وجعل للمكلف النظر فيها بحسب ما يقتضيه الحال، ولو تم الاكتفاء فيها بالحمل على ظاهر اللفظ، ولم يتلفت فيها إلى المعانى والمقاصد: لتعذر تطبيق الحكم وفق مراد الشارع؛ فمثلاً: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، وذكر منه أشياء؛ كبيع الشمرة قبل أن تُزهي، وبيع حبل الحبلة، والحساوة، وغيرها، وإذا أخذنا بمقتضى مجرد الصيغة امتنع علينا بيع كثير مما هو جائز بيعه وشراؤه؛ كبيع الجوز، واللوز... والمجبيات في الأرض، والمقاثي كلها، بل كان يمتنع كل ما فيه وجه معيب؛ كالديار، والحوانيت المغيبة الأسس، والأنقاض، وما أشبه ذلك مما لا يحصى ولم يأت فيه نص بالجواز، ومثل هذا لا يصح فيه القول بالمنع أصلاً؛ لأن الغرر المنهي عنه محمول على ما هو معدود عند العقلاء غرراً متعددًا بين السلامة

(١) شفاء الغليل، ص ٨١، ٨٣.

(٢) انظر: البحر المحيط، ٥/١٥٢.

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

والعطب فهو ما خص بالمعنى المصلحي، ولا يتبع فيه اللفظ بمجرده^(١). فالمقصد من منع ما فيه غرر: أنه مفسدة تؤدي في العادة إلى الخصومة والنزاع، فيُخَصُّ المنع بالغرر الذي تحصل فيه هذه المفسدة دون سواه مما لا يؤدي إلى الخصومة. ولو حمل اللفظ على عمومه، وطلب من الناس الامتناع عن بيع كل ما فيه غرر حتى لو كان مما يتسامح فيه (لتفاهته، أو مشقة التحرز منه، أو عدم تعلق غرض المشتري به...); لتعذر ذلك عليهم، ولغات مراد الشارع من إطلاق الحكم، وترك الاجتهاد في تطبيقه إلى حال المكلف.

المطلب الخامس: الترجيح:

من خلال عرض الأدلة والمناقشة يتضح أن الأقرب للصواب هو القول بجواز، ولكن للآلات السلبية المرتبة على التساهل في هذا القول يناسب إعادة صياغته - معبقاء مضمونه - بأن يقال: الراجح - والله أعلم - أن القول بتأثير المقصد في تضييق مدلول النص بتخصيص ونحوه لا يجوز التجاسر عليه إلا إذا كان لدى المجتهد دلائل قوية تثبت المقصد وتجعله أغلب على الظن من ظاهر اللفظ.

ومن مسوغات هذا الترجيح:

١. أن القول بجواز (تأثير المقصد في مدلول النص) من الخطورة

(١) المواقف، ٣/١١٤.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

بمكان؛ لأنه يمكن أن يلتج من خلاله كل صاحب هوى إلى الإعراض عن الدلالة الظاهرة للنصوص، بدعوى تخصيصها بالمقصد الذي ارتضاه، والمعنى الذي يحقق غرضه؛ وبسبب هذه الخطورة اشتهر عند الأصوليين - في عصر أبي حامد الغزالى (ت ٥٥٠ هـ) - القول بالمنع، وعندما خالفهم الغزالى قدم لرأيه بعبارة تدل على أهمية التروي والتؤدة في عرض هذه المسألة؛ لكيلا تزل قدم الإنسان؛ حيث قال: «وهذا مزلة قدم لابد من الاتئاد فيه»^(١).

٢. أن القائلين بالجواز لا يعنون به الجواز مطلقاً، وإنما قيدوه بأن تحصل غلبة الظن لدى المجتهد بصحة هذا التأثير، ومن المعلوم أن غلبة الظن لا تحصل إلا بمستند معتبر لديه، ولا يكون اجتهاده مقبولاً عند غيره إلا إذا كان يعتمد بذلك المستند.

٣. أن من يقول بالمنع لا يمكنه التمسك بظاهر اللفظ وترك المقصد على كل حال؛ لأن ذلك يستدعي تجريد اللفظ من السياق والقرائن اللغوية والحالية، وهذا يتنافى مع أبجديات التخاطب، ويؤدي في كثير من الأحيان إلى أن يكون المعنى الظاهر لللفظ غير مقبول على الإطلاق!

وقد أحسن الشاطبى (ت ٧٩٠ هـ) في تشخيص ذلك عندما قال: «كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزة، ألا ترى إلى قولهم: فلان أسد..، أو عظيم الرماد، أو جبان الكلب...، وما لا ينحصر من الأمثلة، لو اعتبر اللفظ بمجرده لم يكن له

(١) شفاء الغليل، ص ٨١.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

معنى معقول، فما ظنك بكلام الله وكلام رسوله ﷺ^(١).

٤. وما يقوى المسوغ السابق: أن من يتبع كلام العلماء منذ عصر الصحابة إلى وقتنا هذا^(٢) يجد أن هناك أحكاماً كثيرة لم يسعهم فيها إلا القول بتأثير المقصد في مدلول النص بتخصيص ونحوه، وهذا يدل على إجماعهم عملياً على جواز ذلك، وما يحصل بينهم من خلاف غالباً ما يكون سببه تفاوتهم في تقدير المقصد ومدى قوته في التأثير على ظاهر اللفظ فحسب. وهذا الإجماع حكاه الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) حينما قال: «إن النقصان من المقصوص - بالمعنى المفهوم من النص - مقول به وفاقاً، كالزيادة عليه بالمعنى المعقول منه»^(٣).

٥. أن تأثير المقصد في مدلول النص إنما هو طريق من طرق التوفيق بينهما، إذ الشأن في المقصد أن يكون مطابقاً لمدلول النص، ومحققاً لها، والاختلاف بينهما غالباً ما يكون عند التطبيق في بعض الحالات العارضة، وإذا كان بوسع المجتهد التوفيق بينهما بتأويل اللفظ بما يحقق المقصد، أو تخصيص اللفظ بإعمال المقصد في الصورة الاستثنائية وإبقاء مدلول النص فيما عدتها، فهذا أولى من اطراح المقصد بالكلية؛ لأن العمل بها معًا ولو من وجہ دون وجہ، أولى من إعمال أحدهما من كل وجہ وإهمال الآخر من

(١) المواقفات، ٣/١١٥.

(٢) وقد سبق ذكر أمثلة كثيرة للصحابية في معرض الاستدلال للطرفين، كما سيأتي ذكر أمثلة أخرى لعلماء المذاهب عند بيان ثمرة الخلاف.

(٣) شفاء الغليل، ص ٨٣.

كل وجه.

المطلب السادس: نوع الخلاف وثمرته:

الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي، وليس لفظياً؛ لما يترتب عليه من أثر في فروع فقهية كثيرة، لكن القائلين بجواز تأثير المقصد في تضييق مدلول النص لم يقولوا بالجواز على كل حال، وإنما بحسب ما يقوى غلبة الظن لدى المجتهد، وهذا أمر نسبي، قد يختلف من مجتهد لأخر، بل قد يشترك في هذا الظن بعض القائلين بالمنع، فيقولون بالجواز في بعض الصور وإن خالفوا في التسمية.

وعلى هذا فالأمثلة التي سيتم ذكرها لكل واحد منها نظر خاص، فلا يلزم من قال في أحدها بالمنع أو الجواز أن يطرد قوله في المسائل الأخرى. وانسجاما مع هذا سيتم التنويع في الأمثلة بين كافة المذاهب، وفي أبواب الفقه المختلفة، مع الحرص على الوفاء بالوعود الذي سبق بيانه، وهو نقل نصوص علماء المذاهب أنفسهم. إذا علم هذا فمن ثمرات الخلاف في مدى تأثير المقصد في مدلول النص ما يأتي:

١. حال وجود ساتر بين الرجال والنساء في الصلاة، هل تبقى الأفضلية للنساء في صفوهن المتأخرة؟

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

آخرها، وَخَيْرٌ صُفُوفٍ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْهَا) ^(١).

وقد دل لفظ هذا الحديث على ذم صفوف النساء المتقدمة مطلقاً،

لكن عند التأمل فيه يلحظ أن فيه إشارة إلى أن الحكمة من الذم هي مقابلهن للرجال؛ وذلك لأن الشأن في صفوف النساء المتقدمة أن تشارك صفوف الرجال المتقدمة في المدح، لاستواههما في التقدم، ولكن العدول عن ذلك وإعطائهن حكم صفوف الرجال الأقرب إليهن دليل على أن المقصد من ذلك هو مقابلهن للرجال مما يجعلهن عرضة للمفاسد أكثر من غيرهن. ولكن إذا انتفت هذه المفاسد بأن وجد بينهما ساتر مثلاً، أو كنَّ وحدهنَّ في الصلاة؛ فهل يبقى الذم؟

أفتى عدد من العلماء - قد يليها وحديثاً - بانتفاء الذم، وأفضلية صفوف النساء المتقدمة حينئذ؛ لانتفاء المقصد والمعنى والحكمة من الذم. ومن ذلك:

• قول الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) - في تعليقه على الحديث المذكور :- «أما صفوف النساء فالمراد بالحديث: صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال؛ خير صفوفهن أنها وشرها آخرها. والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيراًها بعكسه. وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال؛ لبعدهن من مخالطة

(١) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصنوف وإقامتها وفضيل الأول فالأول منها، ٣٢٦، ح ٤٤٠. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوهن لعكس ذلك»^(١).

• وقول سماحة الشيخ ابن باز (ت ١٤٢٠هـ) - في جوابه عن فتوى من امرأة بشأن صلاة المرأة في المسجد عند وجود الساتر - : «الحديث المذكور صحيح، ولكنه محمول عند أهل العلم على المعنى الذي ذكرت، وهو كون الرجال ليس بينهم وبين النساء حائل، أما إذا كان مستورات عن الرجال فخير صفوهن أولها وشرها آخرها كالرجال»^(٢).

• وقول العلامة الشيخ ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ): «قد جاء في الحديث: أن ((خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)): والظاهر أن هذا ليس عاماً، وأن النساء إذا كن في مكان منفرد عن الرجال فالأفضل في حقهن أن يبدأن بالأول؛ لأن الحكمة من كون آخر صفوف النساء خيرها هو البعد عن الرجال، فإذا لم يكن هناك رجال بقين على الأصل وهو أن يكمل الصف الأول بالأول»^(٣).

٢. حكم الاكتفاء في دفع الزكاة على بعض الأصناف الثمانية:

فقد جاء في القرآن الكريم التنصيص على مصارف الزكاة في قوله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَنَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فَرِيضَةً مِّنْ اللَّهِ

(١) شرح النووي على مسلم، ٤ / ٣٨٠.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، ابن باز، ١٢ / ١٩٧.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين، ١٣ / ٢٣، فتوى ٣٧٦.

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ^(١).

فالذى يظهر من دلالة اللام في قوله ﷺ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ أنها تدل على التمليل^(٢)، وقد عطف عليها بقية الأصناف، مما يعني أن الزكاة حق للجميع، فلا يجوز للمعنى بدفع الزكاة الاكتفاء ببعض هذه الأصناف، وتعمد ترك البقية. ولكن المعنى المقصود من صرف الزكاة لهم هو سد حاجتهم، فإذا ظهر أن بعضهم أحوج من غيره فهل هناك ما يمنع من الاكتفاء بصرفها إليه؟ مراعاة لهذا المقصد؟

اختلت آراء العلماء في هذه المسألة وتشعبت بشكل لافت^(٣)، ولكننا في هذا الكتاب الأصولي في مَنْأَى عن هذا التشubب؛ لأنَّه ليس المقصود من

(١) الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة.

(٢) انظر: البرهان، ١/٣٥٩، فقرة ٤٧٧.

(٣) انظر من كتب الأصول: البرهان، ١/٣٥٨، فقرة ٤٧٧؛ أصول البزدوي وشرحه: كشف الأسرار للبخاري، ٣/٥٩٣؛ أصول السرخسي، ٢/١٦٧؛ المستصفى، ١/٣٩٩؛ المنхول، ٢٧٤؛ أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣/٧؛ الفرق، ١١٥؛ البحر المحيط، ٣/٤٥١؛ التنتقيق وشرحه: التوضيح والتلويع، ٢/٦١.

وانظر من الكتب الأخرى: الأم، ٧/٦٩؛ مختصر الخرقى وشرحه: المغني، ٤/١٢٧؛ المداية وشرحها: العناية وفتح القدير، ٢/٢٦٥؛ مواهب الجليل للخطاب، ٣/٢٣٦.

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

ذكر الأمثلة الفقهية هنا تقرير الحكم الفقهي لها، وإنما توضيح المسألة الأصولية ومدى تأثيرها في المسألة الفقهية فحسب - ومثل هذا يقال في جميع الأمثلة الفقهية في هذا الكتاب -. وإذا كنا معنيين بتوضيح صلة هذا المسألة الفقهية بمسألتنا الأصولية، فإن من أحسن العبارات التي تفي بهذا الغرض عبارة ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) التي قال فيها: «هل يجوز أن تصرف جميع الصدقة إلى صنف واحد من هؤلاء الأصناف؟ أم هم شركاء في الصدقة لا يجوز أن يختص منهم صنف دون صنف؟

• فذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنه يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة.

• وقال الشافعى: لا يجوز ذلك، بل يقسم على الأصناف التمانية، كما سمي الله تعالى.

وبسبب اختلافهم: معارضه للفظ للمعنى، فإن اللفظ يتضىء القسمة بين جميعهم، والمعنى يتضىء أن يؤثر بها أهل الحاجة، إذ كان المقصود به سد الخلة فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس، أعني أهل الصدقات، لا تshireكم في الصدقة، فال الأول أظهر من جهة اللفظ، وهذا أظهر من جهة المعنى»^(١).

٣. حكم تغريب المرأة أو العبد إذا زنيا:

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلًا؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ، وَالشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ

(١) بداية المجتهد، ٤٦٣ / ١.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

وَالرَّجْمُ)).^(١)

والنفي في هذا الحديث عام؛ لم يفرق فيه بين الذكر والأنثى، الحر والعبد. ولكن مما يرد على ذلك: أن المقصود من التغريب العقوبة والزجر والردع، وهذا المقصود قد لا يتحقق في تغريب المرأة والعبد، بل العكس؛ لأن الزنى إذا حصل منها حال وجود ذويها ومن يحفظهما من الأشرار، ويعينهما على أنفسهما؛ فمن باب أولى حال غربتهما وبعدهما عن الرقيب! هذا فضلاً عن المفاسد الأخرى... وبناء على هذا المعنى والمقصود فهل يخرجان من عموم الحديث؟

خلاف بين العلماء؛ إذ منهم من تمسك بعموم الحديث، ومنهم من نظر إلى المعنى.

ومن بين أن الخلاف مبني على مراعاة ظاهر اللفظ أو المعنى ابن العربي المالكي (ت ٤٣٥هـ)، فقد عقد مسألتين للمرأة والعبد، ونص كلامه في مسألة المرأة: «المرأة لا تغرب خلافاً للشافعية وغيره؛ حين تعلقوا بعموم الحديث، والمعنى يخصه؛ فإن المرأة تحتاج من الصيانة والحفظ والقصر عن الخروج والتبرز اللذين يذهبان بالعفة إلى ما لا يحتاج إليه الرجل».^(٢).

وقال في مسألة العبد: «العبد لا يغرب، خلافاً للشافعية؛ حيث يقول بعموم الخبر. وينصه...، وأيضاً: فإن المعنى يخصه؛ لأن المقصود من تغريب الحر: إيداؤه بالحيلولة له بينه وبين أهله، والإهانة له؛ ولا يتصور ذلك في

(١) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب الحدود، باب حدّ الزنى، ١٣١٦/٣، ح ١٦٩٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، ١/٤٦٣.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

العبد»^(١).

٤. حكم لبس الرجل للحرير إذا كان الحرير مبتذلاً، والكتان أغلى

منه:

فقد دلت كثير من النصوص على تحريم لبس الحرير للرجال؛ منها:

قول النبي ﷺ: ((مَنْ لِبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ))^(٢).

وقوله ﷺ: ((إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ))^(٣).

فلفظ (الحرير) هنا عام يشمل ما إذا كان من ثياب الزينة أو التبذل، ولكن يفهم من كون من تنعم بها في الدنيا حرم منها في الآخرة، ومن كون من يلبسها في الدنيا لا خلاق له في الآخرة - يفهم من ذلك: أن المقصد من النهي ما في لبسها من إظهار كمال الزينة والتنعم، والتفاخر بالنعمومة التي لا تناسب الرجال، فإذا فات هذا المقصد؛ كأن يكون الحرير من الأقمشة المبتذلة، وأن ما عداه أغلى منه فهل يبقى التحريم؟

من تكلم عن حكم ذلك وربطه بمسألة تعارض مدلول النص
والمعنى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)؛ حيث قال: «ولبس الحرير،

(١) أحكام القرآن لابن العربي، ٤٦٣ / ١.

(٢) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراضه للرجال وقدر ما يجوز منه، ٢١٩٤، ح ٥٤٩٦. من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراضه للرجال وقدر ما يجوز منه، ٢١٩٤، ح ٥٤٩٧. من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

حيث كان مبتدلاً بحيث يكون القطن والكتان أغلى قيمة منه، وفي تحريم إضرار به؛ لأنه أرخص عليهم، وينحرج على وجهين؛ لتعارض لفظ النص ومعناه، كالروايتين في إخراج غير الأصناف الخمسة إذا لم تكن قوتاً لذلك البلد»^(١).

٥. إذا اشتري من الركبان قبل أن يقدموا البلد، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم؛ فهل يبقى لهم الخيار؟

جاء عن النبي ﷺ أنه قال: ((لَا تَلْقَوْا الْجَلَبَ . فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَأَشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ))^(٢).

فقد دل الحديث على إثبات الخيار لهم إذا قدموا السوق، وليس فيه تفريق بين ما لو تبين لهم أن في البيع ضرراً عليهم أولاً، ولكن يفهم من تعليق الأمر على دخولهم السوق أن المقصد من إثبات الخيار لهم: إزالة الضرر عنهم فيما لو كانوا قد باعوا بأقل من سعر السوق، وعلى هذا لو انفهى هذا الضرر ابتداءً فهل يبقى لهم الخيار؟

من تكلم عن حكم ذلك وربطه بمسألة تعارض مدلول النص والمعنى الحافظ ابن دقيق العيد (ت ٢٧٠ هـ) ؛ حيث قال: «فحديث لا غرور للركبان؛ بحيث يكونون عالمين بالسعر فلا خيار؛ وإن لم يكونوا كذلك فإن اشتري منهم بأرخص من السعر فلهم الخيار... وإن اشتري منهم بمثل

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ١١٣.

(٢) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب البيوع، باب تحرير تلقى الجلب، ١١٥٧ / ٣، ح ١٥١٩ . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

سعر البلد أو أكثر ففي ثبوت الخيار لهم وجهان للشافعية: منهم من نظر إلى انتفاء المعنى وهو الغرر والضرر فلم يثبت الخيار، ومنهم من نظر إلى لفظ حديثٍ ورد بإثبات الخيار لهم^(١); فجرى على ظاهره ولم يلتفت إلى المعنى^(٢).

وقد ذكر ابن دقيق العيد (ت ٢٧٠ هـ) جملة من المسائل التي تدور بين اتباع اللفظ، واعتبار المعنى، كبيع الرجل على بيع أخيه، وبيع الحاضر للبادي...، ثم أبدى رأيه الإجمالي فيها فقال: «واعلم أن أكثر هذه الأحكام قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ. ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء؛ فحيث يظهر ظهوراً كثيراً فلا بأس باتباعه، وتخصيص النص به، أو تعميمه على قواعد القياسين، وحيث يخفى ولا يظهر ظهوراً قوياً فاتباع اللفظ أولى»^(٣).

المطلب السابع: سبب الخلاف:

هناك خلاف بين علماء الحنفية يمكن تلمس سببه:
إذ سبق أن عرفنا أن أكثر علماء الحنفية ذهبوا إلى منع تخصيص اللفظ

(١) وهو الحديث المذكور آنفاً.

(٢) إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص ٦٩٠.

(٣) إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص ٦٩٣.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

بالمعنى، وخالفهم في ذلك علماء سمرقند من الحنفية وقالوا بالجواز^(١).
وما يسترعي الانتباه: أنه كان من المتظر أن يتفق علماء الحنفية على القول بالجواز، أو -على أقل تقدير- يكون هذا مذهب جمهورهم؛ وذلك لأن القول بالمنع في هذه المسألة الأصولية لا ينسجم مع رأيهم في كثير من المسائل الفقهية؛ (كتجويزهم تطهير الثوب من النجاسة بسائر المائعات، مع أن النص دل على وجوب استعمال الماء، وتجويزهم افتتاح الصلاة بغير لفظ التكبير مما هو في معناه، وتجويزهم إخراج القيمة في الزكاة، وتجويزهم قصر الزكاة على أحد الأصناف الشهانية، وتجويزهم إطعام مسكين واحد عشر مرات في كفارة اليمين، وستين مرة في كفارة الظهار، وتجويزهم التفاضل في بيع البر بالبر إذا كان قليلا لا يكال...)^(٢).

فالذى يتوقع من صنيعهم في هذه المسائل الفقهية: أنهم يراعون المعنى والمقصد الذى من أجله شرع الحكم، ويخصصون اللفظ به؛ فكيف يقولون هنا بمنع تخصيص اللفظ بالمعنى؟!

ولظهور هذا المأخذ استدركه عليهم مخالفوهم، وكان جواب الحنفية عنه تفصيلياً؛ إذ أجابوا عن كل مثال على حدة، وأوردوا له تحريراً مستقلأً^(٣).

(١) وقد سبق توثيق ذلك عند بيان الأقوال في المسألة.

(٢) انظر: أصول السرخي، ٢/١٦٧.

(٣) انظر: أصول البزدوي، وشرحه: كشف الأسرار، ٣/٥٩١ - ٥٩٤؛ أصول السرخي، ٢/١٦٧؛ التوضيح والتلویح، ٢/٥٩؛ التحریر وشرحه: التقریر =

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

وقد أحسن صدر الشريعة (ت ٧٤ هـ) في تشخيص جانب من هذه المسألة عندما قال في نهاية مناقشته لأحد الأمثلة: «... وهذه المسألة مع هذه العبارة من مشكلات كتب أصحابنا»^(١).

أما العلاء السمرقندى (ت ٥٣٩ هـ) فقد ذهب أبعد من هذا واختار رأي مشايخه من أهل سمرقند، وهو الرأى الأصولي المنسجم مع فروعهم الفقهية، الذي يفيد جواز تأثير العلة في حكم الأصل بتخصيص ونحوه^(٢). وبعد هذا الاستطراد في تصوير وجه الاستغراب من رأى عامة الحنفية (وهو منع تخصيص النص بالمعنى) نأى إلى تلمس سبب القول به، وسبب مخالفة علماء سمرقند لهم:

فالذى يبدوا أن عامة الحنفية التزموا بذلك بناء على رأيهم فى مسألة أصولية أخرى، وهى: هل حكم الأصل ثابت بالنص أو العلة؟

والتحبير، ٣ / ١٨٥؛ وتسهيل التحرير، ٤ / ٣١.

وما ذكروه من أوجوبة تفصيلية محل نظر في الجملة، وليس المقام مناسباً لسردتها ومناقشتها، ولكن يمكن أن يرد عليها اعتراض إجمالي، وهو أن الأمثلة التي أوردت عليهم لها مناط واحد، فتحتاج إلى جواب إجمالي عن هذا المناط، لكي يكون شاملًا لها وما كان من جنسها من بقية الأمثلة التي يمكن أن ترد عن أئمتهم.

(١) التلوين، ٢ / ٦٠.

(٢) انظر: ميزان الأصول، ٢ / ٩١٣، ٩١٤.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

فبناء على قولهم فيها: إن الحكم في الأصل ثابت بالنص؛ منعوا تأثير العلة في حكم الأصل بتخصيص ونحوه، وحصروا أثرها في تعدية الحكم بها من الأصل إلى الفرع فحسب. فالحكم عندهم قد ثبت واستقر بالنص، والمهدف من النظر في علة هذا الحكم هو تعديته من الأصل إلى الفرع، لا إعادة النظر في حكم الأصل، وما يؤكد أن الغرض من التعليل هو تعدية الحكم بها فحسب: منعهم التعليل بالعلة القاصرة؛ لاستغناء حكم الأصل عنها، فلا فائدة منها حينئذ.

وقد خالفهم علماء سمرقند وقالوا: إن حكم الأصل ثابت بالعلة، وتمشياً مع هذا لم يجدوا غضاضة في تجويزهم لتأثير العلة في الأصل بتخصيص ونحوه^(١)، ومثل هذا يقال في تجويزهم التعليل بالعلة القاصرة^(٢).



(١) انظر في مسألة (هل حكم الأصل ثابت بالنص أو العلة؟): شفاء الغليل، ص ٥٣٧؛ المستصفى، ٣٤٦/٢؛ ميزان الأصول، ٩٠٤/٢؛ الإحکام للأمدي، ٢٧٠/٣؛ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد، ٢٣٢/٢؛ البحر المحيط، ١٠٤/٥؛ التحرير وتيسيره، ٢٩٤/٣؛ شرح الكوكب المنير، ٤/١٠٢؛ مسلم الثبوت وشرحه: فواحة الرحموت، ٢/٢٩٣؛ نشر البنود، ٢/١٢٤.

(٢) انظر: ميزان الأصول، ٩٠٤/٢.

الخاتمة

في نهاية المطاف من المناسب بيان أهم نتائج البحث:

١. المقاصد منها ما هو كلي ومنها ما هو جزئي، ومن الفروق بينهما: أن المقصد الكلي عامٌ يشمل جل أحكام الشريعة، بما فيها الحكم المستفاد من النص، مما يجعل ارتباط المقصد الكلي بالحكم الذي يراد تخصيصه به ارتباطاً غيرَ مباشر، بينما المقصد الجزئي خاص بالحكم المستفاد من النص، مما يجعل ارتباطه بالحكم ارتباطاً مباشراً.
٢. المقاصد الكلية من الأهمية بمكان، فهي تهيمن على عملية الاجتهاد برمتها، لكن فيها من العموم والاتساع في الدلالة ما يجعلها لا تستغني عن الأدلة التفصيلية، وإذا لم يكن هناك دليل تفصيلي يتناول الواقعية بعينها فإن المقاصد تُسهم في إنشائه مع بقائها بعمومها متناولة لهذا الدليل والحكم المستفاد منه، وهذا الدليل هو الاستصلاح.
٣. المصلحة التي يغلب على الظن أن رعايتها تمثل مقاصداً كلياً؛ عند مقابلتها للنص تنقسم من جهة مستندتها إلى قسمين:
القسم الأول: أن يكون مستند المصلحة قائمًا بذاته، ومتناولاً لها، كالقياس أو قواعد الشريعة وأصولها العامة.
القسم الثاني: أن لا يكون لها مستند سوى كون رعايتها تمثل قطب مقصود الشرع من الأحكام.

والذي يعنينا من هذين القسمين هو القسم الثاني؛ أما القسم الأول فإن المقابلة فيه إنما هي - في الواقع - بين دليلين مستقلين هما النص

والقياس الظنيين، أو النص الظني وقياس أصول الشريعة المتمثلة في قواعدها العامة المستمدّة من الكتاب والسنة والإجماع؛ ككون الخراج بالضمان، أو عدم جواز بيع ما لا يملكه الإنسان، وهذا يبحث في مطانٌ آخرٌ غير هذا الكتاب.

٤. في مسألة (حكم التخصيص بما يفهم أنه المقصد الكلي) الصورة التي انفرد فيها الطوفي (ت ٧١٦هـ) برأٍ جديٍ مخالفٍ لما عليه سائر العلماء هي: المصلحة المستقلة بذاتها التي تستند إلى كون رعاية المصلحة يمثل المقصد الكلي الذي ترجع إليه جميع التكاليف، المتعلقة بغير العبادات والمقدرات، التي لم تصل إلى حد الضرورة أو الحاجة، المخالفة لبعض دلالة النص العام على وجه التخصيص.

٥. القول الحق هو أن النص والإجماع لا يحوز تخصيصهما بالمصلحة (التي ليس لها مستند سوى كون رعاية المصلحة يمثل قطب مقصود الشرع).

٦. ومن مسوغات رفض القول بتخصيص النص بما يفهم أنه يمثل مقاصداً كلياً: أن هذا القول فيه تمييع للدين وجعله مطيةً لجميع المذاهب والأراء المتناقضة في شتى العلوم المتعلقة بحياة الناس؛ فإذا كانت رعاية مطلق المصلحة في شؤون الاقتصاد -مثلاً- من الدين وإن خالفت النصوص والإجماع، فيا ليت شعري: ما المصلحة التي تمثل الدين؟ أهي المصلحة التي يراها أرباب النظام الرأسمالي، أم الشيوعي؟ وقل مثل ذلك في الأنظمة المتباعدة في الأسرة والقضاء

والاجتماع والسياسة... إلخ.

٧. الصورة التي وقع فيها النزاع في مسألة (حكم التخصيص بما يفهم أنه المقصد الشرعي الجزئي) هي: إذا ثبت لدى المجتهد أن النص الشرعي له دلالة ظاهرة على الحكم، وثبت لديه أيضاً المقصد الجزئي من ترسيخ هذا الحكم ، ولكن عند التطبيق تعارض لديه النص والمقصود؛ بحيث إذا راعى النص فات المقصد من ترسيخ الحكم كلاً أو جزءاً، وإذا راعى المقصد فاتت مدلول النص كلاً أو جزءاً؛ فهل يجوز تخصيص اللفظ بالمقصد أو تقييده به أو تأويله به؟

٨. الراجح - والله أعلم - أن القول بتأثير المقصد في تضييق مدلول النص بتخصيص ونحوه لا يجوز التجاسر عليه إلا إذا كان لدى المجتهد دلائل قوية تثبت المقصد وتجعله أغلب على الظن من ظاهر اللفظ.

٩. ومن أسباب ترجيح هذا القول: أن من يتبع كلام العلماء منذ عصر الصحابة إلى وقتنا هذا يجد أن هناك حكاماً كثيرة لم يسعهم فيها إلا القول بتأثير المقصد في مدلول النص بتخصيص ونحوه، وهذا يدل على إجماعهم عملياً على جواز ذلك، وما يحصل بينهم من خلاف غالباً ما يكون سببه تفاوتهم في تقدير المقصد ومدى قوته في التأثير على ظاهر النص الشرعي فحسب. وهذا الإجماع حكاه الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) حينما قال: «إن النقصان من المنصوص - بالمعنى المفهوم من النص - مقولٌ به وفاقاً، كالزيادة عليه بالمعنى المعقول منه».

قائمة المصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول). علي بن عبدالكافي بن علي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده عبدالوهاب (ت ٧٧١هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم ط وتأريخها).
٢. الآثار. محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ). تحقيق: خالد العواد. دمشق: دار النوادر. ط الأولى، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
٣. أثر تعليل النص على دلالته (أو العلة والنص). أيمن علي عبد الرؤوف صالح. عمان: دار المعاني. ط الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٤. الاجتهاد؛ النص، الواقع، المصلحة (سلسلة حوارات لقرن جديد). د. أحمد الريسيوني و محمد جمال باروت. بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر. ط الثانية، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
٥. إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام. محمد بن علي، ابن دقیق العید (ت ٢٧٠٢هـ). أحمد محمد شاکر. بيروت: عالم الكتب. ط الثانية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٦. إحکام الفصول في أحکام الأصول. سليمان بن خلف، أبو الوليد الباقي (ت ٤٧٤هـ). تحقيق: د. عبدالله محمد الجبوری. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
٧. أحكام القرآن. محمد بن عبد الله، أبو بكر المعروف بابن العربي (ت ٤٣٥هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، (بدون تاريخ نشر).
٨. الإحکام في أصول الأحكام. علي بن محمد، أبو الحسن الأدمي (ت ٦٣١هـ). تحقيق: د. سيد الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي. ط الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٩. الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام. أحمد بن إدريس، أبو العباس القرافی (ت ٦٨٤هـ). اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط الثانية، ١٤١٦هـ.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

١٠. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب: علي بن محمد الباعلي (ت ٨٠٣هـ). تعليق: الشيخ محمد بن صالح العثيمين. تحقيق: أحمد بن محمد الخليل. الرياض: دار العاصمة. ط الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
١١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). تحقيق: أ.د. شعبان محمد إسماعيل. مصر: دار الكتبى. ط الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
١٢. إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ). بيروت: المكتب الإسلامي، دمشق. ط الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
١٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة. علي بن محمد بن الأثير (ت ٦٣٠هـ). تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
١٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ). تحقيق: عبدالكريم الفضلي. صيدا: المكتبة العصرية. ط الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
١٥. الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية. عبدالرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: محمد محمد تامر وشريكه. القاهرة: دار السلام. ط الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
١٦. الأشباه والنظائر. عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي، التاج السبكي (ت ٧٧١هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
١٧. الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). بيروت: دار الكتاب العربي. (بدون رقم ط وتاريخها).
١٨. أصول التشريع الإسلامي. علي حسب الله. مصر: دار المعارف. ط الخامسة، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.
١٩. أصول السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ). تحقيق: أبو الوفا

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

- الأفغاني. بيروت: دار الكتب العلمية (عنيت بشعره لجنة إحياء المعارف النعمانية). ط الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
٢٠. أصول الفقه (أصله رسالة الماجستير وجزء من الدكتوراه للمحقق). محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي الحنفي (ت ٧٦٣ هـ). تحقيق: أ.د. فهد بن محمد السدحان. الرياض: مكتبة العيikan. ط الأولى، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
٢١. أصول الفقه الإسلامي. أ.د. وهبة الزحيلي. بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر. ط الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
٢٢. أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ). إشراف: د. بكر بن عبد الله أبو زيد. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد. ط الأولى، ١٤٢٦ هـ.
٢٣. الاعتصام. إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق الغرناطي، الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ). تحقيق: سليم بن عبد الحلايلي. الخبر: دار ابن عفان. ط الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
٢٤. أعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ). تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. ط الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
٢٥. الأم. الإمام محمد بن إدريس، أبو عبد الله الشافعي (ت ٢٠٤ هـ). تحرير وتعليق: محمود مطرجي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
٢٦. الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها؛ دراسة نقدية شرعية (أصله رسالة دكتوراه). د. سعيد بن ناصر الغامدي. جدة: دار الأندلس الخضراء. ط الثانية، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
٢٧. أنوار البروق في أنواع الفروق. أحمد بن إدريس، أبو العباس الشهاب القرافي (ت ٦٨٤ هـ). بيروت: عالم الكتب. (مصور عن طبعة دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٤٧ هـ).

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

٢٨. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك. أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ). دراسة وتحقيق: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني. طرابلس الغرب: منشورات كلية الدعوة الإسلامية. ط الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
٢٩. الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث. أحمد محمد شاكر. تعليق: الشيخ ناصر الدين الألباني. تحقيق: علي بن حسن الأثري. الرياض: دار العاصمة. ط الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ). بيروت: دار المعرفة. ط الثالثة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
٣١. البحر المحيط في أصول الفقه. محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤هـ). تحرير ومراجعة: د. عمر الأشقر وآخرون. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (بدون رقم ط وتأريخها).
٣٢. بداية المجتهد ونهاية المقتضى. محمد بن أحمد، ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. ط الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
٣٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٧٨هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم ط وتأريخها).
٣٤. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. عمر بن علي، أبو حفص ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ). حققه: عمر علي عبد الله وشركاه. الرياض: دار العاصمة. ط الأولى، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
٣٥. بدعة إعادة فهم النص. محمد صالح الماجد. الخبر: مجموعة زاد. ط الأولى، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
٣٦. البرهان في أصول الفقه. عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي الجوهري (ت ٤٧٨هـ). حققه: د. عبدالعظيم الدبيب. المنصورة: دار الوفاء. ط الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

٣٧. بيان فضل علم السلف على الخلف. عبدالرحمن بن أحمد، الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ). حققه: محمد ناصر العجمي. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٣٨. تاريخ دمشق. علي بن الحسن، الحافظ ابن عساكر (ت ٥٧١ هـ). تحقيق: علي عاشر الجنوبى. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
٣٩. تاريخية الفكر العربي الإسلامي. د. محمد أركون. ترجمة: هاشم سعيد. بيروت: مركز الإنماء العربي. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي. ط الثانية، ١٩٩٦م.
٤٠. تأسيس النظر. عبدالله بن عمر، أبو زيد البوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ). تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي. بيروت: دار ابن زيدون، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. (بدون رقم ط وتاريخها).
٤١. التعبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي (أصله ثلات رسائل دكتوراه للمحققين). علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ). تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراح. الرياض: مكتبة الرشد. ط الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٤٢. تحرير المقال فيما تصح نسبة للمجتهد من الأقوال. أ.د. عياض بن نامي السلمي. ط الأولى، ١٤١٥هـ. (بدون دار نشر).
٤٣. التحسين والتقييم العقليان وأثرهما في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه). د. عياض بن عبد الله الشهري. الرياض: دار كنوز إسبانيا. ط الأولى، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
٤٤. تخريج الفروع على الأصول. محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ). حققه: د. محمد أديب صالح. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الخامسة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٤٥. تدريب الرواية في شرح تقريب النوافي. عبد الرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت ٩١١ هـ). حققه: أبو قتيبة الغاريبي. الرياض: مكتبة الكوثر. ط الثانية، ١٤١٥هـ.
٤٦. ترتيب اللآلئ في سلك الأمالي (أصله رسالة ماجستير للمحقق). محمد بن سليمان ناظر

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

- زاده (كان حيا ١٠٦١هـ). تحقيق: خالد بن عبدالعزيز آل سليمان. الرياض: مكتبة الرشد. ط الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٤٧. تشريف المسامع بجمع الجواب (أصله رسالتا دكتوراه للمحققين). محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق: د. عبدالله ربيع و د. سيد عبد العزيز. مكة المكرمة: مؤسسة قرطبة، المكتبة المكية. ط الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٤٨. التعارض بين النص والمصلحة (بحث لاستكمال متطلبات الماجستير في الفقه والأصول مقدم إلى جامعة آل البيت بالأردن، عام ٢٠٠١م / ٢٠٠٢م). إعداد: أسامة جوانة. إشراف: د. نمر خشاشنة.
٤٩. تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية (أصله رسالة دكتوراه). د. خالد بن عبد العزيز آل سليمان. الرياض: دار كنوز إشبيليا. ط الأولى، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
٥٠. تعليل الأحكام، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد (أصله رسالة دكتوراه). د. محمد مصطفى شلبي. بيروت: دار النهضة العربية. ط الثانية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
٥١. تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية. أ. د. محمد قاسم المنسي. القاهرة: دار السلام. ط الأولى، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
٥٢. تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية. أ. د. محمد قاسم المنسي. القاهرة: دار السلام. ط الأولى، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
٥٣. تقريب الوصول إلى علم الأصول. محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ). تحقيق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، جدة: مكتبة العلم. ط الأولى، ١٤١٤هـ.
٥٤. التقريب والإرشاد (الصغير). محمد بن الطيب، القاضي أبو بكر الباقياني. تحقيق: د. عبدالحميد أبو زيند. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الثانية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

٥٥. تقرير القواعد وتحرير الفوائد. عبدالرحمن بن أحمد، الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ). تحقيق: مشهور آل سلمان. الخبر: دار ابن عفان. ط الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٥٦. التقرير والتحبير على التحرير. محمد بن محمد، ابن أمير الحاج الحلبي الحنفي (ت ٨٧٩هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الثانية، ١٤٠٣هـ. (مصور من طبعة بولاق سنة ١٣١٦هـ).
٥٧. التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: السيد عبد الله هاشم الياباني المدنى. ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، (بدون رقم ط).
٥٨. التلويع إلى كشف حقائق التنقية (التلويع على التوضيح). مسعود بن عمر، السعد التفتازاني (ت ٧٩٢هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم ط وتاريخها).
٥٩. التمهيد في تحرير الفروع على الأصول. عبدالرحيم بن الحسن، أبو محمد الإسنوي (ت ٧٧٢هـ). تحقيق: د. محمد حسن هيتو. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
٦٠. تنقية الفصول في اختصار المحسول في الأصول (مطبوع ضمن شرح المؤلف له). أحمد بن إدريس، أبو العباس الشهاب القرافي (ت ٦٨٤هـ). حققه: طه عبدالرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية (بدون رقم ط وتاريخها).
٦١. تيسير التحرير على كتاب التحرير. محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (توفي حوالي ٩٨٧هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم ط وتاريخها).
٦٢. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (أصله رسالة دكتوراه). د. عابد بن محمد السفياني. مكة المكرمة: مكتبة المنارة. ط الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٦٣. الجامع الكبير (المشهور بسنن الترمذى). محمد بن عيسى، الحافظ أبو عيسى الترمذى (ت ٢٧٩هـ). تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي. بيروت: دار

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

- الجيل. ط الثانية، م ١٩٩٨.
٦٤. حجية المرسل عند المحدثين والأصوليين والفقهاء. د. فوزي محمد عبدالقادر البشتي. القاهرة: المطبعة العالمية. عام ١٤٠٢ هـ / م ١٩٨٢ (بدون رقم ط).
٦٥. الحكم الشرعي بين الثبات والصلاحية (دراسة أصولية ترصد دعاوى العصرانين في ثبات الأحكام وتغيرها) (أصله رسالة دكتوراه). د. عبد الجليل زهير ضمرة. عمان: دار النفاس. ط الأولى، م ١٤٢٦ هـ / م ٢٠٠٦.
٦٦. الحكم الشرعي بين النقل والعقل. د. الصادق عبدالرحمن الغرياني. بيروت: دار الغرب الإسلامي. عام ١٩٨٩ م.
٦٧. درء القول القبيح بالتحسین والتقبیح. سليمان بن عبد القوي الطوفی. تحقيق: د. أيمن محمود شحادة. الرياض: مركز الملك فیصل. ط الأولى، م ١٤٢٦ هـ / م ٢٠٠٥.
٦٨. درر الحكم في شرح غرر الأحكام. محمد بن فراموز الحنفي الشهير بملأ خسر و (ت ١٣٢٩ هـ). مصر: مطبعة دار السعادة. عام ١٣٢٩ هـ (بدون رقم ط).
٦٩. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر أحمد بن الحسين البهيفي (ت ٤٥٨ هـ). تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الثانية، م ١٤٢٣ هـ / م ٢٠٠٢.
٧٠. الدين والدولة وتطبيق الشريعة. د. محمد عابد الجابري. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. ط الثانية، م ٢٠٠٤.
٧١. رأي الأصوليين في المصلحة المرسلة والاستحسان من حيث الحجية (أصله رسالة دكتوراه). أ. د. زین العابدین العبد محمد النور. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. ط الأولى، م ١٤٢٥ هـ / م ٢٠٠٤.
٧٢. رد المحatar على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار. محمد أمين بن عمر، ابن عابدین الحنفی (ت ١٢٥٢ هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وصاحبہ. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، م ١٤١٥ هـ / م ١٩٩٤.

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

٧٣. رسالة الكرخي في الأصول (مطبوع مع تأسيس النظر). عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي (ت ٤٣٤هـ). تحقيق: مصطفى القباني. بيروت: دار ابن زيدون، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. (بدون رقم ط وتأريخها).
٧٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع. منصور بن يونس البهوي (ت ٥١٠هـ). (مطبوع مع حاشية ابن قاسم). ط الرابعة، عام ١٤١٠هـ. (بدون دار نشر).
٧٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبدالله بن أحمد، موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). تحقيق: أ.د. عبدالكريم النملة. الرياض: مكتبة الرشد. ط الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
٧٦. السنة لابن أبي عاصم بلفظه، باب ما يجب أن يكون هوى المرء تبعاً لما جاء به النبي ﷺ، ح ١١٤؛ و
٧٧. سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد، الحافظ ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر، (بدون رقم ط وتأريخها).
٧٨. سنن الدارقطني. علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). لأبي الطيب العظيم آبادي. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يهاني المدنى. القاهرة: دار المحسن للطباعة. (بدون رقم ط وتأريخها).
٧٩. السنن الكبرى. أحمد بن الحسين، الحافظ البهيفي (ت ٤٥٨هـ). بيروت: دار المعرفة. (بدون رقم ط وتأريخها).
٨٠. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين بعدهم. هبة الله بن الحسن، الحافظ أبو القاسم اللالكائي (ت ٤١٨هـ). تحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي. الرياض: دار طيبة. ط الرابعة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٨١. الشرح الصغير (مطبوع بهامش بلغة السالك). أحمد بن محمد، أبو البركات الدردير (١٢٠١هـ). بيروت: دار المعرفة. عام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م. (بدون رقم ط).
٨٢. شرح القاضي العضد لمختصر ابن الحاجب. عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشيرازي

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

- الشافعی الملقب بعضد الدين (ت ٧٥٦هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٨٣. الشرح الكبير (مطبوع مع حاشية الدسوقي). أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أبو البركات (ت ١٢٠١هـ). القاهرة: دار إحياء الكتب العلمية (يعسى البابي الحلبي وشريكه). (بدون رقم ط وتاريخها).
٨٤. شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد الفتوحی الحنبلی، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ). تحقيق: د. محمد الزحيلي وشريكه. الرياض: مكتبة العبيكان. عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م (بدون رقم ط).
٨٥. شرح اللّمع. إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الفيروزآبادي الشیرازی (ت ٤٧٦هـ). حققه: عبدالمجيد تركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٩٨م.
٨٦. شرح المجلة. محمد خالد الأتاسي (ت ١٣٢٦هـ) وأئتها ابنته: محمد ظاهر (ت ١٣٤١هـ). باكستان: المكتبة الحسينية. (بدون رقم ط وتاريخها).
٨٧. شرح المنهج المتلذب إلى قواعد المذهب (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). أحمد بن علي المنجور (ت ٩٩٥هـ). تحقيق: د. محمد الشيخ محمد الأمين. دار عبدالله الشنقيطي للنشر. (بدون بلد النشر ورقم ط وتاريخها).
٨٨. شرح تتفیق الفصول في اختصار المحصل في الأصول. أحمد بن إدريس، أبو العباس الشهاب القرافي (ت ٦٨٤هـ). حققه: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية (بدون رقم ط وتاريخها).
٨٩. شرح صحيح مسلم. يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: خليل مأمون شيخا. بيروت: دار المعرفة. ط الثامنة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
٩٠. شرح مختصر الروضة. سليمان بن عبد القوي، أبو الريبع الطوفي (ت ٧١٦هـ). تحقيق: د. إبراهيم بن عبد الله البراهيم. ط الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م. (بدون دار نشر).

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

٩١. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (أصله جزء من رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ). تحقيق: د. حمد الكبيسي. بغداد: مطبعة الإرشاد. عام ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م.
٩٢. الشوقيات. أحمد شوقي. بيروت: دار العودة. ط الأولى، ١٩٨٨ م.
٩٣. صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل، الإمام البخاري (ت ٢٥٦ هـ). تحقيق: مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير، دمشق: اليابامة. ط الخامسة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
٩٤. صحيح سنن أبي داود. الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١ هـ). الرياض: مكتبة المعارف. ط الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
٩٥. صحيح مسلم. الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر. عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، (بدون رقم ط).
٩٦. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (أصله رسالة دكتوراه). د. محمد سعيد رمضان البوطي. دمشق: مؤسسة الرسالة. ط الخامسة، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
٩٧. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ). تحقيق: نايف بن أحمد الحمد. جدة: جمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد. (بدون رقم ط وتاريخها).
٩٨. العدة في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المعروف بالقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ). تحقيق: أ.د. أحمد بن علي سير المباركي. ط الثانية، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م. (بدون دار نشر).
٩٩. العقد المنظوم في الخصوص والعموم. أحمد بن إدريس، أبو العباس الشهاب القرافي (ت ٦٨٤ هـ). تحقيق: محمد علوى بننصر. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. عام ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م (بدون رقم ط).
١٠٠. العقيدة الطحاوية (مطبوعة مع شرحها لابن أبي العز). أحمد بن محمد، الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ). تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وشريكه. بيروت:

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

- مؤسسة الرسالة. ط الثانية، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
١٠١. العلمانيون والقرآن الكريم (تأريخية النص) (أصله رسالة علمية). د. أحمد إدريس الطعان. الرياض، دار ابن حزم. ط الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
١٠٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ). ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
١٠٣. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت ١٠٩٨ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
١٠٤. الفائق في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن عبدالرحيم، صفي الدين الأرموي الهندي الشافعى (ت ٧١٥ هـ). تحقيق: أ. د. علي بن عبدالعزيز بن علي العميريني. القاهرة: دار الاتحاد الأخوی للطباعة. عام ١٤١١ هـ.
١٠٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. تصحيح: الشيخ عبد العزيز ابن باز. دار الفكر، (بدون رقم ط وتاريخها).
١٠٦. فتح المغيث شرح ألفية الحديث. محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. عام ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م. (بدون رقم ط).
١٠٧. الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية. محمود حمزة (ت ١٣٥ هـ). دمشق: دار الفكر. ط الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
١٠٨. الفصول في الأصول (المشهور بأصول الجصاص). أحمد بن علي، أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠ هـ). حققه: محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.
١٠٩. فواتح الرحمن بشرح مسلم الثبوت (مطبوع مع المستصفى). عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد، أبو العباس اللكنوي الأنصاري (ت ١٢٢٥ هـ). بيروت: مكتبة المتنى، دار

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

- إحياء التراث العربي. (بدون رقم ط وتاريخها).
١١٠. القطع والظن عند الأصوليين (أصله رسالة دكتواره). د. سعد بن ناصر الشري. الرياض: دار الحبيب. ط الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
١١١. قواطع الأدلة في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه للمحقق الأول). منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩ هـ). تحقيق: د. عبدالله بن حافظ الحكمي و د. علي بن عباس الحكمي. مكة المكرمة: مكتبة التوبة. ط الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
١١٢. القواعد (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن محمد المقربي (ت ٧٥٨ هـ). تحقيق: د. أحمد ابن عبدالله بن حميد. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي (بدون رقم ط وتاريخها).
١١٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عز الدين بن عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم ط وتاريخها).
١١٤. قواعد الفقه (رسالة للمحقق لإكمال متطلبات الماجستير في كلية التربية في جامعة الملك سعود، الرياض، عام ١٤١٦ هـ). زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ). إعداد: د. مبارك بن سليمان آل سليمان. إشراف: أ. د. محمد رواس قلعة جي.
١١٥. قواعد الفقه. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت ١٤٠٢ هـ). كراتشي: لجنة النقابة والنشر والتأليف. ط الأولى، ١٤٠٧ هـ.
١١٦. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين. عبدالمجيد جمعة، أبو عبد الرحمن الجزائري. الدمام: دار ابن القيم، الجيزه: دار ابن عفان. ط الأولى، ١٤٢١ هـ.
١١٧. القواعد الفقهية. د. علي أحمد الندوي. دمشق: دار القلم. ط الثالثة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
١١٨. القواعد النورانية الفقهية. أحمد بن عبدالحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. الرياض: مكتبة المعارف. ط الثانية، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م.
١١٩. القواعد والأصول الجامعة والفروقي والتقسيم البدعة النافعة. الشيخ عبد الرحمن بن

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

- ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ). الدمام: رمادي للنشر. ط الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
١٢٠. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلاحة (أصله رسالة ماجستير). ناصر بن عبدالله الميyan. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. عام ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م (بدون رقم ط).
١٢١. القياس في العبادات، حكمه واثره (أصله رسالة ماجستير). محمد منظور إلهي. الرياض: مكتبة الرشد. ط الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.
١٢٢. الكاشف عن المحصل في علم الأصول. محمد بن محمود، أبو عبدالله العجلي الأصفهاني (ت ٦٥٣ هـ). تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وشريكه. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
١٢٣. كتاب التعين في شرح الأربعين. سليمان بن عبد القوي، أبو الربيع الطوفي (ت ٧١٦ هـ). تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان. بيروت: مؤسسة الريان، مكة المكرمة: المكتبة المكية. ط الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
١٢٤. كتاب الفقيه والمتفقه. أحمد بن علي، الحافظ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢ هـ). تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي. الدمام: دار ابن الجوزي. ط الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
١٢٥. كشف النقانع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١ هـ). تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. الرياض: وزارة العدل. ط الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
١٢٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. عبدالعزيز بن أحمد، العلاء البخاري (ت ٧٣٠ هـ). تحرير: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. ط الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
١٢٧. لسان العرب. محمد بن مكرم، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١ هـ). بيروت: دار صادر، دار الفكر. ط الثالثة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
١٢٨. لسان الميزان. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). أشرف على التحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

- العربي. ط الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
١٢٩. مالك؛ حياته وعصره، آراؤه وفقهه. الأستاذ محمد أبو زهرة. القاهرة: دار الفكر العربي. ط الثالثة، ١٩٩٧م.
١٣٠. المبسوط. أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
١٣١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). بيروت: دار الكتاب العربي. ط الثالثة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
١٣٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعدته ابنه محمد. طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م. (بدون رقم ط).
١٣٣. المحسول في علم أصول الفقه. محمد بن عمر بن الحسين، الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
١٣٤. مختصر ابن الحاجب. عثمان بن أبي بكر المشهور بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ). (مطبوع مع شرح العضد ومع بيان المختصر للأصفهاني، وعند الإحالة إليه أقرنه بالكتاب الذي طبع معه).
١٣٥. مختصر الخرقى (مطبوع مع شرحه: المغني). عمر بن الحسين الخرقى (ت ٣٣٤هـ). تحقيق: د. عبدالله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. ط الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
١٣٦. المدخل الفقهي العام. الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا. بيروت: دار الفكر. ط التاسعة، ١٩٦٧-١٩٦٨م.
١٣٧. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبدالقادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ). تعليق: أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
١٣٨. مذكرة في أصول الفقه. الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ).

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

- القاهرة: مكتبة ابن تيمية. ط الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
١٣٩. المستدرک على الصحيحين. محمد بن عبدالله، أبو عبد الله الحاکم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ). وبدیله التلخیص للحافظ الذهبی. بیروت: دار المعرفة، (بدون رقم ط وتأریخها).
١٤٠. المستصفی من علم الأصول. محمد بن محمد، أبو حامد الغزالی (ت ٥٥٠ هـ). بیروت: مکتبة المتنبی، دار إحياء التراث العربي (بدون رقم ط وتأریخها).
١٤١. مسلم الثبوت في أصول الفقه (ضمن فوائح الرحموت وكلامهما في هامش المستصفی). محب الدين بن عبد الشکور البهاری الهندی (ت ١١٩ هـ). بیروت: مکتبة المتنبی. دار إحياء التراث العربي (بدون رقم ط وتأریخها).
١٤٢. مستند أبي يعلی الموصلي. أحمد بن علي، أبو يعلی الموصلي التميمي (ت ٣٠٧ هـ). تحقيق: حسين سليم أسد. دمشق: دار الثقافة العربية. ط الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
١٤٣. مستند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ). أشرف على التحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي. بیروت: مؤسسة الرسالة. ط الثانية، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
١٤٤. المسودة في أصول الفقه. أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، شیخ الإسلام ابن تیمیة (ت ٧٢٨ هـ) وأبوه (ت ٦٨٢ هـ) وجده (٦٥٢ هـ). تحقيق: محمد محیی الدین عبدالحمید. بیروت: دار الكتاب العربي (بدون رقم ط وتأریخها).
١٤٥. المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير. أحمد بن محمد الفیومی (ت ٧٧٠ هـ). طرابلس لبنان: المؤسسة الحدیثة للكتاب. (بدون رقم ط وتأریخها).
١٤٦. المصلحة المرسلة ومدى حجيتها. د. صلاح الدين عبد الحليم سلطان. الولايات المتحدة الأمريكية: سلطان للنشر. ط الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
١٤٧. المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفی (أصله رسالة ماجستير). أ.د. مصطفی زید (ت ١٩٧٨ م). تعليق: د. محمد يسري إبراهیم. مصر: دار الیسر. ١٤٢٤ هـ (بدون رقم ط).

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

١٤٨. المصنف. عبد الرزاق بن همام، الحافظ أبو بكر الصناعي (ت ٢١١ هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي. ط الثانية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
١٤٩. معالم السنن. حمد بن محمد، أبو سليمان الخطابي (ت ٣٨٨ هـ). طبع وتصحيح: محمد راغب الطباطبائي. حلب: مطبعة محمد الطباطبائي. ط الأولى، ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٤ م.
١٥٠. المعتمد في أصول الفقه. محمد بن علي، أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ). تحقيق: محمد حميد الله وشريكه. دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية. عام ١٣٦٤ هـ / ١٩٤٦ م (بدون رقم ط).
١٥١. معجم البلدان. ياقوت بن عبد الله، أبو عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦ هـ). بيروت: دار صادر. ط : الثانية، ١٩٩٥ م.
١٥٢. المعجم الكبير. الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط الثانية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
١٥٣. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. قام بإخراج ط : د. إبراهيم أنس ومن معه. استانبول: المكتبة الإسلامية. ط الثانية، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
١٥٤. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. محمد بن الخطيب الشريبي. اعتنى به: محمد خليل عيثاني. بيروت: دار المعرفة. ط الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
١٥٥. المغني. عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ). تحقيق: د. عبدالله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. ط الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
١٥٦. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. محمد بن أحمد التلمساني المالكي (ت ٧٧١ هـ). تحقيق: محمد علي فركوسن. مكة المكرمة: المكتبة المكية، بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
١٥٧. مقاصد الشريعة الإسلامية (أصله رسالة دكتوراه). د. زياد محمد أحيدان. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
١٥٨. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية (أصله رسالة دكتوراه). د. محمد سعد بن

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

- أحمد اليوي. النسبة: دار الهجرة. ط الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
١٥٩. المنشور في القواعد. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ). تحقيق: د. تيسير فائق أحمد. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - أعمال موسوعية معايدة - طباعة شركة دار الكويت للصحافة. ط الثانية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
١٦٠. المنخول من تعليقات الأصول. محمد بن محمد، أبو حامد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ). تحقيق: د. محمد حسن هيتو. بيروت ودمشق: دار الفكر. ط الثالثة، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
١٦١. منهاج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي. رائد نصري جميل أبو مؤنس. هيرنندن - فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
١٦٢. منهاج حسن حنفي وموقفه من أصول الاعتقاد، لفهد محمد القرشى. وهي رسالة دكتوراه مسجلة في قسم العقيدة، بإشراف د. يحيى محمد ربيع.
١٦٣. منهاج محمد أركون في نقد الدين والتراث الإسلامي دراسة نقدية تحليلية، لعبد الله محمد المالكي، وهي رسالة ماجستير في قسم العقيدة بجامعة أم القرى، بإشراف د. عبد الله محمد القرني، وقد قدمت عام ١٤٣١ هـ.
١٦٤. المواقفات في أصول الفقه. إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطبي المالكي (ت ٧٩٠ هـ). شرح: عبدالله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم ط وتاريخها).
١٦٥. مواهب الجليل بشرح مختصر خليل. محمد بن محمد، أبو عبدالله المغربي الخطاب (ت ٩٥٤ هـ). تحرير: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
١٦٦. موسوعة القواعد الفقهية. د. محمد صدقى بن أحمد البورنو الغزى. الرياض: مكتبة التوبية. ط الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
١٦٧. الموطأ. الإمام مالك بن أنس. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار أحياء الكتب العربية، (بدون رقم ط وتاريخها).
١٦٨. موقف الفكر الحداثي من أصول الاستدلال في الإسلام، لمحمد حجر القرني. وهي

حكم التخصيص بالقصد الشرعي

- رسالة دكتوراه مسجلة في قسم العقيدة، بإشراف د. عبد الله محمد القرني.
١٦٩. موقف الليبرالية في البلاد العربية من محاكمات الدين، لصالح محمد عمر الدميжи. وهي رسالة دكتوراه في قسم العقيدة، بإشراف د. عبد الله محمد القرني.
١٧٠. موقف محمد عابد الجابري من التراث الإسلامي دراسة تحليلية نقدية، لبندر ماطر المطري. وهي رسالة دكتوراه مسجلة في قسم العقيدة، بإشراف د. سعود عبد العزيز العريفي.
١٧١. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن أحمد، أبو بكر السمرقندى (ت ٥٣٩ هـ). تحقيق: د. عبدالملك السعدي. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي. ط الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
١٧٢. نخبة الفكر. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). الرياض: دار الصميمى. ط الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
١٧٣. نشر البنود على مراقي السعودية. سيدى عبدالله بن إبراهيم العلوى الشنقطى (ت ١٢٣٠ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.
١٧٤. النص والمصلحة بين التطابق والتعارض (رسالة دكتوراه في الآداب، مقدمة إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الأول في وجدة بالمغرب، عام ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ م). إعداد: د. حفيظة بوكراع. إشراف: أ. د. أحمد الريسوبي.
١٧٥. نصب الراية لأحاديث المداية. عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعى (ت ٧٦٢ هـ). تحقيق: محمد يوسف البنورى. مصر: دار الحديث. عام ١٣٥٧ هـ.
١٧٦. نصر أبو زيد ومنهجه في التعامل مع التراث دراسة تحليلية نقدية، لإبراهيم محمد أبو هادي. وهي رسالة دكتوراه مسجلة في قسم العقيدة، بإشراف د. عبد الله محمد القرني.
١٧٧. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (أصله رسالة دكتوراه). د. حسين حامد حسان. القاهرة: مكتبة المتنبي. عام ١٩٨١ م (بدون رقم ط).

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

١٧٨. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (أصله رسالة ماجستير). أ. د. أحمد الريسوبي.
الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض: الدار العالمية
للكتاب الإسلامي. ط الرابعة، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
١٧٩. نهاية السول شرح منهج الوصول للبيضاوي (مطبوع مع شرح البدخشي).
عبدالرحيم بن الحسن الإسنواني الشافعى (ت ٧٧٢ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية
(بدون رقم ط وتأريخها).
١٨٠. نهاية المحتاج شرح المنهاج. محمد بن أحمد الرملبي الشهير بالشافعى الصغير
(ت ١٠٨٧ هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. عام ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م (بدون رقم ط).
١٨١. النهاية في غريب الحديث والأثر. المبارك بن محمد، ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ). تحقيق: طاهر
أحمد الزاوي وشريكه. بيروت: المكتبة العلمية (بدون رقم ط وتأريخها).
١٨٢. المداية شرح بداية المبتدى (مطبوع مع نصب الراية). علي بن أبي بكر، أبي الحسين، برهان
الدين، المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣ هـ). تحقيق: أحمد شمس الدين. بيروت: دار الكتب
العلمية. ط الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

فهرس المحتويات

المقدمة	٥
المبحث الأول: حكم تخصيص النص الشرعي بما يفهم أنه المقصد الشرعي الكلي	١٧
توطئة:.....	١٧
المطلب الأول: صورة المسألة:.....	٣٢
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:.....	٣٢
المطلب الثالث: أقوال العلماء:.....	٤٥
المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة:.....	٤٧
المطلب الخامس: الترجيح:.....	٩٤
المطلب السادس: نوع الخلاف وثمرته:.....	١٠٠
المبحث الثاني: حكم تخصيص النص الشرعي بما يفهم أنه المقصد الشرعي الجزئي	١٠٧
المطلب الأول: صورة المسألة:.....	١٠٧
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:.....	١٠٧
المطلب الثالث: أقوال العلماء:.....	١١٧
المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة:.....	١٢١

حكم التخصيص بالمقصد الشرعي

المطلب الخامس: الترجيح:.....	١٧٠
المطلب السادس: نوع الخلاف وثمرته:.....	١٧٣
المطلب السابع: سبب الخلاف:.....	١٨٢
الخاتمة	١٨٦
قائمة المصادر	١٩٠
فهرس المحتويات	٢١٠